

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني والسبعون

رجب ١٤٤٥ هـ

الجزء الخامس



www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ

الرقم الدولي المعياري (رمدد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ. د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ. د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعد بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.
- ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
- ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
 - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

١٣	تعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة - دراسة تفسيرية تطبيقية د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري
٧٥	أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ؓ - جمعاً ودراسةً - أ.د. عبد العزيز مختار إبراهيم
١٦١	ترجمة د. محمد محسن خان لصحيح البخاري إلى اللغة الإنجليزية -دراسة تقويمية لترجمته كتاب الشروط- د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي
٢٧١	حكم استخدام برنامج (ChatGPT) في الفتوى د. مريم أحمد علي الكندري
٣٢١	إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد واستعمالها عند الأصوليين د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة



**تعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة
- دراسة تفسيرية تطبيقية -**

د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





تعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة - دراسة تفسيرية تطبيقية

د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٢ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث: يهدف إلى جمع الأحاديث التي حكم عليها أبو حاتم، أو أبو زرعة بالنكارة، أو البطلان،

المبهمات من علوم القرآن الكريم، ومن المبهمات ما يتعلق بالزمان، وبما أن المبهمات يُعتمد في تعيينها على النقل المحض جاء هذا البحث، الذي يهدف إلى تعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة، في جميع القرآن الكريم، من خلال كتب مبهمات القرآن الكريم، ودراستها دراسة تفسيرية ترجيحية؛ ولتحقيق ذلك قسمتُ البحث إلى: تمهيد في تعريف المبهمات، وأهميتها، وثلاثة فصول: فصل في مبهمات الأيام والليالي، وفصل في مبهمات الشهور، وفصل في مبهماتِ أوقاتٍ غير محددة.

وفي هذا البحث اهتمام بذكر آراء المفسرين المتقدمين منهم، والمتأخرين، والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: اختلف المفسرون، يترجح، الدليل

Identifying the Temporal Ambiguities in the Qur'an through the Qur'an and Sunnah

-An Applied Exegetical Study-

Dr Dr. Muhammad ibn Farhan ibn Shuleiwih Al- Hawamleh Ad-Dosari

Department Qur'an and its Sciences - Faculty Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Ambiguities in the Qur'an are a topic within the sciences of the Qur'an, and some of these ambiguities relate to time. Since determining these ambiguities relies solely on textual evidence, this study aims to identify the temporal ambiguities in the Qur'an through both the Qur'an and Sunnah across the entire Qur'anic text. The study utilizes the works on Qur'anic ambiguities, conducting a comparative exegetical analysis. To achieve this, the research is divided into an introduction that defines ambiguities and their importance, followed by three chapters: the first focuses on ambiguous days and nights, the second on ambiguous months, and the third on unspecified times. This study emphasizes the presentation of views from both early and later exegetes, weighing their arguments, and clarifying the reasoning behind the preferred interpretations

key words: Disagreement among exegetes, preference, evidence.

مقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام على المبيّن للكتاب الكريم، وعلى آله الطيبين، ورضي الله عن السابقين الأولين، من الأنصار والمهاجرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم المبهمات علم شريف من علوم القرآن الكريم، وتعيين المبهم يعتمد على النقل المحض، والكتاب والسنة أعظم مصدرين في تجلية معاني القرآن الكريم، وكشف مبهمات^(١).

ومن مبهمات القرآن الكريم المبهمات الزمانية، وقد اختلفوا في تعيين كثير منها اختلافاً كثيراً مع أنه يوجد في الكتاب، أو في السنة ما يُزيل الإبهام، ويُعيّن المراد؛ ولكن هذا يحتاج إلى بحثٍ، وتقصّ في الكتاب والسنة، وجرّد لأهم كتب مبهمات القرآن الكريم^(٢)، واستخراج المبهمات الزمانية التي عينها الكتاب والسنة، وهو ما

(١) وهناك مبهمات لم يرد تعيينها في الكتاب ولا في السنة الثابتة مثل: تعيين لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضُرب به قتيل موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٣٤٥).

(٢) والكتب التي قمتُ بجردها هي:

١ - كتاب التعريف والإعلام فيما أُهم في القرآن من الأسماء الأعلام للسهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ، ولم أجد فيه شيئاً فيما يتعلق بمبهمات الأزمان.

٢ - التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام لابن عسكر الغساني المتوفى سنة ٦٣٦ هـ.

٣ - غرر التبيان لمبهمات القرآن لابن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ هـ.

٤ - صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل للبلنسي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ.

قمتُ به في هذا البحث الذي بعنوان: تعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة -دراسة تفسيرية تطبيقية-، وأسأل الله تعالى القبول والسداد، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

أولاً: مشكلة البحث وأسئلته

تكمن مشكلة البحث في صعوبة تعيين المبهمات على وجه العموم؛ إذ يُعتمد في تعيينها على النقل المحض، وهذا يحتاج إلى بحث ونظر من حيث صحة النقل، وصرحته على المطلوب، وهو ما أسعى إلى القيام به في هذا البحث محاولاً الإجابة عن السؤال الرئيس؛ وهو ما مبهمات القرآن الزمانية المعيّنة بالكتاب والسنة؟ وما يتبعه من الأسئلة الفرعية الآتية:

س ١/ ما المبهمات الزمانية المتفق على تعيينها؟ وما المختلف فيها؟

س ٢/ ما المبهمات الزمانية التي يتعلق بها أحكام شرعية؟

س ٣/ ما التفسير الصحيح لما اختلف في تفسيره من المبهمات الزمانية؟ وما سبب الترجيح؟

س ٤/ ما الأحاديث التي صحّحها العلماء، أو حسّنها في تعيين مبهمات القرآن الزمانية؟

ثانياً: أهداف البحث

١- جمع مبهمات القرآن الزمانية المعيّنة بالكتاب والسنة في مكان واحد، ودراستها.

٢- ربط معاني المبهمات الزمانية التي عينها الكتاب أو السنة بتفاسير السلف الصالح إن وجد، فإن لم يوجد فبعزو معنى كل مبهمة من المبهمات إلى مَنْ قال به من المفسرين.

٣- بيان المعنى الراجح لمعاني ألفاظ المبهمات، وذكر سبب الترجيح.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١- أن هذا الموضوع اشتمل على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وهما أعظم مصدرين لتفسير القرآن الكريم؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله، ولا أحد أعلم من الأمة بمراد الله من رسول الله ﷺ.

٢- أن من أقسام التأليف ومقاصده تعيين المبهم؛ الذي هو أحد المعاني الثمانية التي يصنّف فيها العلماء؛ وهي: معدوم قد اخترع، ومفترق قد جُمع، وناقص قد كُمّل، ومجمل قد فُصّل، ومُسَهَّب قد هُدِّب، ومُحَلَّط قد رُتِّب، ومبهم قد عُيِّن، وخطأ قد بُيِّن^(١).

٣- أن من المبهمات الزمانية ما ارتبط بأزمة فاضلة، أو بأحكام شرعية مما يُعطي الموضوع مزيد أهمية.

٤- أنه حصل خلاف بين العلماء في تعيين مبهمات القرآن الزمانية؛ فكانت الحاجة ماسة إلى دراسة أقوالهم وفحصها.

(١) ممن نص على هذه المعاني الثمانية أبو حيان في التذييل والتكميل (١ / ١١).

رابعاً: حدود البحث:

أتناول في هذا البحث مبهمات القرآن الزمانية التي عينها القرآن الكريم، أو السنة في جميع القرآن الكريم.

خامساً: الدراسات السابقة:

وجدت دراسات في المبهمات الزمانية تناولت الموضوع تناولاً مختلفاً عن تناولي للموضوع؛ وهي:

١- المبهمات الزمانية في القرآن الكريم عند ابن جماعة (من سورة الفاتحة إلى الشعراء) دراسة تفسيرية لعبد الغفور اغلام عبد الغفور، وهو بحث نُشِرَتْه في حزيران من عام ٢٠١٥م مجلَّة سُورَ مَنْ رَأَى بجامعة سامراء في العراق، في المجلد ١١، العدد ٤١^(١)، وهو بحث في مبهمات القرآن الزمانية الواردة في غرر التبيان لمبهمات القرآن لابن جماعة، وبخشي ليس في كتاب واحد من كتب المبهمات؛ لذا زاد بخشي عليه: الأيام المعدودات في الصيام، وأشهر الحج المعلومات، ويوم الحج الأكبر، والأشهر الأربعة الحرم، وهذا القدر فقط من سورة الفاتحة إلى سورة الشعراء.

ولم يتفق مع بخشي إلا في أربع مبهمات: يوم الدين، والأيام المعدودات في الحج، والشهر الحرم، ويوم إكمال الدين، وفي هذه المبهمات المشتركة يختلف بخشي عن بحثه كثيراً في العرض، والاستدلال بالكتاب والسنة.

(١) والبحث موجود على هذا الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/article/105665>

وقد عدَّ الباحث من المبهمات الزمانية: الصلاة الوسطى، والصلاة في قول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهما من المبهمات، ولكنها ليستا من المبهمات الزمانية؛ فالصلاة شيء، والزمن شيء آخر.

٢- المبهمات الزمانية في القرآن الكريم عند ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) (من سورة القصص إلى آخر القرآن) لعبد الغفور اغلام عبد الغفور، وهو بحث نُشِرَته في سنة ٢٠١٦م مجلة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية، في جامعة تكريت بالعراق، العدد ٢٧، الفصل ٤^(١)، وقد زاد بحثي عليه: اليوم الموعود، واليوم الذي يوعدون، واليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة، والأجل الذي قضاه موسى عليه السلام من الأجلين، والحين في قول الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]، وهذا القدر فقط من سورة القصص إلى آخر القرآن، ولم يتفق مع بحثي إلا في الليلة المباركة، والشاهد والمشهود، والليالي العشر، والشفع والوتر، ومع هذا الاتفاق فموضوعي يختلف عنه كثيراً، فيما اختاره من أقوال في تعيين المبهمات المشتركة بين بحثي وبحثه، وبحثي ليس في كتاب واحد من كتب المبهمات بخلاف بحثه؛ فهو في مبهمات القرآن الزمانية الواردة في غرر التبيان لابن جماعة فقط.

٣- المبهمات الزمانية في القرآن الكريم عند السيوطي: دراسة بلاغية (من سورة الفاتحة إلى سورة الحج) لعطا الله بن جضعان بن سمير العنزري، وهو بحث نُشِرَته في ربيع الآخر من عام ١٤٤٢هـ مجلة العلوم العربية والإنسانية بجامعة القصيم، في المجلد ١٤، العدد ٢^(٢)، وهو دراسة بلاغية كما هو واضح من عنوانه.

(١) والبحث موجود في موقع كلية العلوم الإسلامية على هذا الرابط:

<https://cutt.us/١٤IgL>

(٢) والبحث موجود في موقع المجلة على هذا الرابط:

٤- المبهمات الزمانية في القرآن الكريم عند الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) من خلال تفسير (البسيط) من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة هود "دراسة نظرية تطبيقية" لحسن بن ثابت بن صلاح الحازمي، وهو بحث نُشِرَتْه في فبراير من عام ٢٠٢٣م مجلة القلم بجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية في الجمهورية اليمنية، في المجلد ١٠، العدد ٣٥^(١)، وهذا البحث ليس في جميع مبهمات القرآن الكريم الزمانية؛ فهو محدود من سورة الفاتحة إلى سورة الحج، كما هو واضح من عنوانه، وفي هذا الحد زاد بحثي عليه الأيام المعدودات في الصيام، وأشهر الحج المعلومات، ويوم إكمال الدين، ويوم الحج الأكبر، والأشهر الأربعة الحرم، ولم يتفق مع بحثي إلا في ثلاث مبهمات: يوم الدين، والأيام المعدودات في الحج، والشهر الحرام، وفي هذه المبهمات الثلاث يختلف موضوعي عنه كثيراً في الترجيح، والاستدلال، وعرض الأقوال.

والفرق بين بحثي والبحوث السابقة فيما يلي:

- ١- أن بحثي منفرد بتعيين مبهمات القرآن الزمانية بالكتاب والسنة.
- ٢- الاهتمام بذكر آراء المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين في تعيين مبهمات القرآن الزمانية، والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.
- ٣- أن كل واحد من البحوث السابقة محدود بكتاب معين، وبسور معينة، بخلاف بحثي الذي هو في جميع القرآن الكريم، وفي أهم كتب المبهمات.

<https://jahs.qu.edu.sa/index.php/jah/article/view/2229>

(١) والبحث موجود في موقع المجلة على هذا الرابط:

<https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/issue/view/39>

٤- أن جميع البحوث السابقة جاء ترتيبها وفق ترتيب المصحف الشريف بخلاف ترتيب بحثي.

٥- الزيادة على ما ذكرته تلك البحوث من مبهمات زمانية.

سادساً: منهج البحث

منهجي في البحث على النحو الآتي:

١- سلوك المنهج الاستقرائي، والتفسير التحليلي المقارن في دراستي للآيات المتعلقة بالموضوع بالرجوع إلى القرآن الكريم، ثم إلى كتب المبهمات، وكتب التفاسير، وغيرها من المصادر والمراجع.

٢- دراسة مبهمات القرآن الزمانية المعيّنة بالكتاب والسنة؛ وطريقي في ذلك على ما يلي: أذكر اللفظة المبهمة، أو ما يدل على الإبهام، ثم أذكر من عدها من المبهمات من خلال كتب مبهمات القرآن الكريم، والآية القرآنية التي وردت فيها تلك اللفظة، ثم أذكر أقوال المفسرين لتفسيرها، وأجعل ما أيده القرآن أو الحديث النبوي هو القول الأخير ذاكراً القول الراجح، وسبب الترجيح.

٣- كتابة الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم مع وضع اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث بين قوسين.

٤- تخريج الأحاديث، والآثار؛ بعزوها إلى مصادرها الأصلية، وبيان درجة الأحاديث معتمداً بعد الله على كلام المحققين من أهل الحديث.

٥- نسبة الأقوال إلى قائلها مع عزوها إلى موضعها من كتبهم - إن وجدت -، أو الكتب المعتمدة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٦- كتابة الأحاديث والآثار النصية بين قوسين هكذا ()، وأما أقوال العلماء النصية فتكتب بين علامتي تنصيص هكذا «».

٧- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

سابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

-المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

-التمهيد في تعريف المبهمات، وأهميتها.

-الفصل الأول: مبهمات الأيام والليالي؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبهمات الأيام؛ وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأيام المعدودات في الصيام.

المطلب الثاني: الأيام المعدودات في الحج.

المطلب الثالث: يوم الحج الأكبر.

المطلب الرابع: الشاهد، والمشهود.

المطلب الخامس: الشفع، والوتر.

المطلب السادس: يوم إكمال الدين.

المطلب السابع: يوم الدين.

المطلب الثامن: اليوم الذي يوعدون.

المطلب التاسع: اليوم الموعود.

المطلب العاشر: يوم مقداره خمسون ألف سنة.

المبحث الثاني: مبهمات الليالي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الليلة المباركة.

المطلب الثاني: الليالي العشر.

-الفصل الثاني: مبهمات الشهور؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشهر الحرام.

المبحث الثاني: أشهر الحج المعلومات.

المبحث الثالث: الأشهر الأربعة الحرم.

-الفصل الثالث: مبهمات أوقات غير محددة؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأجل الذي قضاه موسى عليه السلام من الأجلين.

المبحث الثاني: المراد بالحين في قول الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾.

- الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث،

وتوصيات.

تمهيد في تعريف المبهمات، وأهميتها:

المبهم اسم مفعول، وهو في اللغة: ما كان مُلْتَبِسًا لا يُعْرَفُ معناه ولا بابه، واستَبَّهَم الأمر إذا اسْتَعْلَق^(١)؛ قال ابن فارس: «الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يعرف المأتى إليه ... ومنه البهيم: اللون الذي لا يخالطه غيره، سوادًا كان أو غيره، وأبهمت الباب: أغلقتة، ومما شذ عن هذا الباب: الإجماع من الأصابع، والبَهْم: صغار الغنم، والبُهْمَى: نبت، وقد أبهمت الأرض: كثرت بُهماها»^(٢).

وأما في الاصطلاح فقد قال السهيلي: «ما تضمنه كتاب الله العزيز من ذكر مَنْ لم يسمه فيه باسمه العلم من نبي، أو ولي، أو غيرهما، من آدمي، أو ملك، أو جني، أو بلد، أو شجر، أو كوكب، أو حيوان، له اسم عَلِمَ قد عُرف عند نقلة الأخبار، والعلماء الأخبار»^(٣).

ولكن هذا تعريف طويل، وقد سيق عرضًا، لا غرضًا، وليس بجامع؛ لذا سأعرف المبهمات تعريفًا من عندي؛ فأقول هي: ما لم يتعين من الأسماء. وكلمة «الأسماء» تشمل الأعلام وغير الأعلام؛ كالضمائر، واسم الإشارة، واسم الموصول؛ وتشمل كذلك الإنسان وغير الإنسان.

(١) ينظر: مادة: (بهم) في تمهيد اللغة (٦/ ١٧٩)، ولسان العرب (١٢/ ٥٧)، وتاج العروس (٣١/ ٣١٥).

(٢) مقاييس اللغة مادة: (بهم) (١/ ٣١١).

(٣) كتاب التعريف والإعلام ص ٥٠، وفي المطبوع: «والعلماء الأخيار» بالياء بدلًا من الباء، وما أثبتته هو ما جاء في المخطوطة التي نص المحقق في ص ٣١ على اتخاذها أصلًا.

وعلم المبهمات من علوم القرآن الكريم، بل قال ابن عسكراً^(١): «إن من أشرف علومه، وأطرف مفهومه علم ما أجهم فيه من أسماء الذين نزلت في أوصافهم الآيات، وكانوا سبباً لما فيه من الأخبار والحكايات»^(٢)، وقال السيوطي: «علم المبهمات علم شريف، اعتنى به السلف كثيراً»^(٣).

ومما يدل على أهمية علم مبهمات القرآن الكريم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبه له حتى خرج حاجباً، فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقف له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبه لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خيرتك به...)^(٤).

قال السيوطي: قال العلماء: «هذا أصل في علم المبهمات»^(٥).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن خضير بن هارون الغساني، المالكي، المعروف بابن عسكراً: نحوي، عالم بالتاريخ والحديث، من مصنفاته التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام، والمشرع الروي في الزيادة على غريب الهروي؛ توفي سنة ٦٣٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/٢٣)، وبغية الوعاة (١٧٩/١).

(٢) التكميل والإتمام ص ٣٤.

(٣) مفحمت الأقران ص ٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿تَبَتَّغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١] (١٨٦٦/٤، رقم ٤٦٢٩).

(٥) مفحمت الأقران ص ٨.

الفصل الأول: مبهمات الأيام والليالي:

في هذا الفصل أتناول المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مبهمات الأيام:

في هذا المبحث أتناول العشرة المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأيام المعدودات في الصيام:

عَدَّ الْبَلَنَسِيُّ^(١) الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] من المبهمات^(٢).

واختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات هنا على ثلاثة أقوال:

١- أنها شهر رمضان؛ ورد عن مقاتل بن حيان^(٣)، واختاره الطبري^(٤)، وابن الجوزي^(٥).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن أحمد الأوسي، البلنسي، ثم الغرناطي، لغوي، من تصانيفه: صلة الجمع وعائد التذييل، وتفسير كبير؛ توفي سنة ٧٨٢ هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٢٥)، وبغية الوعاة (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: صلة الجمع وعائد التذييل (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/ ٣٠٦).

ومقاتل هو: هو أبو بسطام، مقاتل بن حيان التَّبْطِي، عالم، محدث، ثقة، صاحب سنة، روى عن الشعبي، ومجاهد، وروى عنه شيخه علقمة بن مرثد، وعبد الله بن المبارك؛ توفي في حدود سنة ١٥٠ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٥٩).

(٥) ينظر: زاد المسير (١/ ١٤١).

٢- أنها كناية عن يوم عاشوراء؛ ذكره البيضاوي^(١)، والبلنسي^(٢).

٣- أنها ثلاثة أيام من كل شهر؛ ورد عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنه، وعطاء بن أبي

رياح^(٤)، وقتادة^(٥)، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- أنه ورد: (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل

رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً؛ فكان من لم

يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فكانت الرخصة للمريض، والمسافر فأمروا بالصيام^(٦).

ب- أن الله تعالى ذكر حكم المريض، والمسافر في الآية الدالة على صيام الأيام

المعدودات، ثم ذكر حكمهما أيضاً بعد هذه الآية، في الآية الدالة على صيام

رمضان؛ فلو كان هذا الصيام هو صيام رمضان، لكان ذلك تكراراً^(٧)، والتأسيس

أولى من التأكيد؛ لأنه أكثر فائدة^(٨)؛ وأما القول بأنها كناية عن يوم عاشوراء

(١) ينظر: أنوار التنزيل (١/١٢٤).

(٢) ينظر: صلة الجمع وعائد التذييل (١/١٩٢).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/١٥٧).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/١٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٣٠٨)، والطبري في جامع البيان (٣/١٥٨).

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٣٨٠)، وقال

المحققان: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل في الحاشية: "حديث صحيح، رجاله ثقات"، وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود (١/١٥٢-١٥٣).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (٥/٦١).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٨٤)، والأشباه والنظائر ص ١٣٥، والكلبيات ص ١٠٦٥.

فيرده قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ إذ جاءت الأيام مجموعة؛ فزال الاحتمال أن تكون يوماً أو يومين.

المطلب الثاني: الأيام المعدودات في الحج:

عَدَّ ابن جماعة^(١)، والسيوطي الأيام المعدودات في قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] من المبهمات^(٢).

واختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات هنا على ثلاثة أقوال:

١- أنها ثلاثة أيام: يوم الأضحى، ويومان بعده؛ ورد عن علي بن أبي طالب^(٣).

٢- أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده؛ ورد عن ابن عباس^(٤).

٣- أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ ورد عن ابن عباس^(٥) أيضاً، وهو قول أكثر العلماء^(٦)، وهو الذي يترجح لما يلي:

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني، الحموي، الشافعي، محدث، عارف بالفقه وأصوله، والتفسير، من تصانيفه: غرر التبيان لمبهمات القرآن، والمنهل الروي في الحديث النبوي؛ توفي سنة ٧٣٣ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩)، والدرر الكامنة (٤/٥)، والأنس الجليل (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: غرر التبيان ص ٢١٥، ومفحمت الأقران في مبهمات القرآن ص ١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٣٦٠ / ٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٣٦١ / ٢).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣ / ٥٥٠).

(٦) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥ / ٢٥٣)، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف

أ- أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: (أيام منى ثلاثة، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾)^(١).

قال ابن عبد البر: «وأيام منى هي: أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة - بإجماع- على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر»^(٢).

ب- أنه تعالى ذكر الأيام المعدودات، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وهذا يقتضي أن يكون المراد فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه من هذه الأيام المعدودات، وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق، فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق^(٣).

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٣ / ٣١)، رقم (١٨٧٧٣)، وصحَّح إسناده محققوه: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزبيق، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣ / ٣٧٣): «وثبت أن رسول الله ﷺ قال: أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

(٢) التمهيد (٢١ / ٢٣٣).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٥ / ١٦٤).

المطلب الثالث: يوم الحج الأكبر:

عَدَّ ابْنُ عَسْكَرٍ، وَالبَلَنْسِيُّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بيوم الحج الأكبر على عدة أقوال، أهمها قولان:

١ - أنه يوم عرفة؛ ورد عن عمر بن الخطاب^(٢)، وابن عباس^(٣)، ومجاهد^(٤)، وعطاء^(٥).

٢ - أنه يوم النحر؛ ورد عن علي بن أبي طالب^(٦)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٧)، وابن عباس^(٨)، وعبد الله بن شداد^(٩)، وسعيد بن جبير^(١٠)، وهو الذي يترجح للأحاديث الآتية:

-
- (١) ينظر: التكميل والإتمام ص ١٧٣، وصلة الجمع وعائد التذييل (١/ ٥٣٣).
 - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٨)، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٢).
 - (٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٤).
 - (٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٤).
 - (٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٣٤)، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٢).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٣٨-٢٣٩)، وابن الجعد في مسنده ص ٤٤، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٤).
 - (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٧)، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٥).
 - (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥١٠)، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٨).
 - (٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٨).
 - (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٧)، والطبري في جامع البيان (١١/ ٣٢٨).

أ- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال: (أي يوم هذا؟) قالوا: يوم النحر، قال: (هذا يوم الحج الأكبر)^(١).

ب- عن مِرَّة الطَّيِّب^(٢)، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، في غرفتي هذه، حسبت قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر على ناقه له حمراء مخضومة^(٣)، فقال: (هذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر)^(٤).

ج- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٣/ ٣١٧-٣١٨، رقم الحديث ١٩٤٥)، وصحَّح إسناده محققوه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، وشادي محسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٦).

(٢) هو: مرة الطَّيِّب بن شراحيل الهمداني الكوفي، مخضرم، كبير الشأن، وإنما سمي طَيِّبًا لكثرة عبادته، حدث عن أبي بكر الصديق، وعمر، وحدث عنه زيد اليامي، وعطاء بن السائب؛ توفي سنة ٧٦هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٧٤).

(٣) المخضومة هي: التي قُطِعَ طرف أذنها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٢١)، رقم الحديث (١٥٨٨٦)، وصحَّح إسناده محققوه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال (٤/ ٢٣٤، رقم الحديث ٢٢٩٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٤).

المطلب الرابع: الشاهد، والمشهود:

عدَّ ابن عسكِر، وابن جماعة، والبَلَنْسِيّ، والسيوطي الشاهد، والمشهود في قول الله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بالشاهد، والمشهود على أقوال^(٢) منها ما يلي:

- ١- أن الشاهد: الله ﷻ، والمشهود: يوم القيامة؛ ورد عن ابن عباس^(٣) .
- ٢- أن الشاهد: محمد ﷺ، والمشهود: يوم القيامة؛ ورد عن الحسن بن علي^(٤)، وابن عباس^(٥) .
- ٣- أن الشاهد: ابن آدم، والمشهود: يوم القيامة؛ ورد عن مجاهد^(٦)، وعكرمة^(٧) .
- ٤- أن الشاهد: يوم عرفة، والمشهود: يوم القيامة؛ ورد عن ابن عباس^(٨) .
- ٥- أن الشاهد: محمد، والمشهود: يوم الجمعة؛ ورد عن عكرمة^(٩) .

(١) ينظر: التكميل والإتمام ص ٤٦٨، وغرر التبيان ص ٥٣٤، وصلة الجمع وعائد التذييل (٢/ ٦٩٤)، ومفحمت الأقران في مبهمات القرآن ص ١١٦.

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٢٣) أنها أربعة وعشرون قولاً.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٦- ٢٦٧).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥١٢)، والطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٧).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٨).

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٩).

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٢٦٨).

٦- أن الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة؛ ورد عن علي بن أبي طالب (١)، وأبي هريرة (٢)، وابن عباس (٣) رضي الله عنهم، وعكرمة (٤)، وقتادة (٥)، وابن زيد (٦)، وهو قول الأكثرين (٧)، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة؛ وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعبد من شر إلا أعاده الله منه) (٨).

ب- أن التأسيس أولى من التأكيد؛ لأنه أكثر فائدة (٩)، والقول الذي ترجح ليس فيه تكرار، بخلاف الأقوال الأربعة الأولى؛ ففيها أن المراد بالمشهود هو: يوم

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤١٢/٣)، والطبري في جامع البيان (٢٤/٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/١٣)؛ وقال محققاه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/٢٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٤١٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٤١١)، والطبري في جامع البيان (٢٤/٢٦٤).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/٢٦٥).

(٧) ينظر: التفسير البسيط (٢٣/٣٨٠)، ومعالم التنزيل (٤/٤٦٦).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البروج (٥/٥٢٩)، وضعف إسناده المحققان: شعيب الأرنؤوط، وجمال عبد اللطيف، وقالوا: «لكن صح عن أبي هريرة من قوله»، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣/٣٦٦): «حسن».

(٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٨٤)، والأشباه والنظائر ص ١٣٥، والكلبيات ص ١٠٦٥.

القيامة؛ وهذا تكرر؛ إذ يوم القيامة هو: اليوم الموعود بالإجماع^(١)، وقد تقدم قبل الشاهد والمشهود؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ ﴿٦﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٢-٣].

ج- أن هذا القول هو قول الأكثرين^(٢)؛ وقد قال ابن جزري: «إن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»^(٣)، وهذا من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال^(٤).
فإن قيل: إن الأقوال ذُكِرَتْ على وجه التمثيل، لا على وجه التخصيص فالجواب: أن هذا قولٌ لم يقل به أحد من السلف: من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، بل ورد ما يمنع من إرادة التمثيل؛ فقد ورد أن رجلاً سأل الحسن بن علي عليه السلام عن ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]؛ فقال: (سألت أحداً قبلي؟ قال: نعم، سألت ابن عمر، وابن الزبير، فقالا: يوم الذبح، ويوم الجمعة؛ قال: لا، ولكن الشاهد: محمد؛ ثم قرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، والمشهود: يوم القيامة؛ ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣])^(٥).

فلو كان المراد بالشاهد والمشهود: التمثيل لا التخصيص لصَوَّبَ الحسنُ بن علي عليه السلام ابنَ عمر وابن الزبير رضي الله عنهما في المراد بالشاهد والمشهود.

(١) ينظر: التفسير البسيط (٣٧٩/٢٣)، والمحرر الوجيز (٤٦٠/٥).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٣٨٠/٢٣)، ومعالم التنزيل (٤٦٦/٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٩/١).

(٤) فإذا جاء الدليل الصريح من الكتاب، أو السنة الثابتة وجب الأخذ به وإن خالف الأكثر.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/٢٦٦-٢٦٧).

المطلب الخامس: الشفع، والوتر:

عدَّ ابن عسكِر، وابن جماعة الشفع، والوتر في قول الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفرج: ٣] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بالشفع، والوتر على أقوال^(٢) منها ما يلي:

١ - الخلق كلهم شفع، ووتر؛ ورد عن مجاهد^(٣)، والحسن^(٤).

٢ - الشفع: يومان بعد يوم النحر، والوتر: يوم النفر الآخر^(٥)؛ ورد عن ابن الزبير^(٦).

٣ - الوتر: الله، وما خلق الله من شيء فهو شفع؛ ورد عن مسروق^(٧)، ومجاهد^(٨).

٤ - الشفع: هو آدم وحواء عليهما السلام، والوتر: هو الله عز وجل؛ وهو قول مقاتل بن سليمان^(٩).

(١) ينظر: التكميل والإتمام ص ٤٧١، وغرر النبيان ص ٥٣٨.

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٤٣٨) أنها عشرون قولاً، وأورد ابن النقيب في تفسيره التحرير والتحبير (١ / ١٧٨ - ١٨٥) سبعة وثلاثين قولاً في المراد بالشفع، والوتر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٤٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٤٢٣).

(٥) هو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة. ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٣٢٦).

(٦) أخرجه ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (١ / ٤٩)، والطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٥٠).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٥٢).

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٥٢).

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤ / ٦٨٧).

٥- أن من الصلاة شفعا، وأن منها وترًا؛ ورد عن قتادة^(١)، وقد جاء عن رجل من أهل البصرة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر، فقال: (هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر)^(٢)، ولكن هذا الحديث لا يثبت؛ لوجود الرجل المبهم، الذي من أهل البصرة.

٦- الوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم الذبح؛ ورد عن ابن عباس^(٣)، وعكرمة^(٤)، والضحاك^(٥)، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- ما ورد عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر)^(٦).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣ / ١٤٨، رقم ١٩٩١٩)، والترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سورة الفجر (٥ / ٥٣٤، رقم ٣٦٢٦) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤ / ٥٤٣): «ورجاله ثقات إلا أن فيه راويًا مبهمًا، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم؛ فاغتر فصحه».

وضَعَفَ الألباني إسناده في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٦٣.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٤٢٣)، والطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٩).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢ / ٣٨٩، رقم ١٤٥١١)، والحاكم في المستدرک، في كتاب الأضاحي، (٤ / ٢٤٥، رقم ٧٥١٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخترجه»، وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص ٥٩٥: «وهو إسناد حسن».

ب- أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين^(١)؛ وقد قال ابن جزري: «إن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»^(٢).

المطلب السادس: يوم إكمال الدين:

عَدَّ ابن جماعة، والْبَلَنْسِيُّ اليوم في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] من المهمات^(٣).

واختلف المفسرون في المراد باليوم هنا على خمسة أقوال:

- ١- أنه ليس بيوم معلوم يعلمه الناس؛ ورد عن ابن عباس^(٤).
- ٢- أنه زمان النبي ﷺ كله؛ ورد عن الحسن^(٥).
- ٣- أنه يوم الإثنين؛ ورد عن ابن عباس^(٦).
- ٤- أنه يوم النحر؛ ورد عن محمد بن علي^(٧) الباقر.
- ٥- أنه يوم عرفة، وفي يوم الجمعة؛ ورد عن عمر بن الخطاب^(٨)، ومعاوية بن أبي سفيان^(١)، وابن عباس^(٢)، وهو الذي يترجح؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر

(١) ينظر: التفسير البسيط (٢٣ / ٤٩٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٩ / ١).

(٣) ينظر: غرر التبيان ص ٢٤٣، وصلة الجمع وعائد التذليل (١ / ٣٧٢).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨ / ٩١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٠٧)، والنكت والعيون (٢ / ١٢).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨ / ٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٢٣٧).

(٧) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٣٥٤).

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨ / ٨٦، ٨٩).

بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً من اليهود^(٣) قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: (أي آية؟) قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: (قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة)^(٤).

فالمراد باليوم في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: يوم عرفة، وكان يوم الجمعة، في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية^(٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨ / ٨٩ - ٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٣٩٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨ / ٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦ / ٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٣) هو: كعب الأحبار قبل أن يسلم. ينظر: هُدَى الساري لمقدمة فتح الباري (٢ / ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١ / ٢٥)، رقم (٤٥).

(٥) ينظر: الكشف والبيان (١١ / ١٥٠).

المطلب السابع: يوم الدين:

عدّ ابن جماعة، والسيوطي يوم الدين في قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤] من المبهمات^(١).

الدين هنا بمعنى: الجزاء؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨]^(٢).

وقد أطبق المفسرون على أن المراد بيوم الدين هو: يوم القيامة^(٣)؛ وقد فسّره قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]^(٤).
وقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]^(٥).

(١) ينظر: غرر التبيان ص ١٩٣، ومفحّمات الأقران في مبهمات القرآن ص ١٠.

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٤٨).

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٠).

(٥) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٢٨٨).

المطلب الثامن: اليوم الذي يوعدون:

عَدَّ الْبَلَنَسِيُّ الْيَوْمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٦٠] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد باليوم هنا على قولين:

١ - أنه يوم بدر؛ وهو قول الثعلبي^(٢).

٢ - أنه يوم القيامة؛ حكاه الواحدي عن عطاء، والكلبي^(٣)، وهو قول مقاتل

بن سليمان^(٤)، وهو الذي يترجح؛ لأنه دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ يُخَوِّضُوا

وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٤٢﴾ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج:

٤٢-٤٣]؛ قال ابن جزى: «﴿يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ يعني: يوم القيامة؛ بدليل أنه

أبدل منه ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ وهي: القبور»^(٥).

(١) ينظر: صلة الجمع وعائد التذييل (٢/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٢٤/ ٥٧٤).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (٢٠/ ٤٧١).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ١٣٤)، والتفسير البسيط (٢٠/ ٤٧١).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٤٨).

المطلب التاسع: اليوم الموعود:

عدَّ السيوطي اليوم في قول الله تعالى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج: ٢] من المبهمات^(١).

وقال السمعاني: «وهو يوم القيامة بالاتفاق»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة؛ وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيد من شر إلا أعاده الله منه)^(٣).

المطلب العاشر: اليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة:

عدَّ ابن عسكر، وابن جماعة اليوم في قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [العارج: ٤] من المبهمات^(٤).
واختلف المفسرون في المراد باليوم هنا على قولين:

١- أنه مدة الدنيا، مقدار خمسين ألف سنة، لا يدري أحدكم مضى، ولا كم بقي إلا الله؛ ورد عن عكرمة^(٥).

(١) ينظر: مفحمت الأقران في مبهمات القرآن ص ١١٦.

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (٦/ ١٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البروج (٥/ ٥٢٩)، وضعف إسناده المحققان: شعيب الأرنؤوط، وجمال عبد اللطيف، وقالوا: «لكن صح عن أبي هريرة من قوله»، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٣٦٦): «حسن».

(٤) ينظر: التكميل والإتمام ص ٤٤٥، وغرر التبيان ص ٥١٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٣٤٤).

٢- أنه يوم القيامة؛ ورد عن ابن عباس^(١)، والضحاك^(٢)، وعكرمة^(٣)، وقتادة^(٤)، وابن زيد^(٥)، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة...)^(٦).

ب- أن تقدير مدة الدنيا بخمسين ألف سنة يعارضه ما تم التوصل إليه من أن عمر الأرض يقدر بـ ٤٦٠٠ مليون سنة تقريباً^(٧).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٣٤٤)، والطبري في جامع البيان (٢٣/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨، رقم ٩٩٩).

(٧) جاء في الأرض مقدمة في الجيولوجيا الفيزيائية ص٧: «وعمر الأرض اليوم يقدر بـ ٤,٦ مليارات سنة تقريباً».

المبحث الثاني: مبهمات الليالي:

في هذا المبحث أتناول المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الليلة المباركة:

عدَّ ابن عسكِر، وابن جماعة، والبَلَنْسِيّ، والسيوطي الليلة المباركة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بها على قولين:

١- أنها ليلة النصف من شعبان؛ ورد عن عكرمة^(٢).

٢- أنها ليلة القدر؛ وهو قول الجمهور^(٣)، وورد عن قتادة^(٤)، وابن زيد^(٥)،

وهو الذي يترجح؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]

مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٦).

فالقرآن الكريم نزل في شهر رمضان، وليس في شهر شعبان؛ فالليلة المباركة

هي: ليلة القدر.

(١) ينظر: التكميل والإتمام ص ٣٦٧، وغرر التبيان ص ٤٧٢، وصلة الجمع وعائد التذييل (٢/ ٤٧٥)،

ومفحمت الأقران في مبهمات القرآن ص ٩٧.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٩/ ٢١)، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (٥/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: لباب التفاسير للكرماني (٨/ ٢٧٠)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٨٠)، والطبري في جامع البيان (٥/ ٢١)، (٦).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/ ٢١).

(٦) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٢٨٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٣٤)، ولطائف المعارف

فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٣٩٣.

قال ابن كثير: «ومَن قال: إنها ليلة النصف من شعبان - كما روي عن عكرمة- فقد أبعَد التُّجعة؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان»^(١).

المطلب الثاني: الليالي العشر:

عدَّ ابن عسكِر، وابن جماعة، والبَلنَّسِيّ، والسيوطي الليالي العشر في قول الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] من المبهمات^(٢).

واختلف المفسرون في المراد بها على أربعة أقوال:

١- أنها العشر الأواخر من رمضان؛ ورد عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

٢- أنها العشر الأوَّل من رمضان؛ ورد عن الضحاك^(٤).

٣- أنها العشر الأوَّل من المحرم؛ ورد عن يمان بن رثاب^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: التكميل والإتمام ص ٤٧١، وغرر التبيان ص ٥٣٨، وصلة الجمع وعائد التذييل (٢/ ٧٠٥)، ومفحومات الأقران في مبهمات القرآن ص ١١٧.

(٣) أخرجه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٤٧٩)، وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٤٠٢) أن ابن المنذر، وابن أبي حاتم أخرجاه.

(٤) ذكره عنه التعلبي في الكشف والبيان (٢٩/ ٢٩٤)، وابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٣٧).

(٥) ذكره عنه البغوي في معالم التنزيل (٤/ ٤٨١)، وابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٣٧)، وقد وقع في المطبوع من تفسير البغوي يمان بن رباب، وهو خطأ؛ وهو: يمان بن رثاب خراساني، يرى رأي الخوارج، له تفسير، ومعاني القرآن؛ لم أقف على سنة وفاته. ينظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٤٠٧، والإكمال لابن ماكولا (٤/ ٦).

٤- أنها العشر الأول من ذي الحجة؛ وهو قول الجمهور^(١)، وورد عن ابن عباس^(٢)، وعبد الله بن الزبير^(٣)، ومجاهد^(٤)، والضحاك^(٥)، وقتادة^(٦)، وهو الذي يترجح لما يلي:

أ- ما ورد عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر)^(٧).

ب- أن هذا القول هو قول أكثر المفسرين^(٨)؛ وقد قال ابن جزى: «إن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»^(٩).

(١) ينظر: التفسير البسيط (٢٣ / ٤٨٥)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦ / ٢١٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤ / ١٩٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٤٢٢)، والطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٧).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٥ / ٤٠٠) أن الفريابي وعبد بن حميد أخرجاه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ٤٢٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢ / ٣٨٩، رقم ١٤٥١١)، والحاكم في المستدرک، في كتاب الأضاحي، (٤ / ٢٤٥، رقم ٧٥١٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخبره»، وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص ٥٩٥: «وهو إسناد حسن».

(٨) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٤ / ٤٧٨)، ولباب التفاسير للكرماني (١٠ / ١٤٨).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٩).

الفصل الثاني: مبهمات الشهور:

في هذا الفصل أتناول المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الشهر الحرام:

الشهر الحرام في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

[البقرة: ٢١٧] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بالشهر الحرام هنا على قولين:

١- أن الشهر في الآية اسم جنس؛ وهو أربعة أشهر: رجب، وذو القعدة، وذو

الحجة، والمحرّم؛ وهو قول القرطبي^(٢)، وابن جزي^(٣)، واستظهره الآلوسي^(٤).

٢- أنه رجب؛ وهو قول الطبري^(٥)، والثعلبي^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن الجوزي^(٨).

أ- ما ورد عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم

أبا عبيدة بن الجراح، فلما أخذ ينطلق لكنه بكى صباباً إلى رسول الله ﷺ، فبعث

(١) لم أجد أحداً عدّه من المبهمات في هذه الآية الكريمة، وقد وجدتُ أن ابن جماعة والسيوطي قد عدّا

الشهر الحرام من المبهمات في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْتِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ

الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. ينظر: غرر التبيان ص ٢٤٢، ومفحمت الأقران في مبهمات القرآن ص ٣٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: روح المعاني (١/ ٥٠٣).

(٥) ينظر: جامع البيان (٣/ ٦٤٨).

(٦) ينظر: الكشف والبيان (٥/ ٤١٩).

(٧) ينظر: معالم التنزيل (١/ ١٩٠).

(٨) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٨٢).

رجلاً مكانه يقال له: عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يُكره أحدًا من أصحابه على المسير معه، فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعُ وطاعة - يعني لله ورسوله - حَبَّرَهُمُ الْخَبْرَ، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدرك ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام! فأتوا رسول الله ﷺ فحدثوه الحديث، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]^(١).

فسبب النزول دل على أن المراد بالشهر الحرام في الآية الكريمة هو رجب.

ب- أن الشهر الحرام جاء في الآية مفردًا؛ فيحمل على المعهود الذي هو رجب.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٢ - ١٠٣ رقم ١٥٣٤)، وقال محققه: حسين سليم أسد: «إسناده حسن»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٢ - ١٦٣ رقم ١٦٧٠)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (١/ ٥٣٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٤)، وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٥)، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٦٢): «إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح».

المبحث الثاني: أشهر الحج المعلومات:

عَدَّ الْبَلَنَسِيُّ، والسيوطي الأشهر المعلومات في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بالأشهر المعلومات على قولين^(٢):

١ - أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣)، ومجاهد^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥).

٢ - أنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ ورد عن ابن مسعود^(٦)، وابن عباس^(٧)، وابن عمر رضي الله عنهما^(٨)، ومجاهد^(٩)، والشعبي^(١٠)، والضحاك^(١١)، والحسن البصري^(١٢)، والسدي^(١٣)، وهو الذي ترجح؛ لما يلي:

(١) ينظر: صلة الجمع وعائد التذييل (١/ ٢٠٢)، ومفحات الأقران في مبهمات القرآن ص ١٨.

(٢) ينظر: زاد المسير (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٤)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٢٧ - ١٢٨)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (١/ ٣٤٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٢٨)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٢٥ - ١٢٦)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٦).

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٦).

أ- أن الحج عرفة، والوقوف بعرفة يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛
بدليل ما جاء عن عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني: بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبي، أكلت مطيتي،
وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً
فقد تم حجه، وقضى تفته) (٥) (٦).

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) يدل
على صحة الوقوف بعرفة ليلة يوم النحر؛ وهي الليلة العاشرة من شهر ذي الحجة،
وأن الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو اليوم العاشر، ومن أطلق
العشر فإنما أراد به عشر ليال؛ لأن ليلة النحر يصح فيها الوقوف بعرفة، فيدرك به

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩٠)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٤)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩١)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٤٤٥).

(٥) قال الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٢): «قوله: (تفته) يعني: نسكه».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣/ ٣٢١ رقم ١٩٥٠)،
واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد
أدرك الحج (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٩٠٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه
الحاكم في المستدرک، في أول كتاب المناسك (١/ ٦٣٤ رقم ١٧٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح
على شرط كافة أئمة الحديث»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٩٣): «وهذا صحيح، يلزم
البخاري ومسلماً إخراجهم»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٨).

الحج^(١)، وبهذا يُعلم أن يوم النحر، وما بعده من أيام شهر ذي الحجة ليست من أشهر الحج التي يتم فيهن الإحرام بالحج، وقد الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ب- أنه لا يصح هنا الاعتراض بكون الأشهر جاءت مجموعة؛ لأن الجمع قد يقع على اثنين، وبعض الثالث؛ قال البغوي: «وإنما قال أشهر بلفظ الجمع، وهي شهران، وبعض الثالث؛ لأنها وقت، والعرب تسمي الوقت تامةً بقليله وكثيره؛ فيقول: أتيتك يوم الخميس، وإنما أتاه في ساعة منه»^(٢).

ج- أن الزجاج نسب هذا القول لأكثر الناس^(٣)؛ وقد قال ابن جزري: «إن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»^(٤).

(١) ينظر: التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (٣/ ١٣٠).

(٢) معالم التنزيل (١/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٩).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٩).

المبحث الثالث: الأشهر الأربعة الحرم:

عَدَّ ابْنُ جَمَاعَةَ الْأَرْبَعَةَ الْحَرَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] من المبهمات^(١).

قال النووي: «واتفق العلماء على أنها ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب»^(٢).

ولم أجد أحدًا من العلماء خالف في تعيينها، وقد ثبت تعيينها عن الرسول ﷺ؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض: السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)^(٣).

(١) ينظر: غرر التبيان ص ٢٧٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة براءة (٤/ ١٧١٢ رقم ٤٣٨٥).

الفصل الثالث: مبهمات أوقات غير محددة:

في هذا الفصل أتناول المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأجل الذي قضاه موسى عليه السلام من الأجلين:

عَدَّ ابْنُ جَمَاعَةَ الْأَجَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ۚ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] من المبهمات^(١).

والأجل هنا إما أن تكون مدته ثمانية أعوام، وإما أن تكون عشرة أعوام؛ لقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَلْتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثُمَّ لِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]^(٢).

وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأجل هنا عشر سنين لا ثمان؛ فعن سعيد بن جبيرة قال: «سألني يهودي من أهل الحيرة^(٣): أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل^(٤)». ويشهد له ما يلي:

(١) ينظر: غرر التبيان ص ٣٩١.

(٢) قال ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٠٥): «فوقاً له العشر، وقيل: وفي العشر، وعشراً بعدها، وهذا ضعيف؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ أي: الأجل المذكور».

(٣) الحيرة: بلد معروف في العراق. ينظر: فتح الباري (٨/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢/ ٩٥٣ رقم ٢٥٣٨)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٣٧٥): «رواه سعيد بن جبيرة موقوفاً، وهو في حكم المرفوع».

أ- ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سئلت: أي الأجلين قضى موسى؟ فقل: خيرهما وأوفرهما، وإن سئلت: أي المرأتين تزوج؟ فقل: الصغرى منهما»^(١).

ب- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت جبريل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أكملهما وأتمهما»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٣٢١، رقم ٥٤٣٠)، وفي المعجم الصغير (٢ / ٧٩، رقم ٨١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠١): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٢٩٧ رقم ٢٤٠٨)، وقال محققه حسين سليم أسد: «إسناده حسن»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٧٢ رقم ٣٥٩١).

المبحث الثاني: المراد بالحين في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾:
 عدَّ ابن جماعة الحين في قول الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾
 [الصفات: ١٧٤] من المبهمات^(١).

واختلف المفسرون في المراد بالحين هنا على أربعة أقوال:

- ١- أنه الموت؛ ورد عن ابن عباس^(٢)، وقتادة^(٣).
- ٢- أنه يوم بدر؛ ورد عن مجاهد^(٤)، والسدي^(٥)، ومقاتل بن سليمان^(٦).
- ٣- أنه فتح مكة؛ ورد عن الكلبي^(٧).
- ٤- أنه يوم القيامة؛ ورد عن ابن زيد^(٨)، وهو الذي يترجح؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَدَرُّهُمْ يُخْضَوْنَ وَيَلْعَبُونَ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصْبٍ يُوفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٢-٤٣]؛ قال ابن جزي: «﴿يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ يعني: يوم القيامة؛ بدليل أنه أُبدل منه ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ وهي: القبور»^(٩).

(١) ينظر: غرر التبيان ص ٤٤٥.

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٢٢ / ٤٣٩)، ومعالم التنزيل (٤ / ٤٦).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٩ / ٦٥٨).

(٤) ينظر: الكشف والبيان (٢٢ / ٤٣٩)، والتفسير البسيط (١٩ / ١٢٨).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٩ / ٦٥٨).

(٦) ينظر: مقاتل بن سليمان (٣ / ٦٢٣).

(٧) ينظر: التفسير البسيط (١٩ / ١٢٨ - ١٢٩).

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٩ / ٦٥٩).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل (٤ / ١٤٨).

الخاتمة

في ختام البحث أُجمل أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن المبهمات هي: ما لم يتعين من الأسماء؛ سواء أكانت أعلامًا، أم غير أعلام؛ كالضمائر، واسم الإشارة، واسم الموصول؛ وتشمل كذلك الإنسان وغير الإنسان.
- ٢- أن المبهمات يُعتمد في تعيينها على النقل المحض، ولا دخل فيها للمنطق الفردي ولا هوى الأشخاص.
- ٣- أن الأيام المعدودات في الصيام هي: ثلاثة أيام من كل شهر، وكان صيامها واجبًا على التخيير، إن شاء المكلف صام، وإن شاء أعطى الفدية، وكان هذا الوجوب قبل أن يفرض شهر رمضان.
- ٤- أن الأيام المعدودات في الحج هي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
- ٥- أن يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر.
- ٦- أن اليوم الموعود هو: يوم القيامة بالإجماع، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة.
- ٧- أن العشر الليالي هي: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر.
- ٨- أن المراد باليوم في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو: يوم عرفة، وكان يوم الجمعة، في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية.
- ٩- أن المفسرين أطبقوا على أن المراد بيوم الدين هو: يوم القيامة.

- ١٠- أن المراد باليوم الذي يوعدون هو: يوم القيامة.
- ١١- أن اليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة هو: يوم القيامة.
- ١٢- أن الليلة المباركة هي: ليلة القدر، وهو قول الجمهور.
- ١٣- أن المراد بالشهر الحرام هو: رجب.
- ١٤- أن أشهر الحج المعلومات هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.
- ١٥- أن الأشهر الأربعة الحرم هي بالاتفاق: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.
- ١٦- أن الأجل الذي قضاها موسى عليه السلام من الأجلين هو: عشر سنين لا ثمان.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعيين مبهمات أعلام القرآن بالكتاب والسنة.
- ٢- تعيين مبهمات القرآن الكريم بالإجماع.
- ٣- تعيين مبهمات القرآن الكريم بأسباب النزول.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإلتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢. الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله الغرناطي، الشهير بلسان الدين بن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٤. أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥. الأرض مقدمة في الجيولوجيا الفيزيائية تأليف أدوارد جي تاريوك، وفريدريك كي لوتجينس، ودينس تازا، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٨. الإكمال في رفع الازتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م.

٩. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان.
١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية.
١٤. التحرير والتجوير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير لمحمد بن سليمان المقدسي المعروف بابن النقيب (ت ٦٩٨هـ)، من أول تفسير سورة الأعلى إلى آخر سورة الناس، تحقيق ودراسة سليمان بن عبد الله بن محمد القشعمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.
١٥. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط ١.
١٦. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٧. تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٨. التفسير البسيط لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

١٩. تفسير عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٠. تفسير القرآن لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المجلد الأول والثاني من تحقيق ياسر بن إبراهيم، ومن المجلد الثالث إلى المجلد السادس من تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢١. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٢. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٣. تفسير القرآن من الجامع لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت ١٩٧هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢٤. تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله محمود شحاتة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٢٥. التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام لمحمد بن علي بن خضير بن هارون الغساني، المعروف بابن عسكر (ت ٦٣٦هـ)، تحقيق حسن مروة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ودار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوستف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٢٩. التيسير في التفسير لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، تحقيق ماهر أديب حبّوش، وآخرين، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط ١، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.
٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٣١. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٣٢. الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧ هـ)، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٣٣. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، مراقبة محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
٣٤. الدر المنثور في التفسير المأثور لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٣٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٦. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٧. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٣٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حققه وضبطه نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٣٩. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٤٠. السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
٤١. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٤٢. شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار ابن كثير واليامة، ط ٥، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٤٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٤٥. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤٦. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٧. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٤٨. صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل لمحمد بن علي البَلَنْسِيِّ (ت ٧٨٢هـ)، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٩. الضعفاء والمتروكون لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٠. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥١. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٢. العجائب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٣. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير لأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، دار الوفاء، مصر، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٤. غرر التبيان لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق عبد الجواد خلف، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٥. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، أشرف على تحقيقه وراجعه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٥٧. كتاب التعريف والإعلام فيما أُجْم في القرآن من الأسماء الأعلام لعبد الرحمن السُّهَيْلِي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عبد الله محمد النقرات، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس، ط ١، ١٩٩٢م.
٥٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق جمع من الباحثين، دار التفسير، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٥٩. الكلليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٦٠. لباب التفاسير لمحمود بن حمزة الكرمانى (ت بعد ٥٠٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد الحليم بَعَّاج، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط ١، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م.
٦١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٦٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق عامر بن علي ياسين، دار بن خزيمة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٦٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٦٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٦٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٦٨. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٤٢١هـ.
٧٠. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١.
٧١. مسند ابن الجعد (ت ٢٣٠هـ)، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٧٢. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٧٣. المصنف لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٧٤. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
٧٥. معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧٦. معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٧. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٧٨. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بعمّان، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٧٩. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٠. مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٨١. مفحّمات الأقران في مبهمات القرآن لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
٨٢. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٨٣. النكت والعيون لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤. هُدَى الساري لمقدمة فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، أشرف على تحقيقه وراجعه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٨٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد لعلي الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

Bibliography

- Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān by 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by Markaz al-Dirāsāt al-Qur'āniyya, King Fahd Complex, al-Madīna al-Nabawiyya, Saudi Arabia, 1st ed., 1426 AH.
- Al-Iḥāta fī Akhbār Gharnāta by Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Gharnāṭī, known as Lisān al-Dīn ibn al-Khaṭīb (d. 776 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1424 AH/2003 CE.
- Aḥkām al-Qur'ān by Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), edited by Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, Lebanon, 1412 AH/1992 CE.
- Aḥkām al-Qur'ān by Muḥammad ibn 'Abd Allāh known as Ibn al-'Arabī (d. 543 AH), reviewed, with the ḥadīths verified and commented upon by Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH/2003 CE.
- Al-Ard: Muqaddima fī al-Jiyūlūjiyā al-Fiziyyā'iyya by Edward J. Tarbuck, Frederick K. Lutgens, and Dennis Tasa, translated by Makka al-'Ubaykān, Riyadh, Saudi Arabia, Arabic 1st ed., 1435 AH/2014 CE.
- Al-Ashbāh wa-l-Nazā'ir fī Qawā'id wa-Furū' Fiqh al-Shāfi'iyya by 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH/1983 CE.
- Al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā' by Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (d. 318 AH), edited by Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Maktabat Makka al-Thaqāfiyya, Ras al-Khayma, United Arab Emirates, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
- Al-Ikmāl fī Raf' al-Irtiyāb 'an al-Mu'talif wa-l-Mukhtalif fī al-Asmā' wa-l-Kunā wa-l-Ansāb by Ibn Mākūlā (d. 475 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 2nd ed., 1993 CE.
- Al-Uns al-Jalīl bi-Tārīkh al-Quds wa-l-Khalīl by 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-'Alaymī al-Ḥanbalī (d. 928 AH), edited by 'Adnān Yūnis 'Abd al-Majīd Nibāta, Maktabat Dandīs, 'Ammān.
- Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl by 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Bayḍāwī (d. 691 AH), prepared and presented by Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mara'shlī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed.
- Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh by Muḥammad ibn Bahādūr al-Zarkashī (d. 794 AH), edited by Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH/2000 CE.
- Bughyat al-Wu'āt fī Tabaqāt al-Lughawiyīn wa-l-Nuḥāt by 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktaba al-'Aṣriyya, Ṣayḍā, Beirut.
- Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs by Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī (d. 1205 AH), edited by a group of researchers, Dār al-Hidāya.
- Al-Taḥrīr wa-l-Taḥbīr li-Aqwāl A'immat al-Tafsīr fī Ma'ānī Kalām al-Samī' al-Baṣīr by Muḥammad ibn Sulaymān al-Maqdisī known as Ibn al-Naqīb (d. 698 AH), from Sūrat al-'Alā to Sūrat al-Nās, edited and studied by

- Sulaymān ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Qash‘amī, unpublished PhD dissertation, College of Da‘wa and Uṣūl al-Dīn, Umm al-Qurā University, 1440 AH/2019 CE.
- Al-Tadhīl wa-l-Takmīl fī Sharḥ Kitāb al-Tashīl by Abū Ḥayyān al-Andalusī (d. 745 AH), edited by Ḥasan Hindāwī, Dār al-Qalam, Damascus, 1st ed.
- Al-Tashīl li-‘Ulūm al-Tanzīl by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Juzayy al-Kalbī (d. 741 AH), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Lebanon, 4th ed., 1403 AH/1983 CE.
- Ta‘zīm Qadr al-Ṣalāt by Muḥammad ibn Naṣr al-Marwazī (d. 294 AH), edited by ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Jabbār al-Faryāwī, Maktabat al-Dār, al-Madīna al-Munawwara, 1st ed., 1406 AH.
- Al-Tafsīr al-Basīṭ by ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī (d. 468 AH), edited by a group of researchers, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1st ed., 1430 AH.
- Tafsīr ‘Abd al-Razzāq by ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī (d. 211 AH), edited by Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
- Tafsīr al-Qur’ān by Maṣṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār al-Sam‘ānī (d. 489 AH), vols. 1-2 edited by Yāsir ibn Ibrāhīm, vols. 3-6 edited by Ghunaym ibn ‘Abbās ibn Ghunaym, Dār al-Waṭan, Riyadh, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
- Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm by Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH), edited by Sāmī ibn Muḥammad al-Salāma, Dār Ṭayyiba, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH/1999 CE.
- Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm Musnadan ‘an Rasūl Allāh (r) wa-l-Ṣaḥāba wa-l-Ṭabī‘īn by ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī (d. 327 AH), edited by As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1417 AH/1997 CE.
- Tafsīr al-Qur’ān min al-Jāmi‘ by ‘Abd Allāh ibn Wahb ibn Muslim al-Miṣrī (d. 197 AH), edited by Miklós Murányi, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 2003 CE.
- Tafsīr Maqātil ibn Sulaymān (d. 150 AH), edited by ‘Abd Allāh Maḥmūd Shaḥāta, Mu‘assasat al-Tārīkh al-‘Arabī, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH/2002 CE.
- Al-Takmīl wa-l-Ittimām li-Kitāb al-Ta‘rīf wa-l-I‘lām by Muḥammad ibn ‘Alī ibn Khadr ibn Hārūn al-Ghassānī, known as Ibn ‘Askar (d. 636 AH), edited by Ḥasan Marwa, Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, Beirut, Lebanon, and Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
- Al-Tamhīd li-Mā fī al-Muwattā‘ min al-Ma‘ānī wa-l-Asānīd by Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr al-Namrī (d. 463 AH), edited by Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī and others, Wizārat ‘Umūm al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Islāmiyya, Morocco.
- Tahdhīb al-Asmā‘ wa-l-Lughāt by Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), published and revised by Shirka al-‘Ulamā‘ with the assistance of Idārat al-Tibā‘a al-Manīriyya, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

- Tahdhīb al-Lugha by Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), edited by Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
- Al-Taysīr fī al-Tafsīr by Abū Ḥafṣ 'Umar ibn Muḥammad al-Nasafī (d. 537 AH), edited by Māhir Adīb Ḥabbūsh and others, Dār al-Lubāb, Istanbul, Turkey, 1st ed., 1440 AH/2019 CE.
- Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), edited by 'Abd Allāh al-Turkī in cooperation with Markaz Hajr, Cairo, 1st ed., 1422 AH/2001 CE.
- Al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān by Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 671 AH), edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and others, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1427 AH/2006 CE.
- Al-Ḥujja lil-Qurrā' al-Sab'a by Abū 'Alī al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Ghaffār al-Fārisī (d. 377 AH), edited by Badr al-Dīn Qahwajī and Bashīr Jūyājātī, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Damascus, 1st ed., 1404 AH/1984 CE – 1413 AH/1993 CE.
- Al-Durar al-Kāmina by Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmāniyya, edited by Muḥammad 'Abd al-Ma'id Khān, Hyderabad, India, 2nd ed., 1392 AH/1972 CE.
- Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr al-Ma'thūr by 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī in cooperation with Markaz Hajr, Cairo, 1st ed., 1424 AH/2003 CE.
- Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm wa-l-Sab' al-Mathānī by Maḥmūd al-Ālūsī (d. 1270 AH), edited by 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭiyya, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
- Zād al-Masār fī 'Ilm al-Tafsīr by 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (d. 597 AH), edited by 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422 AH/2001 CE.
- Sunan al-Tirmidhī by Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī (d. 279 AH), edited and annotated by Shu'ayb al-Arna'ūt and others, Dār al-Risāla al-'Ālamiyya, Syria, 1st ed., 1430 AH/2009 CE.
- Sunan Abī Dāwūd by Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (d. 275 AH), edited, annotated, and verified by Shu'ayb al-Arna'ūt and others, Dār Mu'assasat al-Risāla al-'Ālamiyya, special edition, 1430 AH/2009 CE.
- Sunan Sa'id ibn Manṣūr (d. 227 AH), edited by Sa'd ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz Āl Ḥumayd, Dār al-Ṣumay'ī, Riyadh, 1st ed., 1414 AH/1993 CE – 1417 AH/1997 CE.
- Al-Sunan al-Kubrā by Aḥmad ibn Shu'ayb al-Nasā'ī (d. 303 AH), edited by 'Abd al-Ghaffār al-Bandārī and Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
- Siyar A'lām al-Nubalā' by Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ūt and others, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, Lebanon, 11th ed., 1417 AH/1996 CE.
- Sharḥ Mushkil al-Āthār by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāma al-Ṭahāwī (d. 321 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risāla, Beirut,

- Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī by Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (d. 256 AH), revised and numbered by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, published by Dār Ibn Kathīr wa-l-Yamāma, 5th ed., 1414 AH/1993 CE.
- Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-Ziyādatuh by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1408 AH/1988 CE.
- Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
- Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 1st ed., 1419 AH/1998 CE.
- Ṣaḥīḥ Muslim by Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by the Research and Information Technology Center, Dār al-Ta'ṣīl, Cairo, Egypt, 1st ed., 1435 AH/2014 CE.
- Ṣīlat al-Jam' wa-'Ā'id al-Tadhīl li-Mawṣūl Kitābay al-I'lām wa-l-Takmīl by Muḥammad ibn 'Alī al-Balansī (d. 782 AH), edited by Ḥanīf ibn Ḥasan al-Qāsimī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
- Al-Du'afā' wa-l-Matrūkūn by 'Alī ibn 'Umar al-Dāraqutnī (d. 385 AH), edited by Muwafaq ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Qādir, Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 1st ed., 1404 AH/1984 CE.
- Da'īf Sunan al-Tirmidhī by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
- Ṭabaqāt al-Shāfi'iyya al-Kubrā by 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī (d. 771 AH), edited by 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyya, Cairo, no date.
- Al-'Ajjāb fī Bayān al-Asbāb by Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), edited by 'Abd al-Ḥakīm Muḥammad al-Anīs, Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
- 'Umdat al-Tafsīr 'an al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr by Aḥmad Shākīr (d. 1377 AH), Dār al-Wafā', Egypt, 2nd ed., 1426 AH/2005 CE.
- Gharar al-Tibyān by Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Sa'd Allāh ibn Jamā'a (d. 733 AH), edited by 'Abd al-Jawwād Khalaf, Dār Qutayba, 1st ed., 1410 AH/1990 CE.
- Gharīb al-Ḥadīth by Abū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī (d. 224 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1424 AH/2003 CE.
- Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī by Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), supervised and revised by Shu'ayb al-Arna'ūt and 'Ādil Murshid, Dār al-Risāla al-'Ālamiyya, Damascus, Syria, 1st ed., 1434 AH/2013 CE.
- Kitāb al-Ta'rīf wa-l-I'lām fīmā Ubḥima fī al-Qur'ān min al-Asmā' al-A'lām by 'Abd al-Raḥmān al-Suhaylī (d. 581 AH), edited by 'Abd Allāh Muḥammad al-Naqrāt, Kulliyat al-Da'wa al-Islāmiyya wa-Lajnat Ḥifẓ al-Turāth al-Islāmī, Libya, 1st ed., 1992 CE.
- Al-Kashf wa-l-Bayān 'an Tafsīr al-Qur'ān by Aḥmad ibn Muḥammad al-

- Tha'labī (d. 427 AH), edited by a group of researchers, Dār al-Tafsīr, Jeddah, Saudi Arabia, 1st ed., 1436 AH/2015 CE.
- Al-Kulliyāt: Mu'jam fi al-Muṣṭalahāt wa-l-Furūq al-Lughawiyya by Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī al-Kafawī (d. 1094 AH), compared with a manuscript and prepared for publication by 'Adnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1419 AH/1998 CE.
- Lubāb al-Tafāsīr by Maḥmūd ibn Ḥamza al-Karmānī (d. after 500 AH), edited and annotated by Muḥammad 'Abd al-Ḥalīm Ba'āj, Dār al-Lubāb, Istanbul, Turkey, 1st ed., 1443 AH/2021 CE.
- Lisān al-'Arab by Muḥammad ibn Makram ibn Manzūr al-Ifriqī (d. 711 AH), Dār Ṣādir, Beirut.
- Laṭā'if al-Ma'arīf fīmā li-Mawāsīm al-'Ām min al-Wazā'if by 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by 'Āmir ibn 'Alī Yāsīn, Dār Ibn Khuzayma, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1428 AH/2007 CE.
- Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id by 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (d. 807 AH), edited by 'Abd Allāh Muḥammad al-Darwīsh, Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1414 AH/1994 CE.
- Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled and arranged by 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim with the assistance of his son Muḥammad, King Fahd Complex, Madīna, Saudi Arabia, 1425 AH/2004 CE.
- Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz by 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Aṭīyya al-Andalusī (d. 542 AH), edited by 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422 AH/2001 CE.
- Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqq'iq al-Ta'wīl by 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī (d. 701 AH), edited and ḥadīth verified by Yūsuf 'Alī Badiwī, revised and introduced by Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1998 CE.
- Mar'āt al-Mafātiḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ by 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad 'Abd al-Salām al-Raḥmānī al-Mubārakfūrī (d. 1414 AH), Department of Islamic Research and Fatwa, Salafī University, Banāras, India, 3rd ed., 1404 AH/1984 CE.
- Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn by Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim (d. 405 AH), edited by Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1422 AH/2002 CE.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ūt and others, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416 AH-1421 AH.
- Musnad Abī Ya'lā Aḥmad ibn 'Alī ibn al-Muthannā al-Mawṣilī (d. 307 AH), edited by Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Damascus, 1st ed.
- Musnad Ibn al-Ja'd (d. 230 AH), reviewed and annotated by 'Āmir Aḥmad Ḥaydar, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1417 AH/1996 CE.
- Mashāhīr 'Ulamā' al-Amṣār by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥibbān al-Bustī (d.

- 354 AH), annotated by Majdī ibn Manṣūr ibn Sayyid al-Shūrā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416 AH/1995 CE.
- Al-Muṣannaf by Ibn Abī Shayba, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shayba al-Kūfī (d. 235 AH), edited by Saʿd ibn Nāṣir al-Shathrī, Dār Kunūz Ishbīliyyā, Riyadh, 1st ed., 1436 AH/2015 CE.
- Al-Muṣannaf by ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī (d. 211 AH), edited by the Research and Information Technology Center, Dār al-Taʿāshīl, 2nd ed., 1437 AH/2016 CE.
- Maʿālim al-Tanzīl by al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī (d. 516 AH), prepared and edited by Khālid ʿAbd al-Raḥmān al-ʿAkka and Marwān Sawwār, Dār al-Maʿrifā, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1406 AH/1986 CE.
- Maʿānī al-Qurʾān wa-l-rābuh by Ibrāhīm ibn al-Sarī al-Zajjāj (d. 311 AH), edited by ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH/1988 CE.
- Al-Muʿjam al-Awsaṭ by Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (d. 360 AH), edited by Ṭāriq ibn ʿAwd Allāh ibn Muḥammad and ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, Cairo, 1415 AH/1995 CE.
- Al-Muʿjam al-Ṣaghīr by Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (d. 360 AH), edited by Muḥammad Shakūr Maḥmūd al-Ḥāj Amrīr, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, and Dār ʿAmmār, ʿAmmān, 1st ed., 1405 AH/1985 CE.
- Al-Muʿjam al-Kabīr by Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī (d. 360 AH), edited by Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.
- Mafātiḥ al-Ghayb by Muḥammad ibn ʿUmar al-Rāzī (d. 606 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1425 AH/2004 CE.
- Mufḥimāt al-Aqrān fī Mubhamāt al-Qurʾān by ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), revised and annotated by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Muʿassasat ʿUlūm al-Qurʾān, 1st ed., 1403 AH/1982 CE.
- Maqāyīs al-Lughā by Aḥmad ibn Fāris (d. 395 AH), edited and annotated by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
- Al-Nukt wa-l-ʿUyūn by ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (d. 450 AH), reviewed and annotated by al-Sayyid ibn ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon.
- Hudā al-Sarī li-Muqaddimat Faṭḥ al-Bārī by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), supervised and reviewed by Shuʿayb al-Arnaʿūt and ʿĀdil Murshid, Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, Damascus, Syria, 1st ed., 1434 AH/2013 CE.
- Al-Wasīṭ fī Tafsīr al-Qurʾān al-Majīd li-ʿAlī al-Wāḥidī (d. 468 AH), taḥqīq ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa-Ākharīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, ṭabʿa 1, 1415 AH/1994 CE.



أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان 
جمعاً ودراسةً

أ.د. عبد العزيز مختار إبراهيم
قسم الحديث وعلومه - كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أمّ القرى





أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه - جمعاً ودراسةً-

أ.د. عبد العزيز مختار إبراهيم

قسم الحديث وعلومه - كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ هـ / ٧ / ٢ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ هـ / ٤ / ١١

ملخص الدراسة:

تناول البحث الأحاديث الواردة في فضائل الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ترجمت لمعاوية رضي الله عنه ترجمة مختصرة، تناولت، اسمه، وكنيته، ومولده، وإسلامه، وصحبته، وروايته، وجهاده، وولايته، ووفاته.

وتناول أيضاً النصوص العامة من القرآن والسنة الصحيحة، في فضائل الصحابة، العامة ويشمل معاوية رضي الله عنه.

ثم تناول الأحاديث الخاصة في فضائل معاوية رضي الله عنه، وبلغت (١٢)، حديثاً وأثراً. منها ثلاثة أحاديث صحيحة، وهي حديث ابن عباس، وعبد الرحمن بن عُميرة، والعرياض بن سارية، رضي الله عنه.

وحديث واحد إسناده حسن، وهو: حديث ابن عباس، رضي الله عنه. وثلاثة أحاديث مرسله صحيحة، وهي: حديث شريح بن عبيد، وحرير بن عثمان الرحي، ويحيى بن سعيد، رضي الله عنه.

وحديث واحد إسناده ضعيف، وهو حديث مسلمة بن مخلد. وأربعة أحاديث أسانيد ضعيفة جداً، وهي أحاديث عبد الملك بن عمير، وأبي هريرة، وعائشة، وعمير بن سعد.

وخلصت الدراسة إلى أن الأحاديث والآثار المقبولة بلغت سبعة أحاديث. كما خلصت الدراسة إلى أن الأحاديث الواردة في فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، بلغت حد الشهرة والاستفاضة، وقد صححها جمع من علماء الحديث من المتقدمين، والمتأخرين، ذُكروا في الدراسة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: فضائل الصحابة - معاوية بن أبي سفيان - صحة الأحاديث - علم الحديث - الروايات المرسله

Virtues of Mu'awiya Ibn Abi Sufyan (May Allah be pleased with him) : A Compilation and Study

Dr Abdul Aziz Mukhtar Ibrahim

Department -Faculty Hadith and its Sciences

Umm Al-Qura University

Abstract:

This study addresses the hadiths related to the virtues of the noble Companion Mu'awiya Ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him). The research provides:

- A brief biography of Mu'awiya, including his name, kunya (agnomen), birth, conversion to Islam, companionship with the Prophet, narrations, military efforts, governance, and death.
- An exploration of general Quranic and Prophetic texts regarding the virtues of the Companions, which encompass Mu'awiya (may Allah be pleased with him).
- A detailed analysis of specific hadiths on Mu'awiya's virtues, totaling twelve narrations and reports.
- Among these, three hadiths are classified as authentic (sahih), narrated by Ibn Abbas, Abdul Rahman Ibn Umayra, and Al-Irbad Ibn Sariya (may Allah be pleased with them).
- One hadith has a good chain (hasan), narrated by Ibn Abbas (may Allah be pleased with him).
- Three narrations are considered sound but mursal (with a missing link in the chain), from Shurayh Ibn Ubayd, Hariz Ibn Uthman al-Rahbi, and Yahya Ibn Sa'id (may Allah have mercy on them).
- One narration has a weak chain, from Maslama Ibn Mukhallad.
- Four narrations are extremely weak, from Abdul Malik Ibn Umayr, Abu Huraira, Aisha, and Umayr Ibn Sa'd.
- The study concludes that seven of these narrations and reports are acceptable (either sahih or hasan) .
- Additionally, it affirms that the hadiths regarding the virtues of Mu'awiya have reached the level of widespread recognition and corroboration, with validation from a number of early and later hadith scholars, all of whom are cited in the study. Allah knows best. May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

key words: Virtues of the Companions, Mu'awiya Ibn Abi Sufyan, Hadith Authenticity, Hadith Science, Mursal Narrations

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ.
فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
كُلُّهُمْ عُذُولٌ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴿التوبة [١٠٠]﴾

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ،
ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ.. (١)"
ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ مَا أُخِذَ
ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" (٢).

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)،
وأحمد (٣٥٩٤)، وابن حبان (٧٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٨)، والبخاري (١٧٧٧)، والبيهقي في
الكبرى (٢٠٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٠٥٨)، وفي الأوسط (٣٣٣٦)، وغيرهم.
ومن حديث عمران بن حصين، رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، والإمام أحمد (١٩٨٢٠)،
والترمذي (٢٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤١٠)، وابن حبان (٧٢٢٩)، والحاكم في
المستدرک (٥٩٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٩٩)، والبخاري (٣٥٢١)، والطبراني في الكبير (٥٢٧)، وغيرهم.
ومن حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤١٠)، والإمام أحمد في المسند (١٨٣٤٨)
، وابن حبان (٦٧٢٧)، والبخاري (٣٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٩٦)، وفي الأوسط (١١٢٢)، وغيرهم، وصح
الحديث أيضاً من حديث جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٦٥٢)، وأبو داود (٤٦٥٨)،

وقال الإمام أحمد: "ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم، فهو مبتدع رافضي، فحُبُّهم سنة والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"^(١).

وقال ابن حبان: "لأنهم-أي الصحابة-رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول، نزه الله ﷻ أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن، وفي قوله ﷺ: "ألا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبِ.."^(٢)، أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف..... دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً"^(٣).

والترمذي (٣٨٦١) ، والنسائي في الكبرى(٨٤٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف(٣٣٠٧١) ، والإمام أحمد في مسنده(١١٠٧٩) ، والطبراني في مسنده (٢٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى(٢٠٩٠٧) ، وفي شعب الإيمان(١٤٢٠) ، والطبراني في الأوسط(٦٥٦٧) ، وفي الصغير (٩٨٢) ، وأبو يعلى في مسنده(١٠٨٧) ، والبعوي في شرح السنة(٣٨٥٩) ، وغيرهم.

ومن حيث أبي هريرة، رضي الله عنه أخرجه مسلم(٢٥٤٠) ، وابن ماجه(١٦١) ، والنسائي في الكبرى (٨٤٤٨) ، والبراز (٩٠٤٠) ، والطبراني في الأوسط(٦٨٧) ، وغيرهم.

(١) انظر: طبقات الحنابلة(٣٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري(١٠٥) ، والإمام أحمد في المسند(٢٠٤١٩) ، والنسائي في الكبرى(٤٢٨٤) ، وابن حبان(٣٨٤٨) ، والبيهقي في الكبرى(٩٦١٤) ، وفي شعب الإيمان (١٦٠٨) ، وفي فضائل الأوقات(٢٢٩) ، والبراز في مسنده(٣٦١٧) ، وأبو عوانة(٦١٨٠) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(١٩٢) ، وغيرهم، من حديث أبي بكر، رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان(١٦٢/١) .

وقال ابن الصّلاح: "لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ حَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ، "وَالصَّحَابَةُ عُذُولٌ بِتَعْدِيلِ اللهِ لَهُمْ"^(٢)،

وقال أيضاً: "أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أنّ الجميع عُذُولٌ، ولم يُخالف في ذلك إلا شذوذٌ من المبتدعة"^(٤).

ومن الصحابة الذين اختلفت فيه طوائف الفرق المختلفة، معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل يُعد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أكثر الشخصيات التاريخية التي دار حولها الجدل، واختلفت فيها المواقف، وانقسمت فيها الأطراف بين غالبية في حبه، ومنتصرة له، وغالت في بغضه وكرهه، بل في كفره، وكلا الطرفين على نقيض.

قال الإمام النسائي: "إِنَّمَا الْإِسْلَامُ كِدَارٌ لَهَا بَابٌ، فَبَابِ الْإِسْلَامِ الصَّحَابَةُ، فَمَنْ آذَى الصَّحَابَةَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْلَامَ، كَمَنْ نَقَرَ الْبَابَ، إِنَّمَا يَرِيدُ دُخُولَ الدَّارِ، قَالَ: فَمَنْ أَرَادَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَ الصَّحَابَةَ"^(٥).

(١) انظر: مقدمة ابن الصّلاح (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/١٧٨).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤٤٤).

(٤) انظر: الإصابة (٦/١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١/٣٤٠).

وقال الرِّبِّيع بن نافع: "معاوية بن أبي سُفيان ستر أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كشف الرجل الستّر اجترأ على ما وراءه"^(١).

وقال ابن الجوزي: "قد تعصب قوم بمن يدعي السنّة فوضعوا في فضله أحاديث ليغضبوا الرافضة، وتعصب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح"^(٢).

وقال الحافظ الذهبي: "وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه، ويفضلونه، إما قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء، وإما قد وُلِدُوا في الشام على حبه، وترى أولادهم على ذلك، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشؤوا على النصب - نعوذ بالله من الهوى -"^(٣).

فمما لا شك فيه أن معاوية رضي الله عنه وردت في فضله أحاديث كثيرة، فمن ذلك: أنه كان كاتباً للوحي، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً وفتح الطائف، وغزوة تبوك، وغيرها، وروى عن النبي ﷺ، وبعض مروياته في الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من دواوين السنّة.

ودعا له النبي عليه الصلاة والسلام: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا"، وأنه كان في الجيش الذي غزا في البحر، وهم جميعاً مغفور لهم، كما سيأتي.

(١) انظر: تاريخ بغداد (١/٥٧٧)، وتاريخ دمشق (٥٩/٢٠٩).

(٢) انظر: للموضوعات (٢/١٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٢٨).

لذا عرف السلف من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم حقه، ومكانته وفضله، فأرسله أبو بكر رضي الله عنه مع أخيه يزيد بن أبي سفيان لفتح الشام، ثم ولاه الشام، وأقره عليه عثمان رضي الله عنه.

فولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام، بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، وشارك في قتال المرتدين في اليمامة، ويأتي بعض ذلك في فضائله إن شاء الله. بل أمنه عليه الصلاة والسلام، وأكرمه غاية الإكرام، وذلك بقص شعره لما حلَّ من إحرامه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن معاوية رضي الله عنه قال: "فَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ" (١).

فوردت أحاديث في مناقبه وفضله، رضي الله عنه، فأحبيبتُ في جمعها وتخريجها، ودراستها وبيان المقبول منها من المردود، دفاعاً وذباً عنه، رضي الله عنه، والله أساله التوفيق والسداد والإعانة، وحُسن القصد.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، والحميدي في مسنده (٦١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨٨٥)، وأبو داود في السنن (١٨٠٢)، والنسائي، في السنن (٢٩٨٨)، وفي الكبرى (٣٩٦٨)، والطبراني في الكبير (٦٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣٩٣)، وأبو عوانة في مسنده (١٢٢٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١٤٣٧)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٥٧).

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومنهجه، وفصلين، ثم الخاتمة، وأهم النتائج، ثم المراجع والمصادر.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

* شخصية الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه، حيث تجاذبته طوائف، غالبية وجافية، ووسط.

* ورودت أحاديث في فضائله رضي الله عنه، يجهله كثير من الناس.

* الذب عنه رضي الله عنه، وذلك بدراسة الأحاديث الواردة في فضائله.

* بيان منزلته ومكانته، وجهاده رضي الله عنه.

مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ:

وأما مشكلة البحث فمن خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

* هل وردت أحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه؟

* ما درجة الأحاديث الواردة في فضائله؟

* وهل بلغت هذه الأحاديث درجة الشهرة والتواتر؟

* ولماذا أعرض البخاري عن تلك الأحاديث؟

* وما المراد من قول بعض السلف: "لم يصح في فضل معاوية شيء" ^(١).

(١) زوي عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: "لم يصح في فضائل معاوية شيء"، وأيضاً قالوا: لو صح

شيء من فضائل معاوية لما أعرض البخاري عنها.

فالجواب، عن المسألة الأولى: فيقال: ما روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "لم يصح في فضائل

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

وأما الدراسات السابقة في معاوية رضي الله عنه، فهي دراسات كثيرة بعضها تاريخية، وبعضها عقدية، وبعضها سياسية، والتي لها تعلق بالموضوع، كالاتي:

(١) الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية لعبد العزيز بن أحمد بن حامد الفرهاروي الهندي المتوفى سنة (١٢٣٩).

مُعَاوِيَةَ شَيْءٌ".

فلا يثبت عنه، رضي الله عنه. فأخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (٢٤/٢) ، وابن عساكر في تأريخ دمشق (١٠٦/٥٩) ، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن أبيه، عن إسحاق بن راهويه، فالقصة مكذوبة، والد الأصم، وهو: يعقوب بن يوسف بن معقل، لم يسمع من إسحاق، فالسند فيه انقطاع، ثم هو: مجهول. انظر: تأريخ بغداد (٢٨٦/١٤) ، وتأريخ الإسلام (٤٩٦/٢٠) .

فالقصة عن إسحاق بن راهويه، لا تصح عنه.

انظر: السير (١٣٢/٣) ، وتنزيه الشريعة (٧/٢) ، والفوائد المجموعة (ص: ١٩٥) .

ثم يُقال: ولو صحه عن إسحاق بن راهويه، فلا حجة فيها فقد ثبتت أحاديث كثيرة في فضل معاوية رضي الله عنه، أخرجها مسلم، والترمذي، والإمام أحمد، وغيرهم من أهل العلم، وصححها جماعة من أهل المعرفة، فمن عرف حجة على من لم يعرف، والله أعلم.

وأما ما يُقال: أن البخاري أعرض عن أحاديث فضائل معاوية.

فالجواب: هذا جهل بشرط الإمام البخاري في صحيحه، فإن من عادة البخاري وشروطه المعروفة لدى أهل العلم العارفين، أن الحديث إذا لم ينطبق فيه شرطه، فإنه يعرض عن ذكره، لا لأنه ضعيف، فهذا الحديث من هذا، فلما كانت أحاديث فضائل معاوية لا توجد شيء منها على شرطه أعرض عنها، كما أعرض عن فضائل كثير من الصحابة رضي الله عنهم، بدليل ذكره حديث ابن عباس في فقه معاوية رضي الله عنه، كما سيأتي، وأخرج حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة، في كتابه التاريخ الكبير: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ"، كما سيأتي، والله أعلم.

ذكر فيه شيئاً من فضائل الصحابة، والنهي عن سبهم، والإمساك عما شجر بينهم، وذكر شيئاً من فضائل معاوية، ضمن فضائل بعض الصحابة، منهم عائشة، وطلحة بن عبید الله، والزبير بن العوام، وغيرهم، رضي الله عنهم.

ولم يستوعب فضائل معاوية، ولا خرج الأحاديث التي ذكرها، ولا بين درجاتها، وقد طبع الكتاب محققاً، بعناية الشيخ أحمد التوحيدي.

(٢) فضائل أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان لأبي القاسم عبید الله بن محمد بن أحمد السقطي، المتوفى سنة (٤٠٦).

الكتاب مخطوط، في الظاهرية، برقم (٧٠٣).

وذكر فيه نحواً من إثنين وثلاثين حديثاً في فضائل معاوية رضي الله عنه، وساقها بأسانيد، وغالبها، بل كلها أحاديث ضعيفة وموضوعة، ليس فيه حديثاً من الأحاديث التي سوف أدرسها.

وأكثرها من رواية إسحاق بن محمد بن إسحاق السوسي، الذي قال فيه الحافظ ابن حجر، رحمته الله: "ذاك الجاهل الذي أتى بالموضوعات السمجة في فضائل معاوية رواها عبید الله السقطي عنه فهو المتهم بها أو شيوخه المجهولون" (١).

(٣) الأحاديث النبوية في فضائل معاوية بن أبي سفيان للشيخ/محمد الأمين الشنقيطي، وهي رسالة لطيفة مختصرة، في حدود (١٩)، صفحة، رد فيها على بعض المبتدعة، قال: "وقد حاول أحد المبتدعة المعاصرين جاهداً تضعيف الحديث، فجمع شبهات عليه هي أوهى من بيت العنكبوت" (٢).

(١) انظر: لسان الميزان (٧٥/٢).

(٢) انظر: الأحاديث النبوية في فضائل معاوية (ص: ٢).

(٤) تبرئة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مما نسب إليه من الزور والبهتان، للشيخ/عبدالله زقيل، وهي كسابقتها، بحث مختصر رد فيها على بعض المبتدعة في الطعن على معاوية رضي الله عنه، قال: "فقد انبرى أهل البدع بالطعن في أحد الصحابة ألا وهو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه..... وفي هذا المقال نريد أن نقف مع المطاعن والشبه التي قيلت في معاوية رضي الله عنه، وثبتت أنها زورٌ وبهتانٌ لا يصح منها شيء البتة".

(٥) "من فضائل وأخبار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه"، للشيخ/محمد زياد الثكيلة الدمشقي، وهو أحسن وأجود هذه الرسائل- في نظري- قال: "واني أوردُ على عَجالةٍ شذرات من فضائل وأخبار معاوية رضي الله عنه، مُعتبياً ومُنتقياً في النقل، كما يرى الناظر بين يديه، وذلك ذباً عن صحابة أكرم الخلق عليهم السلام، وكتبة الوحي، وحَملة العلم، ونَقلة الدين، وأمان الأمة، ودفعاً لهجمات أعداء السنة والإسلام، ومَن اغترَّ بشُبهِهم من الجهلة والأعمار، وتيسيراً وخدمةً لمن يتصدى لهم بالردِّ والمنافحة".

فترجم لمعاوية رضي الله عنه، وذكر شيئاً من فضائله، والكتاب مع غزارة مادته وطوله، فليس شاملاً لجميع الأحاديث الواردة في معاوية رضي الله عنه، وليس فيه تخريج للأحاديث، ولا دراسة للأسانيد والحكم عليها، بل هي مسودة، كما قال: "هذا المنشور بين يديك عبارة عن مسودة غير مكتملة الأبحاث، ولكن نظراً لقلّة اشتغالي فيها الآن لضيق وقتي، مع إلحاح عدد من الإخوة طلبة العلم والدعاة المنافحين عن السنة؛ فقد ارتأيتُ انتقاء بعض الأبحاث المكتملة

وشبه المكتملة ليستفيد منها أهل السنة في مقابل الهجمات المسعورة من أعدائها، ولعل أن يكون ذلك من المسابقة في الخيرات، والمسارعة إلى المغفرة والحسنات".

هذه بعض الدراسات التي وقفت عليها حول معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، والله أعلم.

حُدُودُ الْبَحْثِ:

وأما حدود بحثي، فكل مصادر السنة المعروفة -مما وقفت عليها- من كتب الصحاح، والسنن والمسانيد، والمصنفات والأجزاء الحديثية، وكتب التفاسير والعقائد المسندة، وغيرها من دواوين السنة، وعرضت عن الأحاديث الموضوعية والمكذوبة، سواء كانت في فضائل معاوية مما وضعها الجهلة من أهل السنة، أو وضعت في مثالبه، من أعداء الصحابة من الروافض وغيرهم، من الغلاة.

الفصل الأول: ترجمة معاوية رضي الله عنه، وفيه مباحث:

اسمُهُ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرٍ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ، الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ.
وَأُمُّهُ: هِيَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَبْدِ مَنَافٍ (١).

كُنْيَتُهُ: يَكْنَى، رضي الله عنه بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ (٢).
مَوْلَدُهُ: وُلِدَ، رضي الله عنه، بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِخَمْسِ سِنِينَ، وَقِيلَ بِسَبْعٍ، وَقِيلَ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ (٣).

إِسْلَامُهُ: أَسْلَمَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةِ، الْعَامَ الثَّامِنَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، لَكِنَّهُ كَتَمَ إِسْلَامَهُ، عَنِ أَبِيهِ، حَتَّى عَامَ الْفَتْحِ.
قَالَ رضي الله عنه: "أَسْلَمْتُ يَوْمَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ كَتَمْتُ إِسْلَامِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي إِلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فِي عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَإِنِّي لَمُصَدِّقٌ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ أَظْهَرْتُ إِسْلَامِي، فَجِئْتُهُ فَرَحَّبَ بِي، وَكَتَبْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤)."

صُحْبَتُهُ وَرَوَايَاتُهُ: صَحِبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، بَعْدَ إِسْلَامِهِ، رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَتَبَ الْوَحْيَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ بَقِيَةِ الْكُتَّابِ، وَرَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَالسَّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ.

(١) انظر: أسد الغابة (١٠٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٢/٣)، والبداية والنهاية (١٤٦/١١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، والبداية والنهاية (٣٩٦/١١).

(٣) انظر: الإصابة (١٥١/٦).

(٤) انظر: أسد الغابة (١٠٢٦/١)، والبداية والنهاية (١٤٦/١١)، والسير (١١٩/٣).

وروى عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وغيرهم.

وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وغيرهم. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فِي آخَرِينَ" (١).

قال شيخ الإسلام: "واستكتبه النبي صلى الله عليه و سلم لخبرته وأمانته" (٢). وقال ابن العربي المالكي: "معاوية اجتمعت فيه خصال، وهي أن عمر جمع له الشامات كلها، وأفرده بها، لما رأى من حسن سيرته، وقيامه بحمايه البيضة وسد الثغور، وإصلاح الجند، والظهور على العدو وسياسة الخلق، وقد شهد النبي ﷺ في صحيح الحديث بالفقه، وشهد بخلافته في حديث أم حرام أن ناساً من أمته يركبون ثبج هذا البحر الأخضر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، فكان ذلك في ولايته" (٣).

(١) انظر: الإصابة (١٥١/٦)، وأسد الغابة (١٠٢٦/١)، والسير (١٢٠/٣).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤٣٩/٤).

(٣) انظر: العواصم من القواصم (ص: ٢٠٢).

وقال العلامة ابن كثير: "وَصَحِبَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ الْوَحْيَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ الْكُتَّابِ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَظِيمًا مِنَ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ" (١).

وقال الذهبي: "مسنده في "مسند بقي"، مئة وثلاثة وستون حديثاً، وقد عمل الأهوازي مسنده في مجلد، واتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة" (٢).

جهاده وولايته: جاهد معاوية رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في حنين والطائف وتبوك، وفي خلافة أبي بكر وولاه قيادة جيش مدداً لأخيه يزيد بن أبي سفيان، وأمره أن يلحق به، فكان غازياً تحت إمرة أخيه، وكان على مقدمته في فتح مدن صيدا، وعرقه وجبيل وبيروت، وهي سواحل دمشق، ثم وولاه عمر ولاية الأردن، ولما توفي يزيد في طاعون عمواس وولاه عمر بن الخطاب، عمل يزيد على دمشق، وما معها، وفي عهد عثمان جمع لمعاوية الشام كلها فكان، ولاة أمصارها تحت إمرته.

قَالَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ غَازِيَةً تَغْزُو، حَتَّى كَانَ عَامَ الْجَمَاعَةِ فَأَغْزَا مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ سِتِّ عَشْرَةَ عَزْوَةً، تَذَهَبُ سَرِيَّةً فِي الصَّيْفِ وَتَشْتُو بِأَرْضِ الرُّومِ، ثُمَّ تَقْفِلُ وَتَعْقُبُهَا أُخْرَى، وَكَانَ فِي جُمْلَةٍ مَنِ اغْزَا ابْنُهُ يَزِيدُ، وَمَعَهُ حَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَجَازَ بِهِمُ الْخَلِيجَ، وَقَاتَلُوا أَهْلَ

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٧٩/١١).

(٢) انظر: السير (١٦٢/٣).

الْمُسْتَنْطِئِيَّةَ عَلَى بَاهِيَا، ثُمَّ قَفَلَ بِهِمْ، وَكَانَ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ قَالَ: شُدُّوا خِنَاقَ الرُّومِ" (١).

تولى معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه ولاية دمشق في الشام سنة (١٢هـ)، في عهد عمر بن الخطاب، بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، وقاتل المرتدين في معركة اليمامة، وقيل، إنه ممن قتل مسيلمة الكذاب (٢)، ووجد صفوف المسلمين وكان من أكثر العرب وجاهة وقوة وحكمة، ومن بعد ذلك أرسله الخليفة أبو بكر مع أخيه يزيد لفتح الشام، ثم والياً عليها، ثم أقره الخليفة عثمان بن عفان على الولاية.

مناقبه وما قيل فيه: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما رأى مُعَاوِيَةَ: "هذا كسرى العرب" (٣).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ".
وفي رواية: قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة قال: "أصاب إنته فقيهه" (٤).

(١) انظر: تاريخ أبي زرععة (١/١٨٨)، وتأريخ دمشق (٥٩/١٥٩)، والنهاية والبداية (١١/٤٣٥)، وتأريخ الإسلام (٤/٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: "وشهد اليمامة، وزعم بعضهم أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، حكاه ابن عساکر. وقد يكون له شرك في قتله، وإنما الذي طعنه وحشي، وحلله أبو دجانه سماك بن حرسه بالسيف". انظر: البداية والنهاية (١١/٣٩٦).

(٣) انظر: الاستيعاب (١/٤٤٥)، وأسد الغابة (١/١٠٢٦)، والإصابة (٦/١٥١)، والسير (٣/١١٩)، والبداية والنهاية (١١/٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، (٣٧٦٥).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ما رأيتُ أحداً أشبهه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامك هذا - يعني معاوية - رضي الله عنه" (١).

وقال الطَّبَّي: "وفيه شهادة من خبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده" (٢).

وقال عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: "ما رأيتُ أحداً كان أسودَ من مُعاويةَ". فقيل له: فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فقال: كانوا والله خيراً من مُعاويةَ. وكان مُعاويةَ أسود منهم" (٣).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: "كان مُعاويةَ يكتب لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحْلَقَ لِلْمَلِكِ مِنْ مُعاويةَ، لَمْ يَكُنْ بِالصَّيِّقِ الْحَصِيرِ".

وقال ابن عباس أيضاً: "ما رأيتُ رجلاً كان أَحْلَقَ لِلْمَلِكِ مِنْ مُعاويةَ، كان الناس يردون منه على أرجاء واد رحب، ولم يَكُنْ بِالصَّيِّقِ الْحَصِيرِ" (٥). وَنَظَرَ أَبُوهُ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمًا إِلَى مُعاويةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ هِنْدُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا لَعَظِيمُ الرَّأْسِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَنْ يَسْوَدَ قَوْمَهُ. فَقَالَتْ هِنْدُ: قَوْمَهُ فَقَطُّ؟! تَكَلَّمْتُهُ إِنْ لَمْ يَسُدِ الْعَرَبَ قَاطِبَةً" (١).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٢)، والبغوي في معجم الصحابة للبغوي (١٧١/٥).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث اللدحي، وهو ثقة". انظر: مجمع الزوائد (٣٥٧/٩).

(٢) انظر: شرح المشكاة (١٢٢٧/٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤٤٥/١)، ومعجم الصحابة (٤٢٩٧/٥)، والسير (١١٩/٣)، والسنة للخلال (٦٧٨).

(٤) انظر: السير (١٢٣/٣).

(٥) انظر: معجم الصحابة (٢٤٩٧/٥)، والسنة للخلال (٦٧٧)، والسير (١٢٣/٣).

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْظَمَ حِلْمًا، وَلَا أَكْثَرَ سُؤْدَدًا، وَلَا أَبْعَدَ أَنَاةً، وَلَا أَلَيْنَ مَخْرَجًا، وَلَا أَرْحَبَ بَاعًا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مُعَاوِيَةَ"^(٢).

وعن ابن سيرين قال كان معاوية لا يتهم في الحديث على رسول الله^(٣).

وقال ابن عبد البر: "وهو أحد الذين كتبوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد"^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يتولَّ أحد من الملوك خيراً من معاوية فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده، وعلي آخر الخلفاء الراشدين الذين هم ولايتهم خلافة نبوة ورحمة، وكل من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم يشهد له بأنه من أفضل أولياء الله المتقين، بل هؤلاء الأربعة أفضل خلق الله بعد النبيين"^(٥).

وقال أيضاً: "وكان معاوية أول الملوك، وفيه ملك ورحمة، كما روي في الحديث : "ستكون خلافة نبوة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض"^(٦).

وقال أيضاً: "فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي ﷺ، كما أمر غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة

(١) انظر: الإصابة(٦/١٥١)، والبداية والنهاية(١١/٣٩٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية(١١/٤٣٩).

(٣) أخرجه الخلال في السنة(٦٧٥)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: الاستيعاب(١/٤٤٤).

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية(٧/٤٥٣).

(٦) انظر: حقوق آل البيت(١/٣٤)، ومجموع الفتاوى(٣٥/١٩).

الوحي، وولاه عمر بن الخطاب الذي كان من أخير الناس بالرجال ، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته، وقد ولى رسول الله ﷺ أباه أبا سفيان، إلى أن مات النبي ﷺ ، وهو على ولايته، فمعاوية خير من أبيه، وأحسن إسلاماً من أبيه، باتفاق المسلمين ، وإذا كان النبي ﷺ ولى أباه، فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأخرى" (١).

وقال أيضاً " فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل" (٢).

وقال الذهبي: "قلت: حسبك بمن يؤمره عمر، ثم عثمان على إقليم - وهو ثغر - فيضبطه، ويقوم به أتم قيام، ويرضي الناس بسخائه وحلمه، وإن كان بعضهم تألم مرة منه، وكذلك فليكن الملك، وإن كان غيره من أصحاب رسول الله ﷺ - خيراً منه بكثير، وأفضل، وأصلح، فهذا الرجل ساد وساس العالم بكامل عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، وله هنات وأمور، والله الموعد.

وكان محبباً إلى رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم على العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك." (٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٧٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/٢٣٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٣٢).

وقال أيضاً: "ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه" (١).

وقال ملاً القاري: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا"، أي: لِلنَّاسِ أَوْ دَالًّا عَلَى الْخَيْرِ "مَهْدِيًا"، بفتح الميم وتثنيدها أي مُهْتَدِيًا فِي نَفْسِهِ "وَاهِدِي بِهِ"، أي: بِمُعَاوِيَةَ النَّاسِ، فِيهِ تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى الْهُدَايَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ.

اعلم أن الهداية إما مجردة للدلالة، أو هي الدلالة الموصلة إلى البعية. قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: فَهَدَيْنَاهُمْ دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ".

وَالْهُدَى الَّذِي لِلإِرشَادِ بِمَعْنَى الإِسْعَادِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ".

وقال الطيبي: لَوْ حُجِلَ قَوْلُهُ هَادِيًا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ قَوْلُهُ مَهْدِيًا تَكْمِيلًا لَهُ لِأَنَّهُ رَبُّ هَادٍ وَلَا يَكُونُ مَهْدِيًا، وَقَوْلُهُ: وَاهِدِي بِهِ تَتِمِيمًا لِأَنَّ الَّذِي فَازَ بِمَدْلُولِهِ فَوْرًا يَتَّبَعُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَكَمَّلَ ثُمَّ تَمَّ، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي كَانَ مَهْدِيًا تَأْكِيدًا، وَقَوْلُهُ: اهدِ بِهِ تَكْمِيلًا يَعْنِي أَنَّهُ كَامِلٌ مُكْمَلٌ، وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ كَيْفَ يُرْتَابُ فِي حَقِّهِ؟" (٢).

وفاته: تُوِّبَ ﷺ، بِدِمَشْقَ فِي الْخَامِسِ فِي عَشْرِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةِ سِتِّينَ، مِنْ الْهَجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَبِهَا دَفِنَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَصَلَّى عَلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ.

(١) انظر: السير (١٥٩/٣).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبي (٣٩٤٧/١٢)، ومرقاة المفاتيح (٤٠٢٢/٩).

وكانت مدة خلافته ﷺ، تسع عشرة سنة ونصفاً، وقيل غير ذلك، ﷺ،
وعن الصحابة أجمعين^(١).

(١) انظر: الاستيعاب (٤٤٤/١)، وأسد الغابة (١٠٢٦/١)، والسير (١١٩/٣).

الفصل الثاني: ما جاء في فضله ﷺ:

ما ورد في فضائل معاوية بن أبي سفيان، ﷺ، على قسمين، قسم عام في فضائله وفضائل غيره من الصحابة، فلا شك أن معاوية ﷺ داخل في هذا، قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فيما صح في مناقب الصحابة على العموم ومناقب قريش فمعاوية ﷺ داخل فيه" (١). وقسم خاص به ﷺ.

الأحاديث الواردة في فضائله وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في فضله وفضل غيره من القرآن الكريم:
أولاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ التوبة [٢٦]
ومعاوية ﷺ من الذين شهدوا غزوة حُنين المقصودة في الآية، وكان من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي ﷺ.

ثانياً:

﴿قَالَ تَعَالَى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُفْقَهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ الحديد [١٠]

(١) انظر: المنار للمبني (٢٤٨).

قلت: ومعاوية رضي الله عنه لا يخلو أن يكون على حالين: أن يكون قد أسلم قبل فتح مكة كما سبق، أو يكون بعد ذلك، وقد أنفق وقاتل في حنين والطائف، وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو ممن وعدهم الله الحسنى بنص الآية، والحسنى: الجنة، كما:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الأد:

ببإاء [١٠٦]

ثالثاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة [١١٧]

وساعة العسرة هي غزوة تبوك، وقد شهدها معاوية رضي الله عنه.

قال الأجرى عن معاوية رضي الله عنه: "فقد ضمن الله الكريم بأن لا يُخزیه، لأنه ممن آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

(١) انظر: الشريعة (٥/٢٤٣٢).

المبحث الثاني: أحاديث عامة في معاوية وفي غيره، وفيه أحاديث:

الأول: حديث أم حرام بنت ملحان^(١).

عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، رضي الله عنها قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَنَأْسُ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَحْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَخَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ عَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ فَفُقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ^(٢).

ومن حديث أم حرام رضي الله عنها أيضاً، مرفوعاً: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَعْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا.... أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَعْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَعْفُورٌ هُمْ...".^(٣)

(١) وهي: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت يُقال لها: الغميصة، ويُقال: الرميصة، لها صحبة، وشرف.

وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويوزرها ويقبل عندها، ودعا لها بالشهادة، وخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازیة إلى الشام في إمامة معاوية وخلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٣١)، وأسد الغابة (٧/٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٠٦)، والإصابة (٨/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩٢)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٣٦٦)، والدارمي (٢٤٦٥)، والإمام أحمد (٢٧٠٣٢)، وابن حبان (٤٦٠٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٠٥)، والطبراني في الكبير (٣١٩)، وأبو عوانة (٧٤٦١)، وجماعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرک (٨٦٦٨)، وغيرهما.

قال الحافظ ابن كثير: "وَقَدْ كَانَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حِينَ غَزَا فُبْرَصَ وَهُوَ نَائِبُ الشَّامِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَتْ مَعَهُمْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هَذِهِ". (١).

وهذا الحديث فيه منقبة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، لأن هذا الجيش كان بإمرته رضي الله عنه. (٢).

قال المُهَلَّب: "في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر". (٣). وكان هذا الجيش في زمن معاوية، رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: "وَفِيهِ فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَأْيِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ". (٤).

وقال النووي، نقلاً عن القاضي عياض: "قوله في زمان معاوية: معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته، وقيل: بل كان ذلك في خلافته، وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه" (٥).

وقال العيني: "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت". (٦).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢١٧/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠٢/٦)، وعمدة القاري (١٩٩/١٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠٢/٦)، وعمدة القاري (١٩٩/١٤).

(٤) انظر: الاستدكار (٢٨٤/١٤).

(٥) انظر: شرح مسلم (٥٩/١٣).

(٦) انظر: عمدة القاري (٩٧/١٤)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٤١/٥).

وقد أخبر **عَلِيهِ السَّلَامُ** أنهم مغفور لهم، وقد أوجبوا، قال الحافظ: "ومعنى أوجبوا: أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة".
 وقال المناوي: "أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة، أو أوجبوا لأنفسهم المغفرة والرحمة" (١).

الثاني: حديث: أبي سعيد الخدري: إن الله ﷻ يُباهي بكم الملائكة.
فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجَلَسْتُكُمْ؟

قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَا أَجَلَسْتُكُمْ؟"

قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟"

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُباهي بكم الملائكة" (٢)

(١) انظر: فتح الباري (١٢١/٦)، وفيض القدير (٨٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٣٢)، والترمذي في السنن (٣٣٧٩)، والنسائي أيضاً في السنن (٥٤٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨٣٥)، وابن المبارك في الزهد (١١٢٠)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٩٤٦٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٢٩)، والآجري في الشريعة (١٩٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٨١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٧٠١)، وفي الدعاء (١٨٩٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٢٢٦).

ومُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لا شك أن داخل مع بقية الجلّساء الذين يُباهي بهم الله صلى الله عليه وسلم ملائكته الكرام، والمباهاة هي: المفاخرة.

قال القاضي عياض: "إن الله يباهي بهم الملائكة": معناه: يظهر فضلهم لهم، ويريهم حسن عملهم، ويثني عليهم عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال"^(١).

وقال النووي: "معناه: يُظهر فضلكم لهم، ويُريهم حُسن عملكم، ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلانٌ يباهي بماله: أي يفخر، ويتجمل به على غيره، ويُظهر حسنه لهم"^(٢).

وقال: وأصل المباهاة هُوَ مفاعلَة من البهَاء والبهاء من العظمة، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الله صلى الله عليه وسلم يُظْهِر من عَظْمَة هَؤُلَاءِ المطيعين وبهائهم فِيهَا مَا يَزِيد على بهاء المَلائِكَة وحالهم فِي طاعتهم وعبادتهم، وَالْعَرَض فِي معنى هَذَا الحَبْرَ وَفَائِدَتَه، تَعْرِيف الخلق من الأَدَمِيِّين مَوَاضِع الفضل فِي طاعتهم وعبادتهم، وَأَهْمُ قَدْ تَبْلُغ طاعتهم مبلغاً يَزِيد قدره على قدر طَاعَة الملائكة، وَهَذَا بِمَّا يُمكن أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ أَفْضَل الأَدَمِيِّين أَفْضَل من المَلائِكَة لِأَنَّهُ لَا يباهي إِلَّا بالأفضل"^(٣).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٩٦).

(٢) انظر: شرح النووي (٢٣/١٧).

(٣) انظر: مشكل الحديث (ص: ٤٩١).

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في فضل معاوية رضي الله عنه خاصة، وفيه أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَارَيْتُ حَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً، وَقَالَ: "أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ"، قَالَ: فَحِجْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: "أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ"، قَالَ: فَحِجْتُ، فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: "لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بَطْنَهُ"^(١).
قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: "مَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بَطْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَكُونَ مِمَّنْ يَجُوعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "أَطْوَلُ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٤)، والإمام أحمد في المسند (٣١٣١)، والطيالسي في مسنده أيضاً (٢٨٦٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥٠٤)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٧٨/٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٠٢٧/١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٠٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٢).

(٢) انظر: مسند الطيالسي (٢٨٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/٣).
والحديث أخرجه من حديث ابن عمر، الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٤٦)، والطبراني في الكبير (١٤٠٢٤)، والأوسط (٤١٠٩).
ومن حديث أبي جحيفة، أخرجه البزار في مسنده (٤٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٥٤)، وفي الآداب (٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧)، وفي الأوسط (٨٩٢٩)، وأبونعيم الأصبهاني في الحلية (٢٥٦/٧).

ومن حديث سلمان الفارسي، أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٦٠٨٧).

وهو حديث صحيح، انظر: مجمع الزوائد (٣٢٣/١٠)، واتفق الخيرة (٢٩٣/٤)، والسلسلة

وقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَقَدْ انْتَفَعَ مُعَاوِيَةُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي دُنْيَاهُ وَأُحْرَاهُ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَمَّا صَارَ فِي الشَّامِ أَمِيرًا، كَانَ يَأْكُلُ فِي الْيَوْمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يُجَاءُ بِقِصَعَةٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَبَصَلٌ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيَأْكُلُ فِي الْيَوْمِ سَبْعَ أَكْلَاتٍ بِلَحْمٍ، وَمِنَ الْخُلُوفِ وَالْفَاكِهَةِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْبَعُ، وَإِنَّمَا أَعْيَى، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ وَمَعِدَةٌ يَرْغَبُ فِيهَا كُلُّ الْمُلُوكِ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ اتَّبَعَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْرُهُمَا، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، وَآلَيْسَ لِدَلِّكَ أَهْلًا، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

الصحيحة (٣٤٣)، وصحيح الجامع (١٥٧٧)، وأنيس الساري (١٤٤٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦١)، وفي الأدب المفرد (٢٣٤)، ومسلم (٢٦٠١)، والإمام أحمد في المسند (٩٠٧٤)، وابن راهويه في مسنده (٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٥١)، وابن حبان في صحيحه (٦٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣٧٩)، والبخاري في مسنده (٧٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٧٥)، وأبو عوانة في مسنده (١١٣٥٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٣٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.

ومن حديث سلمان الفارسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٧٠٦)، وأبو داود في السنن (٤٦٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٦١٥٦)، والبخاري في مسنده (٢٥٣٢).

ومن حديث جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (٢٦٠٢)، والإمام أحمد في المسند (١٤٥٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٥١٥)، والدارمي في السنن (٢٨٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣٨١)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٧١)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٤٣).

ومن حديث عائشة، أخرجه مسلم (٢٦٠٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٤١٧٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣٨٣)، والطحاوي في مشكل

فَرَكَّبَ مُسْلِمٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةً لِمُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يُورَدِ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ" (١).

وقال النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا دُعَاؤُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا يَشْبَعَ حِينَ تَأَخَّرَ فِيهِ الْجَوَابَانِ السَّابِقَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَزَى عَلَى اللِّسَانِ بِلَا قَصْدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عُقُوبَةٌ لَهُ لِتَأَخُّرِهِ، وَقَدْ فَهِمَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَجَعَلَهُ غَيْرَهُ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ دُعَاءَ لَهُ" (٢).

وقال الحافظ العراقي: "إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَجْلُدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمْدًا وَسَهْوًا؟

قُلْتُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلِ لِدَلِكْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ فَيُظْهِرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقَهُ لِدَلِكْ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِدَلِكْ، وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

الثَّانِي: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا خَرَجَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِ: " تَرَبَّتْ يَمِينُكَ (١) وَعَقْرَى

الآثار (٦٠٠٣)، وغيرهم.

(١) انظر: البداية والنهاية (٤٠٢/١).

(٢) انظر: شرح مسلم له (٤٢٢/٨).

حَلَقَى^(٢) " وَكَفَّوْهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِتَيْمَةَ أُمِّ سُلَيْمٍ: "لَا أَكْثَرَ لِلَّهِ مِنْكَ" (٣).
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: "لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ".

وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَفْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، فَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ
يُصَادِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷺ وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ
رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا فِي النَّادِرِ الشَّدِيدِ مِنَ
الْأَرْزَانِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ" (٤).

الثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة: "اللهم اجعله هاديًا مهديًا واهد
به".

أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان (٣٨٤٢)،
قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، عن
سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان
من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية، وذكره.

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز به، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير
(٧٩١)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨٩٥)، وابن سعد في الطبقات
الكبرى (٤١٧/٧)، والطبراني في الأوسط (٦٥٦)، وفي مسند الشاميين

(١) قاله عليه الصلاة والسلام لجماعة، منهم أم سليم، لما قالت: "وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟"، قال: نَعَمْ تَرَيْتِ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا
وَلَكِنَّا...". أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠)، وغيرهما.

وقاله أيضاً لعائشة، ﷺ، لما استأذن عليها عمها من الرضاغة، أفلح أحو أبي القعيس، أخرجه البخاري (٤٧٩٦)،
ومسلم (١٤٤٥)، وغيرهما.

(٢) قاله لصفية بنت حيي، ﷺ، لما حاضت في الحج، أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٣)، وابن حبان (٦٥١٤)، وغيرهما.

(٤) انظر: طح التزيب (١٧٠/٨).

(٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٨/٨)، و في معرفة الصحابة (٤١٢٩)، وفي أخبار أصبهان (٦٢٧)، والآجري في الشريعة (١٨٥٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٤١)، وابن قانع في فضائل الصحابة (٣٥٨/٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٨/١)، وفي تلخيص المتشابه (٧٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٢)، والخلال في السنة (٦٩٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٠٢٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٦)، والبغوي في معجم الصحابة (١٩٤٨) وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٣٧٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢١/١٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٤٥٥/٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو ذر الهروي في الجزء من مسموعاته (٤٠)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية (٤٢٨/٤)، وعباس بن عبد الله الترقفي في حديثه (٤٦)، وَقَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

دِرَاسَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ:

١/ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الْإِمَامُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارَسِ بْنِ ذَوَيْبِ الدُّهْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ، وَثَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَرَّاشٍ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ: "ثِقَّةٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ" (١).

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٨)، وتاريخ بغداد (٦٥٦/٤)، وتهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، والسير (٩/١٠)،

٢/أَبُو مُسْهَرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهَرٍ: هُوَ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهَرِ الْغَسَّانِيِّ، أَبُو مُسْهَرِ الدَّمَشَقِيِّ.

روى له الجماعة، وهو إمام حافظ، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، وجماعة.

وقال الحافظ: "ثقة فاضل من كبار العاشرة"^(١).

٣/سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي يَحْيَى التَّنُوخِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، يُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، الدَّمَشَقِيُّ، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي.

روى له مسلم، والأربعة، وقال الإمام أحمد: "ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، وسعيد والأوزاعي عندي سواء".

وهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.^(٢)

٤/رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ: رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيَادِيِّ، أَبُو شُعَيْبِ الدَّمَشَقِيِّ الْقَصِيرِ.

روى له الجماعة، ووثقه يعقوب بن شيبان، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: "كان من خيار أهل الشام".

والتقريب (٦٣٨٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٩/٦)، وتهذيب الكمال (٣٦٩/١٦)، والسير (٣٥٢/٨)، والتهذيب (٩٨/٦)،

والتقريب (٣٧٣٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٣/٤)، والطبقات الكبرى (٤٦٨/٧)، وتهذيب الكمال (٥٣٩/١٠)، والتقريب (٢٣٥٨).

وقال الحافظ: "ثقة عابد من الرابعة".^(١)

٥/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ: الْمَزِينِيُّ الْأَزْدِيُّ الْفُرَشِيُّ.

صحابي جليل، قال ابن سعد: "وكان من أصحاب رسول الله - ﷺ - نزل الشام. وهو الذي روى في معاوية ما روي من حديث الوليد بن مسلم". وقال ابن أبي حاتم: "له صحبة يُعد في الشاميين، روى عن القاسم أبو عبد الرحمن وربيعه بن يزيد وجبير بن نفير"، وقال الذهبي: "اختلفوا في صحبة عبد الرحمن، والأظهر أنه صحابي"، وأبعد ابن عبد البر النجعة، فقال: "حديثه مضطرب، لا يثبت في الصحابة، وهو شامي".

وقال الحافظ: "قال أبو حاتم وابن السكّن: له صحبة، وذكره البخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد في الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة الذين نزلوا حمص، وكان اختارها".

وتعقب ابن عبد البر، فقال: "فعجب من قول ابن عبد البر: حديثه منقطع الإسناد مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصحّ صحبته"^(٢).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤٦٥/٧)، والثقات لابن حبان (٢٣٢/٤)، وتهذيب الكمال (١٤٨/٩)، والتهذيب (٢٦٤/٣)، والتقريب (١٩١٩).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٢/٧)، والجرح والتعديل (٢٧٣/٥)، والاستيعاب (٨٤٣/٢)، وتأريخ الإسلام (٥٤١/٢)، والإصابة (٢٨٧/٤).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

الحديث إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وحسنه الترمذي، وقال الذهبي: "هذا الحديث رواه ثقات، لكن اختلفوا في صحبة عبد الرحمن، والأظهر أنه صحابي، وروي نحوه من وجوه آخر".

وحسنه العلامة ابن قيم الجوزية في الصواعق، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط، وذكر الحافظ أن الحديث ليس فيه علة، ورواه ثقات.

وقال الحافظ أيضاً: "وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناده منها من مقال فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة، فعجب من قول ابن عبد البر: حديثه منقطع الإسناد مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصحّ صحبته"^(١).

الثالث: حديثُ العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَفِيهِ الْعَذَابُ"^(٢).

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧١٥٢): قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي زُهَيْمٍ، عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥٤١/٢)، والصواعق المرسل (٦٢٦/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٤)، والسلسلة الصحيحة (١٩٦٩)، والمشكاة (٦٢٣٥)، وصحيح الترمذي (٣٠١٨)، وحاشية مسند الإمام أحمد (٤٢٦/٢٩).

(٢) وَرَوَى بِلْفِظٍ: "هَلِّمُوا إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (٩٠١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٣٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢١٦٣)، وَفِي الْكَبْرَى (٢٤٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥٥٠٣)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبْرَى (٨١٩٧٦).

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّخُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: "هَلُّمُوا إِلَى الْعِدَائِ الْمُبَارِكِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَذَكَرَهُ.

ومن طريق يُونُس بن سيف، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٧٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢١٠)، وابن حبان في صحيحه أيضاً (٧٢١٠)، والطبراني في الكبير (٦٢٨)، وفي مسند الشاميين (٢٠١٠)، والخلال في السنة (٧١٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٨٧)، والآجري في الشريعة (١٨٥٢)، والبزار في مسنده (٤٢٠٢)، وابن عدي في الكامل (١٤٦/٨)، والجوزجاني في الأباطيل (١٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٢٩)، وفي أخبار أصبهان (١٨٠/١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٩٢/٢٠)، والبغوي في معجم الصحابة (٢١٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٥/٥٩)، وفي معجمه (١٣٤١)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوین (٧٤/٣)، وابن بشران في أماليه (٧٥)، والعصامي في سمط النجوم العوالي (٢٣١/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٠/٥)، والذهبي في معجم شيوخه (١٥٤/١).

دراسة إسنادية:

١/عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ، وَثَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ: ثِقَّةٌ ثَبَّتَتْ، حَافِظٌ عَارِفٌ بِالرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ ... مِنْ النَّاسِ عِدَّةٍ (١).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٥١/١)، وتهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، والسير (٥٨٩/٧)، والتهذيب (٢٧٩/٦)، والتقريب (٤٠١٨).

٢/مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ: معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن
فهر الحضرمي أَبُو عَمْرٍو، وقيل: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْصِيِّ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ.
روى عنه مسلم، والأربعة، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني،
وابن مهدي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، وابن سعد،
والعجلي، والذهبي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث يُكتب حديثه ولا يحتاج
به" (١).

٣/يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ: هُوَ: يُونُسُ بْنُ سَيْفِ الْقَيْسِيِّ الْعَنْسِيِّ الْكَلَاعِيِّ
الحمصي.

وثقه الدارقطني، والذهبي، وقال ابن سعد: "كان معروفاً له أحاديث"، وذكره
ابن حبان في ثقاته، وقال البزار: "صالح الحديث" (٢).

٤/الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ: هُوَ: الْحَارِثُ بْنُ زِيَادِ الشَّامِيِّ.
ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عبد البر: "مجهول لا يُعرف بغير هذا
الحديث"

وقال الذهبي: "عن أبي درهم السمعي في فضل معاوية مجهول".

وقال الحافظ: "لين الحديث من الرابعة وأخطأ من زعم أن له صحبة".

قُلْتُ: تبين مما سبق أن الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ، مجهول، تفرّد بالرواية عنه يونس بن
سيف الْكَلَاعِيِّ (١).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٨٢/٨)، وتهذيب الكمال (١٨٦/٢٨)، والسير (٥٧٣/٦)، والتهذيب (٢٠٩/١٠).

(٢) انظر: سؤالات البرقاني (٥٦٤)، والطبقات الكبرى (٤٦٢/٩)، والثقات لابن حبان (٥٥٥/٥)، وتهذيب الكمال

(٥١٠/٣٢)، والكاشف (٤٠٣/٢)، والتهذيب (٤٤٠/١١).

٥/أَبُوهُمْ: وهو: أحزاب بن أسيد "بفتح الألف، وقيل: بالضم"، ويُقال: ابن أسد، أبورهم السماعي، مُختلف في صحبته. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه العجلي، وقال الحافظ: "مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة"^(٢).

٦/العرباض بن سارية السلمي: هو: العرباض بن سارية أبو نجيح السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، قديم الإسلام. من أهل الصفة، وسكن الشام، وبها توفي سنة (٧٥)،^(٣).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد، قَالَ الْبَزَّازُ: "لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ الْعَرْبِاضِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ". قال الهيثمي: "رواه البزار، وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف"^(٤).

وهو شاهد قوي بحديث عبد الرحمن بن أبي عمير السابق.

(١) انظر: الثقات لابن حبان(١٣٣/٤)، والاستيعاب(١٤٢٠/٣)، والميزان(٤٣٣/١)، والمغني في الضعفاء(١٤١/١)، والتهذيب(١٤١/٢)، والتقريب(١٠٢٥).

(٢) انظر: الثقات لابن حبان(٦٠/٤)، والثقات للعجلي(٤٩٨/١)، وتهذيب الكمال(٢٨٠/٢)، والتهذيب(١٩٠/١)، والتقريب(٢٨٦).

(٣) انظر: الاستيعاب(٣٨٤/١)، وأسد الغابة(٢٦٤/٢) والسير(٤١٩/٣)، والإصابة(٤٨٢/٤).

(٤) انظر: كشف الأستار(٢٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء(١٣٢/٣)، ومجمع الزوائد(٣٥٦/٩)، والسلسلة الصحيحة(٣٢٢٧).

قال الذهبي: "وللحديث شاهد قوي" -يعني- حديث أبي عُمير المزني السابق.
الرابع: حديث ابن عباس: "اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ".

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٦)، من طريق أحمد بن علي المدائني، عن محمد بن إبراهيم أبو أمية، عن إسحاق بن كعب، عن عثمان بن عبد الرحمن الجُمحي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره.

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٦)، وابن عساكر في تاريخه (٧٨/٥٩).

دِرَاسَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ:

١/ أحمد بن علي المدائني: هُوَ: أحمد بن علي بن الحسين أبو علي المدائني.
قال ابن يونس: "لم يكن بذاك، كان ذا دعاية وكان جواداً كريماً حسن الحفظ" (١).

٢/ محمد بن إبراهيم أبو أمية: هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بن مسلم بن سالم الخزاعي، أَبُو أمية الثغري الطرسوسي بغدادي الأصل، سكن طرسوس.
قال ابن أبي حاتم: "كتب إليَّ ببعض فوائده، وأدرسته، ولم أكتب عنه".
ووثقه أبو داود، ومسلمة بن قاسم، وقال الحاكم: "صدوق كثير الوهم".
وقال الخلال: "رجل رفيع القدر جداً، كَانَ إماماً في الحديث، مقدماً في زمانه".

(١) انظر: تاريخ ابن يونس المصري (١٧/١)، والميزان (١٢٣/١)، ولسان الميزان (٥٤٥/١).

وقال الذهبي: "مُحَدِّثٌ رِحَالٌ ثِقَةٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَثِقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، وَطَبَقَتُهُ.

وهو بغدادى حافظ، سكن طرسوس".

وقال الحافظ: "صدوق صاحب حديث يهمل، من الحادية عشرة"^(١).

٣/إسحاق بن كعب: لم أقف على ترجمته.

٤/عثمان بن عبد الرحمن الجُمحي: هُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ

الجمحي، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ".

وقال ابن عدي: "منكر الحديث"

وقال السَّاجِي: "يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ

صدوق".

وقال الذهبي: "صُويلح"، وقال الحافظ: "ليس بالقوي من الثامنة"^(٢).

٥/ عطاء بن أبي رباح: هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، اسْمُهُ: أَسْلَمُ الْفَرَسِيُّ الْفِهْرِيُّ،

أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ.

وَتَقَعَتْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَّةً فَقِيهًا عَالِمًا، كَثِيرٌ

الْحَدِيثِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَتَوَى أَهْلَ مَكَّةَ، وَإِلَى مُجَاهِدٍ فِي زَمَانِهِمَا، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ

إِلَى عَطَاءٍ".

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٧)، وتهذيب الكمال (٣٢٧/٢٤)، والميزان (٤٤٧/٣)، والمغني في الضعفاء (٥٤٥/٢)

، والوافي بالوفيات (٢٥٠/١)، والتقريب (٥٧٠٠).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٥٦/٦)، وتهذيب الكمال (٤٣١/١٩)، والميزان (٤٧/٣)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٧)

، والتقريب (٤٤٩٥).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، فَفَهَّاءٌ وَعِلْمَاءٌ، وَوَرِعًا وَفَضْلًا".
 وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ مَشْهُورٌ، أَثْنَى عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ، وَوُثِّقَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ
 الدَّهْلِيُّ: "سَيِّدُ التَّابِعِينَ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَإِتْقَانًا فِي زَمَانِهِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ حُجَّةً إِمَامًا
 كَبِيرَ الشَّانِ".

وَقَالَ الْحَافِظُ: "ثِقَّةٌ فَاضِلٌ"، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِزْسَالِ، مِنْ الثَّالِثَةِ^(١).

٦/ ابن عَبَّاسٍ: هُوَ: حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ عَبْدِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ... دَعَا لَهُ بِالْفَقْهِ فِي الْقُرْآنِ... وَهُوَ أَحَدُ الْمَكْتَبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ
 الْعِبَادَةِ مِنَ فَهْمَاءِ الصَّحَابَةِ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، تَوَفَّى بِالطَّائِفِ، عَامَ (٦٨)،^(٢).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،
 وَإِسْحَاقُ بْنُ كَعْبٍ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ،
 مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقَالَ: "فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو
 حَاتِمٍ: لَا يُجْتَمَعُ بِهِ".

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، والثقات لابن حبان (١٩٨/٥)، وتهذيب الكمال (٧٠/٢٠)، والسير (٥/

٧٨)، والميزان (٧٠/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠/٢)، والتهذيب (١٩٩/٧)، والتقريب (٤٥٩١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٩٣٧/٣)، وأسد الغابة (٢٩١/٣)، والسير (٣٣١/٣)، والإصابة (١٣٠/٤).

وقال الشيخ الألباني: "قلت: فمثله يستشهد به أيضاً، فكأنه لذلك سكت عنه الحافظ ابن كثير في "البداية"، ولم يضعفه" (١).

الخامس: حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: "يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ مَلَكَتْ فَأَحْسِنِ".
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣١٣٥٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُنَمَّرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَهُ.

ومن طريقه، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٦/٦)، والطبراني في الكبير (٨٥٠)، وفي الأوسط (٥٥٠٠)، والآجري في الشريعة (١٨٩٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤٠)، وفي الحجة في بيان المحجة (٣٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٠/٥٩).

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

١/ ابن مُنَمَّرٍ: هُوَ: عبد الله بن مُنَمَّرِ الهَمْدَانِيّ، أبو هشام الكُوفِيّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بن مَعِينٍ، وابن سعد، والعِجْلِيُّ، وقال أبو حاتم: "كان مُسْتَقِيمَ الأَمْرِ"، وقال الحافظ: "ثِقَّةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ، من أهل السُّنَّةِ، من كبار التَّاسِعَةِ" (٢).

٢/ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ جَابِرِ البَجَلِيِّ الكُوفِيِّ.

(١) انظر: العلل المتناهية (٢٧٣/١)، والسلسلة الصحيحة (٦٨٩/٧).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦)، والثقات للعجلي (٦٥/٢)، والجرح والتعديل (١٨٦/٥)، والسير (٩/٩).

(٢٤٤)، والتقريب (٣٦٦٨).

قال البخاري والسَّاجِي: "في حديثه نظرٌ"، وضعَّفه ابن معين، والبيهقي، والدَّارُقُطِيُّ، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، وابن الجارود، وجماعة.
وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يُكتب حديثه".
وقال الحافظ: "ضعيفٌ من السَّابعة"^(١).

٣/ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ
الْقُرَشِيِّ اللَّحْمِيِّ.

قال الإمام أحمد: "ضَعِيفٌ جِدًّا... مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ جِدًّا، مَعَ قِلَّةِ رَوَاتِهِ،
ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غَلَطَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا"، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:
"مُخَلِّطٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ
قَبْلَ مَوْتِهِ"^(٢).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف جداً، ومُرْسَل، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ سُؤَيْدِ اللَّحْمِيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا.
قال الذهبي: "ابن مهاجر ضعيف، والخبر مُرْسَل".
وقال الهيثمي: "وفيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِّقَ".

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٤٢/١)، والجرح والتعديل (١٥٢/٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/٣)، والتهذيب (٢٧٩/١)،
والتقريب (٤١٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٦١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/١٨)، والميزان (٦٦٠/٢)، والسير (٤٣٨/٥)،
والتقريب (٤٢٠٠).

وقال البوصيري: "رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر" (١).

فالحديث ضعّفه البيهقي في دلائل النبوة، وابن كثير ، والذهبي ، والبوصيري ، والهيثمي ، وابن حجر (٢).

السادس: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ، وَمَكِّنْ لَهُ فِي الْبِلَادِ، وَقِهِ الْعَذَابَ".

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٧٥٠)، مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَأْكُلُ فَقَالَ: لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ هَذَا الْمُخَضَّدُ مَا إِنِّي أَقُولُ ذَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَهُ.

ومن طريق أبي هلال، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٨/١)، والخلال في السنة (٦٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠٦٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٩)، والآجري في الشريعة (١٩١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٨/٥٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٢١٨٦).

دِرَاسَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ:

١/ حَسَنُ بْنُ مُوسَى: هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِي، قَاضِي طَبْرِسْتَانَ، وَوَلِي الْقَضَاءِ بِالْمَوْصَلِ وَحَمَصَ أَيْضًا، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) انظر: مجمع الزوائد (١٨٩/٥)، وإتحاف الخيرة (٣٠٣/٧).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٤٤٦/٦)،، وإتحاف الخيرة (٣٠٣/٧)، والبداية والنهاية (٢١١/٩)، وسير أعلام

النبلاء (١٣١/٣)، والمطالب العالية (٤٣٤/١٦)، والإصابة (١٢١/٦).

وثقه ابن معين، وعلي بن المديني، وقال أبو حاتم، وابن خراش، وصالح جزرة: "صدوق".

وقال ابن سعد: "وَكَانَ ثِقَّةً، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ".

وقال الخطيب البغدادي: "لا أعلم علة تضعيفه إياه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره".

وقال الحافظ: "ثقة من التاسعة"^(١).

٢/أَبُو هِلَال: هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ، أَبُو هِلَالِ الرَّاسِيِّ الْبَصْرِيِّ.

قال ابن معين: "صدوق، ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب".

وقال الإمام أحمد: "قد احتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة وهو مضطرب الحديث عن قتادة".

ووثقه أبو داود، وقال أبو زرعة: "لين، وليس بالقوي" وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال البزار: "احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ".

وقال الحافظ: "صدوق فيه لين من السادسة"^(٢).

٣/جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ: هُوَ: جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيِّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ شَاهِينَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٨/٧)، والجرح والتعديل (٣٧/٣)، وتأريخ بغداد (٤٤٠/٧)، وتهذيب الكمال (٣٢٨/٦)، والتهذيب (٣٢٣/٢)، والتقريب (١٢٨٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٣/٧)، وتهذيب الكمال (٢٩٢/٢٥)، والتهذيب (١٩٥/٩)، والتقريب (٥٩٢٣).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (١٤٧/٦)، والجرح والتعديل (٥٠٩/٢)، وتهذيب الكمال (٥٠٠/٤)، والكاشف (٧٥٦)، والتهذيب (٦٢/٢)، والتقريب (٨٩٨).

٤ / مَسْلَمَةُ بِنِ مُحَمَّدٍ: هُوَ: مَسْلَمَةُ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّامِتِ بْنِ نِيَارٍ، الْأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ.

قال ابن عبد البر: "ولد مقدم النَّبِيِّ ﷺ المدينة، ومات رسولُ الله ﷺ وهو ابن عشر سنين. وقيل: إنه كان ابن أربع سنين مقدم النَّبِيِّ ﷺ.... ثم شهد فتح مصر وسكنها، ثم تحول إلى المدينة، ثم ولاه معاوية مصر". وتوفي سنة اثنتين وستين بالمدينة، وقيل: توفي آخر خلافة معاوية، وقيل: مات بمصر^(١).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، جبلة بن عطية، لم يسمع من مسلمة بن مخلد، وفيه أيضاً راوٍ مجهول، وأبو هلال البصري لين الحديث.

قال ابن الجوزي: "وَأَمَّا حَدِيثُ مَسْلَمَةَ فَفِيهِ أَبُو هِلَالٍ وَكَانَ يَحْتَجُّ بِنُ سَعِيدٍ لَا يَعْبَأُ بِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَدَلْتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ وَأَبِي هِلَالِ الرَّاسِيِّ عَمْدًا".

وقال الذهبي: "جبلة بن عطية، عن مسلمة بن مخلد، لا يُعرف، والخبر مُنكر بمرّة"، وذكره.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني من طريق جبلة بن عطية عن مسلمة بن مخلد، وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف"^(٢).

(١) انظر: الاستيعاب(٣/١٣٩٧)، وأسد الغابة(٥/١٦٨)، وتحذيب الكمال (٢٧/٥٧٤)، والسير (٤/٤٣٣)، والإصابة(٦/٩١).

(٢) انظر: العلل المتناهية(١/٢٧٣)، وميزان الاعتدال (١/٣٨٨)، واللغني (١/١٢٧)، ولسان الميزان(٢/٤٢٠)، ومجمع الزوائد (٩/٣٥٦)، والسلسلة الصحيحة(٧/٦٨٧).

السَّابِعُ: حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: "اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: وَذَكَرَهُ.

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

١/ أَبُو الْمُغِيرَةَ: هُوَ: عَبْدُ الْمُثَدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةَ الشَّامِيُّ الْحِمِصِيُّ، وَثِقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ صِدُوقًا"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ الْحَافِظُ: "ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ"^(١).

٢/ صَفْوَانَ: هُوَ: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْحِمِصِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: "ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ".

وَثِقَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَدُحَيْمٍ، وَابْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ: "ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ"^(٢).

٣/ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: هُوَ: شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَرِيبِ الْحَضْرَمِيِّ الْمَقْرَائِيِّ، أَبُو الصَّلْتِ وَأَبُو الصَّوَابِ الشَّامِيُّ الْحِمِصِيُّ.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/٥٦)، والثقات لابن حبان (٨/٤١٩)، والثقات للعجلي (٢/١٠٠)، وتهذيب الكمال (١٨/٢٣٧)، والتهذيب (٦/٣٦٩)، والسير (١٠/٢٢٣)، والتقريب (٤١٤٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/٧٨)، والجرح والتعديل (٤/٤٢٢)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٠١)، والسير (٦/٣٨٠)، والتهذيب (٤/٤٢٨)، والتقريب (٢٩٣٨).

وثقه النسائي، ودُحيم، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.
وقال الذهبي: "صدوق قد أرسل عن خلق"، وقال الحافظ: "ثقة من الثالثة
وكان يرسل كثيراً"^(١).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده صحيح، وهو مُرسل.

قال الشيخ الألباني: " وهذا إسناده شامي مُرسل صحيح، رجاله ثقات " ^(٢).
الثَّامِنُ: حَدِيثُ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّحِيْبِيِّ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ
الْعَذَابَ".

أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (٦٦)، مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ حَرِيْزِ
بْنِ عُثْمَانَ الرَّحِيْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِمُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَذَكَرَهُ.
ومن طريق شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٩/٥٩).

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

١/ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: هُوَ: شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ.
وَتَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صدوق"، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُتَّخَذُ بِهِ"، وَقَالَ السَّاجِيُّ:
"صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه"، وَقَالَ ابْنُ
خِرَاشٍ: "كان أحمد بن حنبل لا يرضاه، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ".
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "ثِقَّةٌ حَافِظٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مِنْ التَّاسِعَةِ"^(١).

(١) انظر: الثقات لابن حبان(٤/٣٥٣)، والثقات للعجلي(١/٢١٧)، وتهذيب الكمال(١٢/٤٤٦)، والكاشف

(٤٨٣/١)، والتهذيب(٤/٣٢٨)، والتقريب(٢٧٧٥).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة(٧/٦٨٧).

١/ حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحِيْبِيِّ: هُوَ: حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ أَسْعَدِ الرَّحِيْبِيِّ الْمَشْرُقِيِّ أَبُو عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَوْنِ الشَّامِيِّ. وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ، وَدُحَيْمٌ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "حَسَنَ الْحَدِيثِ". وَقَالَ الْحَافِظُ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ رُؤْيَى بِالنَّصْبِ مِنَ الْخَامِسَةِ"^(٢).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ^(٣).

التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ". أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ (٤٤٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه احْتَجَمَ، فَرَأَى مُعَاوِيَةَ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ، فَأَهْوَى بِرَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه رَأْسَهُ فَقَالَ: "يَا مُعَاوِيَةُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا رَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ لَمْ أَتَمَلِّكَ نَفْسِي حَتَّى قَبَّلْتُهُ، قَالَ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ اللَّهُ وَقَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَالَ: وَذَكَرَهُ.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٩٢)، وطبقات ابن سعد (٧/٣٢٠)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٤٣)، والسير (٩/٥١٣)، والتقريب (٢٧٣٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/٢١٩)، وتهذيب الكمال (٥/٥٦٨)، والسير (٤/٥٢٤)، والكاشف (١/٣١٩)، والتهذيب (٢/٢٣٩)، والتقريب (١١٨٨).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٧).

دِرَاسَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ:

١/ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَجْهُولٌ.

٢/ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَدِينِي.

قال يحيى القطان: "رجلٌ صالحٌ ليس بأحفظ النَّاسِ للحديث"، وَقَالَ ابن سعد: "كان كثير الحديث، يُستضعف"، وَقَالَ ابن المبارك: "لم يكن به بأس"، وَقَالَ أبو حاتم: "صالحٌ الحديث، يُكتب حديثه، وَهُوَ شيخٌ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ليس به بأس"، وَقَالَ ابن عدي: "وله حديثٌ صالحٌ... وأرجو أنه لا بأسَ به".

قَالَ الدَّهْمِيُّ: "شيخٌ مشهورٌ، حسنُ الحديث"، وَقَالَ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "صدوقٌ له أوهام، مِنْ السَّادِسَةِ"^(١).

٣/ أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ الْمَدِينِي.

أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة، وهو إمام حافظ وثقه الأئمة، ابن شهاب الزهري، ومالك، وابن سعد، وأبو زرعة، وجماعة^(٢).

٤/ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ، رَاوِيَةَ الْإِسْلَامِ، أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوسِيُّ، اختلف في اسمه واسم أبيه... مات سنة (٥٨) وقيل غير ذلك^(٣).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣١ / ٨)، والكامل لابن عدي (٤٥٦ / ٧)، وتهذيب الكمال (٢١٢ / ٢٦)، والتقريب، (٦١٨٨).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١١٨ / ٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠ / ٣٣)، والسير (٢٨٧ / ٤)، والتهذيب (١١٥ / ١٢).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٧٦٨ / ٤)، وأسد الغابة (٣٩٤ / ٧)، والسير (٥٧٨ / ٢)، والإصابة (٢٦٧ / ٤).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

قال ابن الجوزي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ" (١).

الحادي عشر: حَدِيثُ عَائِشَةَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِالْهُدَى، وَجَنِّبَهُ الرَّدَى، وَأَغْفِرْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى".

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٨٣٨)، مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُمُّ حَبِيبَةَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، دَقَّ الْبَابَ دَاقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "انظروا من هذا" قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: "انذتوا له" وَدَخَلَ، وَعَلَى أُذُنِهِ قَلَمٌ لَهُ يُحِطُّ بِهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْقَلَمُ عَلَى أُذُنِكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟" قَالَ: قَلَمٌ أَعَدَدْتُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ: "جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّكَ خَيْرًا، وَاللَّهِ مَا اسْتَكْبَبْتُكَ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا أَفْعَلُ مِنْ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَيْفَ بَكَ لَوْ قَدْ قَمَصَكَ اللَّهُ قَمِصًا؟" يَعْني: الْخِلَافَةَ.

فَقَامَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مُقَمِّصٌ أَخِي قَمِصًا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنْ فِيهِ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ". فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعْ لَهُ. فَقَالَ: وَذَكَرْتَهُ.

ومن طريق السَّرِيِّ بن عاصم، أَخْرَجَهُ ابن عساکر في تاريخ بغداد (٦٩/٥٩).

(١) انظر: العلل المتناهية (١/٢٧٤).

وَقَالَ الطَّبْرَائِيُّ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ: السَّرِيُّ".

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

١/ السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هُوَ: السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ، مُؤَدَّبُ الْمُعْتَرِّ بِاللَّهِ.

كَذَّبَهُ ابْنُ خِرَاشٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَتَرْكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: "كَانَ بِيَعْدَادٍ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَاتِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ"، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَكَذَا قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ" (١).

٢/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "ثِقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ"، وَأَثْنَى عَلَيْهِ مُسَدَّدٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ: "كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدِينِ، مَا رَأَيْتُ بِالْيَمَامَةِ خَيْرًا مِنْهُ".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ مِنَ الثَّامِنَةِ" (٢).

٣/ أَبُو نُؤَيْسَةَ: هُوَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ، أَبُو نَصْرٍ.

(١) انظر: المحرّج (١/٣٥٥)، والكمال (٤/٥٤٠)، وتأريخ بغداد (١٠/٢٦٧)، والمليان (٢/١١٧)، وتأريخ الإسلام (٦/٨٨).

(٢) انظر: العلل للإمام أحمد (٥٤٣٢)، والجرح والتعديل (٥/٢٠٣)، والثقات لابن حبان (٨/٣٣٤)، والكمال (٥/٣٥٩)، وتهذيب الكمال (١٦/٢٩٢)، والتهذيب (٦/٧٦)، والتقريب (٩٩/٣٦٩).

قال الإمام أحمد: "يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يعد مع الزُّهريّ ويحيى بن سعيد، فإذا خالفه الزُّهريّ فالقول قول يحيى بن أبي كثير"، وقال أبو حاتم: "إمام لا يُحدِّث إلا عن ثقة".

وقال العجلي: "ثقة، كان يُعد من أصحاب الحديث".

ووثقه أبو حاتم، وقال الحافظ: "ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل من الخامسة"^(١).

٤/ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: هُوَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ.

قال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً تَبْتَأُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ"، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ: "كَانَ حَافِظًا مُتَقِنًا، وَرِعًا، فَاضِلًا".

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "ثَبُتُ ثِقَةً، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ".

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ، رُبَّمَا دَلَّسَ، مِنْ الْحَامِسَةِ"^(٢).

٥/ أَبُوهُ: هُوَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ.

وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَفِيهَا عَالِمًا، مَأْمُونًا تَبْتَأُ"، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَجَمَاعَةٌ.

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٤١/٩)، وتحذيب الكمال (٥٠٨/٣١)، والسير (٢٠٤/٦)، والتهذيب (٢٦٨/١١)، والتقريب (٧٦٣٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦٤/٩)، وطبقات اسعد (٣٢١/٧)، والثقات لابن حبان (٣٣٢/٢)، وتحذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، والسير (٣٥/٦)، والتقريب (٧٣٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ"^(١).

٦/عَائِشَةُ: هي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

تكنى بأم عبد الله، وُلدت رضي الله عنها بمكة المكرمة بعد البعثة الشريفة بأربع سنين، فولدت في الإسلام، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً في شهر شوال، وهي ابنة ست سنوات، ودخل بها في شوال من السنة الثانية للهجرة وهي بنت تسع سنوات.

توفيت رضي الله عنها بالمدينة النبوية، ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان عام (٥٧) من الهجرة المباركة، في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودفنت بالبقيع، رضي الله تعالى عنها^(٢).

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف جداً، السَّرِيُّ بن عاصم بن سهل الهمداني، متروك الحديث. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه السري بن عاصم وهو ضعيف"^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير، بعد ذكره لهذا الحديث: "وَقَدْ أُوْرَدَ ابْنُ عَسَاكِرَ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَوْضُوعَةً، وَالْعَجَبُ مِنْهُ مَعَ حِفْظِهِ وَإِطْلَاعِهِ كَيْفَ لَا يُنْبِئُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَكَارَتِهَا وَضَعْفِ رِجَالِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ"^(١).

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٩)، وتَهذِيبُ الْكَمَالِ (٢٠/١١)، والسير (٤/٤٢١)، وتذكرة الحفاظ (١/٦٢)، والتقريب (٤٥٦١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٢/١٠٨)، وأسد الغابة (٣/٣٨٣)، وتَهذِيبُ الْكَمَالِ (٣٥/٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/١٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٦).

(٣) انظر: مجمع الروايد (٩/٣٥٦).

الثاني عشر: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: "يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ وُلَيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَاعْدِلْ".

قَالَ: "فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَبِي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلَيْتُ".
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِي
أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أَخَذَ الْإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي
هُرَيْرَةَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوضِعُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: وَذَكَرَهُ.

ومن طريق عمرو بن يحيى، أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٠٧/١)، وأبو يعلى
في مسنده (٧٣٨٠)، والآجري في الشريعة (١٩٦٨)، والبيهقي في دلائل
النبوة (٤٤٦/٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢١٩٧).

دِرَاسَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ:

١/ رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: هُوَ: رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ
مُرْتَدِ الْقَيْسِيِّ، مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ.
رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "وَكَانَ سَرِيًّا مَرِيًّا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ جَدًّا،
صَدُوقًا".

وقال ابن معين: "ليس به بأس صدوق، حديثه يدل على صدقة".
ووثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وقال الخطيب البغدادي: "كان من
أهل البصرة فقدم بغداد، وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلى البصرة

(١) انظر: البداية والنهاية (٤٠٤/١).

فمات بها، وكان كثير الحديث، وصنّف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة".

وقال الذهبي: "صدقه ابن معين وغيره، وما تكلم فيه أحد بحجة، وتكلم فيه ابن مهدي، ثم رجع عن ذلك".

وقال الحافظ: "ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة"^(١).

٢/أبو أمية عمرو بن يحيى: هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي السعدي. روى له البخاري، وابن ماجه، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: "صالح"، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحافظ: "ثقة من السابعة"^(٢).

٣/جده: هو: يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي السعدي.

روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. وثقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق".

وذكره ابن حبان في ثقاته، وابن سعد في طبقاته.

وقال الذهبي: "وكان ثقة نبيلًا، من كبار الأشراف... وكان من سروات قومه وعلمائهم".

(١) انظر: وتهديب الكمال (٢٣٨/٩)، وتأريخ بغداد (٣٨٥/٩)، وتأريخ الإسلام (٧٤/٥)، والتهديب (٢٩٣/٣)، والتقريب (١٩٦٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٦٩/٦)، والثقات لابن حبان (٢١٧/٧)، وتهديب الكمال (٢٩٤/٢٢)، والكاشف (٩١/٢)، والتهديب (١١٨/٨)، والتقريب (٥١٣٨).

وقال الحافظ: "ثقة من صغار الثالثة"^(١).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

الحديث إسناده صحيح، لكنه مُرسل، قال الهيثمي: "رواه أحمد، وهو مُرسل، ورجاله رجال الصحيح".

قال الذهبي: "ولهذا طُرق مقاربة"^(٢).

الثَّالِثُ عَشْرَةَ: حَدِيثُ: عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ "اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ".

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٨٤٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقِيلِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمَصَ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِحَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ".

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

١/ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ ذُوَيْبِ الدَّهْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ، أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) انظر: المرجح والتعديل (٤/٤٩)، والثقات لابن حبان (٦/٣٥٣)، والطبقات الكبرى (٦/٣٢٧)، وتأريخ دمشق (٢١/٢٥٤)، وتأريخ الإسلام (٣/٤٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٠)، وتهذيب الكمال (١١/١٨١)، والتهذيب (٤/٦٨)، والتقريب (٢٣٧٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٣١)، ومجمع الزوائد (٥/١٨٦)، والسلسلة الصحيحة (٧/٦٨٧).

ووثقه أبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن خراش، والخطيب البغدادي، وجماعة.

وقال الخطيب البغدادي: "وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقين، والثقات المأمونين، صنّف حديث الزهري وجوّده، وقدم بغداد وجالس شيوخها وحدّث بها، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، وينشر فضله". وصفه الذهبي بقوله: "الإمام، العلامة، لحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان".

وقال الحافظ: "ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة" (١).

٢/ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ: هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلِ بْنِ زَرَّاعِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ الْحَرَّانِيِّ.

روى له البخاري، وأصحاب السنن، وأثنى عليه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وقال أبو داود: "ما رأيت أحفظ من النفيلي وما رأينا له كتاباً قط، وكل ما حدّثنا فمن حفظه".

ووثقه أبو حاتم، والدارقطني، والنسائي، وابن قانع، وغيرهم. وقال الحافظ: "ثقة حافظ من كبار العاشرة" (٢).

٣/ عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ: هُوَ: عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الْقُرَشِيِّ أَبُو حَفْصِ الدَّمَشَقِيِّ. قال أبو مسهر: "كان يكذب من غير أن يتعمد".

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦٢٩/٢٦)، وتأريخ بغداد (٦٥٦/٤)، والسير (٩/١٠)، والتهذيب (٥١١/٩)، والتقريب (٦٣٨٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٥٩/٥)، وتهذيب الكمال (٨٨/١٦)، وتأريخ الإسلام (٨٥٤/٥)، والتهذيب (١٦/٦)، والتقريب (٣٥٩٤).

وقال البخاري وأبو حاتم، ودُحيم ويعقوب بن سفيان: "ليس بشيء".
وقال البخاري، والترمذي: "منكر الحديث".، وقال أبو حاتم: "ضعيف
الحديث، منكر الحديث".

وقال النسائي، والدارقطني، والبرقاني: "متروك الحديث".
وقال ابن حبان: " كَانَ مِنْ يُقْلَبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرَوِي الْمَنَاكِبَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ،
فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، كَانَ أَبُو مُسْهِرٍ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ".
وقال الحافظ في التقريب: " مَتْرُوكٌ مِنَ السَّادِسَةِ" (١).

٤/ يُونُسَ بْنَ حَلْبَسٍ: هُوَ: يونس بن ميسرة بن حلبس الجبلائي الحميري، أبو
حلبس، ويُقال: أَبُو عُبَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْأَعْمَى.
قال يحيى بن مَعِينٍ: "أدرك معاوية".

ووثقه الدارقطني، وأبو داود، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي.
وقال الذهبي: "ثقة كبير القدر"، وقال الحافظ: "ثقة عابد مُعَمَّرٌ مِنْ
الثالثة" (٢).

٥/ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ: هُوَ: عائد الله بن عبد الله بن عمرو. ويُقال: عيد الله
بن إدريس بن عائد بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين، أَبُو إِدْرِيسَ
الْحَوَّلَانِيِّ.

تابعي جليل القدر، ولد عام الفتح، روى عنه الجماعة.

(١) المرح والتعديل (٢٦٧/٦)، والعلل (٧١٠/١)، والتاريخ الكبير (٣٧٩/٦)، والمجروحين (٧٧/٢)، والضعفاء
والمتروكين (٤٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٨٦/٢٢)، والتقريب (٥١٣٢).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٣/٧)، وثلقات لابن حبان (٦٤٨/٧)، وثلقات للعجلي (٤٨٨/١)، وتهذيب
الكمال (٥٤٤/٣٢)، والكاشف (٦٤٧٧)، والتهذيب (٤٤٨/١١)، والتقريب (٧٩١٦).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "أَحْسَنُ أَهْلِ الشَّامِ لِقِيَا لِأَجَلَةٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".
 وقال سعيد بن عبد العزيز: "كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء" (١).
 ٦/ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ: عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، صَحَابِي جَلِيلِ
 الْقَدْرِ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

شهد فتح الشام، وولي دمشق وحمص وفلسطين لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه.
 وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه (٢).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف جداً، من أجل عمرو بن واقد القرشي، فهو متروك منكر
 الحديث.

وضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ" (٣).
 وقال الألباني: "صحيح بما قبله"، يعني حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة.
 وهو: كذلك (٤).

(١) انظر: وتهذيب الكمال (٨٨/١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/٥)، وتأريخ الإسلام (٨٩٠/٢)،
 والتهذيب (٥٨/٥).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٧٦/١)، وأسد الغابة (٢٧٣/٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٥/٢٢)، والتهذيب (١٤٤/٨)،
 وسير أعلام النبلاء (١٠٤/٢)، والإصابة (٥٩٦/٤).

(٣) انظر: جامع الأصول (١٠٧/٩).

(٤) انظر: صحيح الترمذي (٣٠١٩).

الْحَامِئَةُ وَأَهْمُ النَّتَائِجِ:

الحمد لله على نعمة الكمال والتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فقد تبين لي بعد جمع الأحاديث الواردة في فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الآتي:

* إن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من جلة الصحابة رضي الله عنهم، ومن كتّاب الوحي، وقد استأمنه عليه الصلاة والسلام في كتابة الوحي، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حُنيناً وفتح الطائف، وغزوة تبوك.

* كما أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض مروياته في الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من دواوين السنة المختلفة.

* وكذا استأمنه أبو بكر وعمر، وعثمان، ولولوه أمانة الشام، وأنه كان في الجيش الذي غزا في البحر، وهم جميعاً مغفور لهم، كما أنه شارك في قتال المرتدين في اليمامة.

* وأنه ورد في فضله أحاديث كثيرة، منها أحاديث عامة فيه وفي غيره من الصحابة، ومنها أحاديث خاصة في فضله، فيها الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، وقد ذكرت في الدراسة.

* وتبين من الدراسة أن الأحاديث التي وردت في فضل معاوية بلغت حدّ الشهرة والاستفاضة، والله أعلم.

أهم المصادر والمراجع

- (١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ط. دار الوطن في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٢) الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط. دار الراجحة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (٣) الأحاديث المختارة للضيء المقدسي، دراسة وتحقيق: لابن دهب، ط. مكتبة النهضة، مكة الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- (٤) الأحاديث النبوية في فضائل معاوية بن أبي سفيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- (٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- (٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، ط. مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- (٧) أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (٨) أخبار مكة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: لابن دهب، ط. دار خضر في بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- (٩) الآداب، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله السعيد المندوة، ط. مؤسسة الكتب التراثية، في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (١٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة الأميرية ١٣٢٧هـ.
- (١١) إرواء الغليل للألباني، محمد ناصر الدين ط١، المكتب الإسلامي بدمشق ط٢ (١٤٠٥)

- (١٢) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار قتيبة بيروت، ط ١ (١٤١٤).
- (١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عادل مرشد، ط. دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- (١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، سنة (١٤١٧ هـ).
- (١٥) الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ط دار الكتاب العربي بيروت ط الثانية سنة (١٤١٥ هـ).
- (١٦) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (أحمد بن علي)، ط: دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
- (١٧) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للبيهقي، تحقيق: أحمد أبو العينين، ط. دار الفضيلة في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم اليحصبي، القاضي عياض - تحقيق د. يحيى إسماعيل ط. دار الوفاء بمصر ط ١ (١٤١٩)
- (١٩) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم، ط مكتبة الفاروق بالقاهر، ط ١ (١٤٢٢).
- (٢٠) أنيس الساري في تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر، لنبيل البصارة، ط. مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- (٢١) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، ط مركز البحوث بدار هجر بمصر، ط ١، (١٤١٩).
- (٢٢) البدر المنير لابن الملقن، تحقيق جمال السيد، دار العاصمة بالرياض، ط ١ (١٤١٤)
- (٢٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لابن حجر الهيثمي، تحقيق مسعد

- السعدني، ط دار الطلائع بالقاهرة، ط (بدون تاريخ).
- (٢٤) تاريخ ابن يونس لأبي سعيد الصديقي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح فتحي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٢٥) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١٠).
- (٢٦) تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، سنة (١٤١١هـ).
- (٢٧) التاريخ الصغير، للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة (١٤٠٦هـ).
- (٢٨) التاريخ الكبير البخاري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢).
- (٢٩) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧).
- (٣٠) تاريخ جرجان، للسهمي (حمزة بن يوسف)، ط: دار عالم الكتاب، بيروت، ط ٤، سنة (١٤٠٧هـ).
- (٣١) تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق عُمَرُ العُمَرُوي، ط دار الفكر بيروت، ط ١ (١٤١٨).
- (٣٢) تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (٣٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، تحقيق المعلمي اليماني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون تاريخ).
- (٣٤) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق مُحَمَّدُ عوامة، ط دار الرشيد بحلب، ط ٣ (١٤١١).

- (٣٥) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب، ط مكتبة المؤيد، ط ١ (١٤١١).
- (٣٦) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عَرَّاق، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- (٣٧) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف النظامية بالهند، ط ١ (١٣٢٧).
- (٣٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق د. بشار عواد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥ (١٤١٥).
- (٣٩) الجامع الصغير للسيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠).
- (٤٠) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: الزهيري، ط. دار ابن الجوزي في الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (٤١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق المعلمي اليماني، ط دار دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط (بدون تاريخ).
- (٤٢) حقوق آل البيت لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٤٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ط دار الكتاب العربي بيروت ط (١٤٠٠).
- (٤٤) دلائل النبوة، لليهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (٤٥) ديوان الضعفاء وَ الْمُتْرُوكِينَ للذهبي، تحقيق اللجنة العلمية بدار القلم، ط دار القلم بيروت، ط ١ (١٤٠٨).
- (٤٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، محمد ناصر الدين ط المكتب الإسلامي بدمشق ط ٥ (١٤٠٠).
- (٤٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط ٢

(١٤٢٢).

- (٤٨) السنة لابن أبي عاصم، الضحاك بن مخلد، تحقيق الألباني، ط. المكتب الإسلامي دمشق ط ٢ (١٤٠٥)
- (٤٩) السُّنَّة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط. دار الراجية في الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- (٥٠) سنن ابن ماجه، ط دار السلام للنشر بالرياض، ط ١ (١٤٢٠).
- (٥١) سنن أبي داود (سليمان بن داود)، ط: دار السلام بالرياض، ط ١، سنة (١٤٢٠هـ).
- (٥٢) سنن البيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٢٤).
- (٥٣) سنن الترمذي (محمد بن سورة)، ط: بيت الافكار الدولية بالرياض، ط ١، سنة (١٤٢٠هـ).
- (٥٤) سنن الدار قطني، تحقيق مجدي الشوري ط دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٧).
- (٥٥) سنن الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني بالرياض، ط ١، سنة (١٤٢١هـ).
- (٥٦) السنن الصغير للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الوفاء بمصر، ط ١ (١٤١٠).
- (٥٧) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١).
- (٥٨) السنن الكبرى، للبيهقي (أحمد بن الحسين) ط: دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط ١، سنة (١٣٥٦هـ).
- (٥٩) سنن النسائي، ط دار السلام للنشر بالرياض، ط ١ (١٤٢٠).

- (٦٠) سنن بن ماجه (محمد بن يزيد الربيعي)، ط: دار السلام بالرياض، ط ١، سنة (١٤٢٠هـ) ...
- (٦١) سؤالات أبي إسحاق ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أبي عمر الأزهرى، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، ط ١ (١٤٢٨).
- (٦٢) سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، ط. الفاروق الحديثة بمصر، ط ١ (١٤٢٨).
- (٦٣) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تحقيق: زياد محمد منصور، ط. مكتبة العلوم والحكم في المدينة النبوية، ط ٢ (١٤٢٣).
- (٦٤) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني، تحقيق د. سليمان آتش، ط دار العلوم السعودية، ط ١ (١٤٠٨).
- (٦٥) سؤالات أبي عبد الله الحاكم للدارقطني، تحقيق: أبي عمر الأزهرى، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، ط ١ ١٤٢٧هـ.
- (٦٦) سؤالات أبي عبيد الآجري، لأبي داود السجستاني، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط. مؤسسة الريان في بيروت، ط ١ (١٤١٨).
- (٦٧) سؤالات البردعي لأبي زرعة الرازي، تحقيق: أبي عمر الأزهرى، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠
- (٦٨) سؤالات البرقاني لابن معين، رواية الدوري، تحقيق أحمد نور سيف، ط ١ (١٣٩٩).
- (٦٩) سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: أبي عمر الأزهرى، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- (٧٠) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق د. موفق عبد القادر، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط ١ (١٤٠٤).
- (٧١) سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق د. بشار عواد وآخرون، ط مؤسسة الرسالة،

- بيروت، ط ٤ (١٤٠٦).
- (٧٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي، تحقيق د.أحمد بن سعد الغامدي، ط دار طيبة، ط ٥ (١٤١٨).
- (٧٣) شرح السنة، للبغوي (الحسين بن مسعود)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٢، سنة (١٤٠٣هـ).
- (٧٤) شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى، شرف الدين الطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة الباز، ط ١٠١٧١ هـ.
- (٧٥) شرح صحيح مسلم للنووي، محي الدين النووي ط دار المعرفة بيروت ط ٤، (١٤١٨).
- (٧٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٥).
- (٧٧) شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، ط عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٤).
- (٧٨) شعب الإيمان، للبيهقي (أحمد بن الحسين)، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة (١٤١٠هـ).
- (٧٩) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: الأرنؤوط، ط: الرسالة، بيروت، ط ٣، سنة (١٤١٨هـ).
- (٨١) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي بدمشق ط ١ سنة (١٣٩٥).
- (٨٢) صحيح الإمام البخاري، ط دار السلام للنشر والتوزيع، بالرياض، ط ٢ (١٤١٩).

- (٨٣) صحيح الإمام مُسلم، ط دار السلام للنشر بالرياض، ط ١ (١٤١٩).
- (٨٤) صحيح الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط، ١٤٠٨هـ
- (٨٥) صحيح الجامع الصغير، للألباني (محمد ناصر الدين)، ط: المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٣، سنة (١٤١٠هـ).
- (٨٦) الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار المعرفة بيروت، ط ١ (١٤٠٦).
- (٨٧) الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بدون تأريخ).
- (٨٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط بدون تأريخ.
- (٨٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار المعرفة بيروت، ط ١ (١٤٠٦).
- (٩٠) ضعيف الجامع الصغير للألباني، ط المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٣ (١٤١٠).
- (٩١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق أسامة حسن، وحازم بهجت، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١٧).
- (٩٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق د. إحسان عبّاس، ط دار صادر بيروت، ط ١ (١٤١٨).
- (٩٣) طبقات المحدثين بأصبهان، للأصبهاني، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ).
- (٩٤) العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق: بسويو زغلول، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- (٩٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق: نشأت المصري، ط: مكتبة الفاروق بمصر، ط ١، سنة (١٤٢٣هـ).
- (٩٦) العلل المتناهية لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي-تحقيق خليل الميس ط دار الكتب العلمية بيروت ط ٢، (١٤٢٤)
- (٩٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، ط دار طيبة بالرياض، ط ١ (١٤١٦).
- (٩٨) علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ط مؤسسة الكتب العمية بيروت، ط ٢ (١٤١٣).
- (٩٩) غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، ط دار الكتاب العربي بيروت، ط ١ (١٤٠٨).
- (١٠٠) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤٠٨).
- (١٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ ابن باز ط رئاسة الإفتاء بالرياض بدون تأريخ.
- (١٠٢) فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، ط. مكتبة المنارة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (١٠٣) الفوائد المجموعة للشوكاني، تحقيق: المعلمي اليماني، طبع بإشراف المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- (١٠٤) فيض التقدير لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق أحمد عبد السلام ط دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١٥).
- (١٠٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، محمد بن أحمد، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤٠٣).
- (١٠٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، ط دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨).

(١٠٧) كتاب أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، ط الدار العلمية بالهند، ط (١٤٠٥).

(١٠٨) كتاب الثقات لابن حبان، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط ١ (١٤٠٣).

(١٠٩) كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي بدمشق ط ٢ (١٤٠٥هـ).

(١١٠) كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي، محمد بن عمرو - تحقيق د. عبد المعطي قلعي ط. دار الكتب العملية بيروت ط ١ (١٤٠٤)

(١١١) كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل)، ط: المكتبة الإسلامية، تركيا، ط ١ (١٩٧٨م).

(١١٢) كتاب المعرفة والتأريخ للنسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٠).

(١١٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠٤).

(١١٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، الطبعة الثانية ١٣٥١هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي في بيروت.

(١١٥) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، ط دار احياء التراث العربي بيروت، ط ٢ (١٤١٧).

(١١٦) لسان الميزان، لابن حجر، أحمد بن علي، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢ (١٣٩٠).

(١١٧) المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤١٢).

(١١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر ط دار الكتاب العربي

ط ٣، (١٤٠٢)

(١١٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٢٠) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری (أبو عبدالله النیسابوری)، ط: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ الطبع.

(١٢١) مسند ابن الجعد أبو الحسين، تحقيق: د. عبد المهدي عبد الهادي، ط: مكتبة الفلاح بالكويت، ط ١، سنة (١٤٠٥هـ).

(١٢٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط دائرة المعارف النظامية بالهند، ط ١ (١٣٢١).

(١٢٣) مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، ط دار المعرفة بيروت، ط ١ (١٤١٩).

(١٢٤) مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، ط دار المأمون بدمشق، ط ١ (١٤٠٤).

(١٢٥) مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، ط مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٢).

(١٢٦) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٦).

(١٢٧) مسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ط ١

(١٢٨) مسند الحميدي "عبد الله بن الزبير الحميدي"، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار السقاء في دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(١٢٩) مسند الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، ط مؤسسة قرطبة، ط ١ (١٤١٦).

(١٣٠) مسند الشاميين للطبراني، سليمان بن أحمد - تحقيق حمدي السلفي ط مؤسسة الرسالة ط ٢، (١٤١٧)

- (١٣١) مسند الشهاب للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ (١٤٠٧).
- (١٣٢) مسند عبد الله بن المبارك، تحقيق صبحي السامرائي، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط ١ (١٤٠٧).
- (١٣٣) مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٥).
- (١٣٤) مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك الأنصاري، تحقيق: موسى علي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥ م.
- (١٣٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: موسى علي، ط. دار التوفيق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (١٣٦) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق حمدان الجمعة، ومُحمَّد إبراهيم اللحيان، ط مكتبة الرشد بالرياض، ط ١ (١٤٢٥).
- (١٣٧) مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٢ (١٤٠٣).
- (١٣٨) معاني الآثار للطحاوي، تحقيق مُحمَّد زهري النجار، ومُحمَّد جاد الحق، ط عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٤).
- (١٣٩) المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد - تحقيق د. محمود الطحان ط. مطبعة المعارف بالرياض ط ١، (١٤١٥)
- (١٤٠) معجم الصحابة، لابن قانع، تحقيق: صلاح سالم، ط: مكتبة الغرباء بالمدينة، ط ١، سنة (١٤١٨ هـ).
- (١٤١) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، ط. مكتبة دار البيان بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.
- (١٤٢) المعجم الصغير للطبراني " الروض الداني "، تحقيق مُحمَّد شكور الحاج، ط

- المكتب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤٠٥).
- (١٤٣) المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد - تحقيق حمدي السلفي ط. مطبعة الزهراء بالموصل ط، ٢ (١٤٠٥).
- (١٤٤) المعجم لأبي سعيد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (١٤٥) معرفة الثقات للعجلي، أحمد بن عبد الله، ط مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤٠٥).
- (١٤٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحفي د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الوعي بحلب، ط ١ (١٤١١).
- (١٤٧) معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل الغزاوي، ط: دار الوطن بالرياض، ط ١، سنة (١٤١٩هـ).
- (١٤٨) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط بدون تاريخ للطبع.
- (١٤٩) المغني في الضعفاء للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق حازم القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨).
- (١٥٠) مكارم الأخلاق لأبي بكر الخرائطي، تحقيق: ... د. عبد الله بن الحميري، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- (١٥١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق المعلمي، ط. دار العاصمة في الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ.
- (١٥٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي/ تحقيق د. عبد الله التركي، ط، مكتبة الخانجي بمصر، ط ١ (١٣٩٩).
- (١٥٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، ط. دار بلنسية في الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

- (١٥٤) المنتقى لابن الجارود، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، ط. دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (١٥٥) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - .
- (١٥٦) الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق د. نور الدين شكري، ط أضواء السلف بالرياض، ط ١ (١٤١٨).
- (١٥٧) موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث بالقاهرة، ط بدون تأريخ للطبع.
- (١٥٨) ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق مُحَمَّد علي البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت، ط (بدون تأريخ).
- (١٥٩) الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق هلموت ريتز، ط جمعية المستشرقين الألمانية، ط ٨ (١٣٨١).
- (١٦٠) وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس ط دار الثقافة بيروت بدون تأريخ الطبع.

Bibliography

- Ittiḥāf al-Khiyarah al-Mahrah bi-Zawā'id al-Masānīd al-'Asharah, al-Būshīrī, 1st ed., Dār al-Waṭan, Riyadh, 1420 AH.
- Al-Āḥād wa al-Mathānī, Ibn Abī 'Āṣim, edited by Dr. Bāsim Fayṣal al-Jawābirah, 1st ed., Dār al-Rāyah, Riyadh, 1411 AH.
- Al-Aḥādīth al-Mukhtārah li-l-Ḍiyā' al-Maqdisī, study and verification by Ibn Duhaysh, 1st ed., Maktabat al-Nahḍah, Mecca, 1410 AH.
- Al-Aḥādīth al-Nabawiyyah fī Faḍā'il Mu'āwiyah bin Abī Sufyān, Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī.
- Al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Ibn Balbān al-Fārisī, edited by al-Arnā'ūt, 3rd ed., Mu'assasat al-Risālah, 1418 AH.
- Al-Aḥkām al-Wuṣṭā, 'Abd al-Ḥaqq al-Ishbīlī, edited by Ḥamdī al-Salafī, 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1416 AH.
- Aḥwāl al-Rijāl, Abū Ishāq al-Jawzjānī, edited by Ṣubḥī al-Sāmarā'ī, 1st ed., Mu'assasat al-Risālah, 1405 AH.
- Akhbār Makkah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Ishāq al-Fākihī, edited by Ibn Duhaysh, 2nd ed., Dār Khidr, Beirut, 1414 AH.
- Al-Ādāb, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by 'Abd Allāh al-Sa'id al-Mandūwah, 1st ed., Mu'assasat al-Kutub al-Turāthiyyah, Beirut, 1408 AH.
- Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad al-Qaṣṭallānī, al-Amīriyyah Press, 1327 AH.
- Irwā' al-Ghalīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, 1st ed., al-Maktab al-Islāmī, Damascus, 2nd ed., 1405 AH.
- Al-Istidhkār, Ibn 'Abd al-Barr, edited by Dr. 'Abd al-Muṭṭī Qal'ajī, 1st ed., Dār Qutaybah, Beirut, 1414 AH.
- Al-Istī'āb fī Ma'rīfat al-Aṣḥāb, Ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubī, edited by 'Ādil Murshid, 1st ed., Dār al-A'lām, 1423 AH.
- Asad al-Ghābah fī Ma'rīfat al-Ṣaḥābah, Ibn al-Athīr al-Jazarī, 1st ed., Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1417 AH.
- Al-Asmā' wa al-Ṣifāt, al-Bayhaqī, edited by 'Imād al-Dīn Aḥmad Ḥaydar, 2nd ed., Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 1415 AH.
- Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, Ibn Ḥajar (Aḥmad bin 'Alī), Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date.
- Al-I'tiqād wa al-Hidāyah ilā Sabīl al-Rashād, al-Bayhaqī, edited by Aḥmad Abū al-'Aynayn, 1st ed., Dār al-Faḍīlah, Riyadh, 1420 AH.
- Ikmāl al-Mu'allim bi-Fawā'id Muslim, al-Qāḍī 'Iyād al-Yaḥsubī, edited by Dr. Yaḥyā Ismā'īl, 1st ed., Dār al-Wafā', Egypt, 1419 AH.
- Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl li-Mughulṭāy, edited by 'Ādil Muḥammad and Usāmah Ibrāhīm, 1st ed., Maktabat al-Fārūq, Cairo, 1422 AH.
- Anīs al-Sārī fī Takhrij al-Aḥādīth allatī Dhakaraha Ibn Ḥajar, Nabīl al-

- Başārah, 1st ed., Mu'assasat al-Rayyān, 1426 AH.
- Al-Bidāyah wa al-Nihāyah, Ibn Kathīr, edited by 'Abd Allāh al-Turkī, 1st ed., Markaz al-Buḥūth, Dār Hajar, Egypt, 1419 AH.
- Al-Badr al-Munīr, Ibn al-Mulaqqin, edited by Jamāl al-Sayyid, 1st ed., Dār al-'Āsimah, Riyadh, 1414 AH.
- Bughyat al-Bāḥith 'an Zawā'id Musnad al-Hārith, Ibn Hajar al-Haythamī, edited by Mas'ad al-Sa'danī, Dār al-Ṭalā'i', Cairo, no date.
- Tārīkh Ibn Yūnis li-Abī Sa'īd al-Ṣadafī, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd al-Fattāh Fathī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, al-Ṭab'a al-'Ūlā 1421H.
- Tārīkh Aṣbahān li-Abī Nu'aym al-Aṣbahānī, taḥqīq: Sayyid Kasrawī Hasan, ʔ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya Bayrūt, ʔ. 1 (1410).
- Tārīkh al-Islām, lil-Dhahabī, taḥqīq: Dr. 'Umar 'Abd al-Salām, ʔ. Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, ʔ. 1, sana (1411H).
- al-Tārīkh al-Ṣaghīr, lil-Bukhārī, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, ʔ. Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, ʔ. 1, sana (1406H).
- al-Tārīkh al-Kabīr lil-Bukhārī, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, ʔ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt, ʔ. 1 (1422).
- Tārīkh Baghdād lil-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, ʔ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt, ʔ. 1 (1417).
- Tārīkh Jurjān, lil-Sahmī (Ḥamza ibn Yūsuf), ʔ. Dār 'Ālam al-Kitāb, Bayrūt, ʔ. 4, sana (1407H).
- Tārīkh Dimashq li-Ibn 'Asākir, taḥqīq: 'Umar al-'Amrawī, ʔ. Dār al-Fikr, Bayrūt, ʔ. 1 (1418).
- Taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb, li-Bashshār 'Awwād wa-Shu'ayb al-Arna'ūt, ʔ. Mu'assasat al-Risāla fī Bayrūt, al-Ṭab'a al-'Ūlā 1417H.
- Tadhkirat al-Ḥuffāz lil-Dhahabī, taḥqīq: al-Mu'allimī al-Yamānī, ʔ. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ʔ. (Bidūn Tārīkh).
- Taqrīb al-Tahdhīb li-Ibn Hajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Muḥammad 'Awāma, ʔ. Dār al-Rashīd bi-Ḥalab, ʔ. 3 (1411).
- al-Tamhīd li-Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq: Aḥmad A'rāb, ʔ. Maktabat al-Mu'ayyad, ʔ. 1 (1411).
- Tanzīh al-Sharī'a al-Marfu'a li-Ibn 'Irāq, taḥqīq: 'Abd al-Wahhāb 'Abd al-Laṭīf, ʔ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, al-Ṭab'a al-'Ūlā 1399H.
- Tahdhīb al-Tahdhīb lil-Ḥāfīz Ibn Hajar al-'Asqalānī, ʔ. Dā'irat al-Ma'ārif al-Nizāmiyya bi-l-Hind, ʔ. 1 (1327).
- Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl lil-Mizzī, taḥqīq: Dr. Bashshār 'Awwād, ʔ. Mu'assasat al-Risāla, Bayrūt, ʔ. 5 (1415).
- al-Jāmi' al-Ṣaghīr lil-Suyūṭī, ʔ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt, ʔ. 1 (1410).
- Jāmi' Bayān al-'Ilm wa-Faḍlihi li-Ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubī, taḥqīq: al-

- Zuhayrī, ʔ. Dār Ibn al-Jawzī fī-l-Dammām, al-Ṭabʿa al-ʿUlā 1414H.
al-Jarḥ wa-l-Taʿdīl li-Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, taḥqīq: al-Muʿallimī al-Yamānī, ʔ. Dār Dāʿirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya bi-l-Hind, ʔ. (Bidūn Tārīkh).
- Ḥuqūq Āl al-Bayt li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyya, taḥqīq: ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, ʔ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān.
- Ḥilyat al-Awliyāʾ wa-Ṭabaqāt al-Aṣfiyāʾ li-Abī Nuʿaym al-Aṣbahānī, ʔ. Dār al-Kitāb al-ʿArabī Bayrūt ʔ. (1400).
- Dalāʾil al-Nubuwwa lil-Bayhaqī, taḥqīq: ʿAbd al-Muṭī Qalʿajī, ʔ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya fī Bayrūt, al-Ṭabʿa al-ʿUlā 1405H.
- Dīwān al-Ḍuʿafāʾ wa-l-Matrūkīn lil-Dhahabī, taḥqīq: al-Lajna al-ʿIlmiyya bi-Dār al-Qalam, ʔ. Dār al-Qalam, Bayrūt, ʔ. 1 (1408).
- Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥa lil-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʔ. al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, ʔ. 5 (1400).
- Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfa lil-Albānī, ʔ. Maktabat al-Maʿārif bi-l-Riyāḍ, ʔ. 2 (1422).
- al-Sunna li-Ibn Abī ʿĀsim, al-Ḍaḥḥāk ibn Makhḥad, taḥqīq: al-Albānī, ʔ. al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, ʔ. 2 (1405).
- al-Sunna, li-Abī Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl, taḥqīq: Dr. ʿAṭiyya al-Zahrānī, ʔ. Dār al-Rāya fī-l-Riyāḍ, al-Ṭabʿa al-Thāniya 1415H.
- Sunan Ibn Māja, ʔ. Dār al-Salām lil-Nashr bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1 (1420).
- Sunan Abī Dāwūd (Sulaymān ibn Dāwūd), ʔ. Dār al-Salām bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1, sana (1420H).
- Sunan al-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, ʔ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ʔ. 2 (1424).
- Sunan al-Tirmidhī (Muḥammad ibn Sūra), ʔ. Bayt al-Afkār al-Duwaliyya bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1, sana (1420H).
- Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Majdī al-Shūrī, ʔ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ʔ. 1 (1417).
- Sunan al-Dārimī (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl), taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Mughnī bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1, sana (1421H).
- al-Sunan al-Ṣaḥīr lil-Bayhaqī, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Muṭī Qalʿajī, ʔ. Dār al-Wafāʾ bi-Miṣr, ʔ. 1 (1410).
- al-Sunan al-Kubrā lil-Nasāʾī, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Ghaffār al-Bindārī, ʔ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ʔ. 1 (1411).
- al-Sunan al-Kubrā lil-Bayhaqī (Aḥmad ibn al-Ḥusayn), ʔ. Dāʿirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya bi-l-Hind, ʔ. 1, sana (1356H).
- Sunan al-Nasāʾī, ʔ. Dār al-Salām lil-Nashr bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1 (1420).
- Sunan Ibn Māja (Muḥammad ibn Yazīd al-Rabaʿī), ʔ. Dār al-Salām bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1, sana (1420H).

- Su'ālāt Abī Ishāq Ibn al-Junayd li-Yahya ibn Ma'īn, taḥqīq: Abī 'Umar al-Azharī, ṭ. al-Fārūq al-Ḥadītha fī-l-Qāhira, ṭ. 1 (1428).
- Su'ālāt Abī Bakr al-Athram li-l-Imām Aḥmad, taḥqīq: Muḥammad ibn 'Alī al-Azharī, ṭ. al-Fārūq al-Ḥadītha bi-Miṣr, ṭ. 1 (1428).
- Su'ālāt Abī Dāwūd li-Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Ziyād Muḥammad Maṣṣūr, ṭ. Maktabat al-'Ulūm wa-l-Ḥikam fī-l-Madīna al-Nabawiyya, ṭ. 2 (1423).
- Su'ālāt Abī 'Abd al-Raḥmān al-Sulamī li-l-Dāraquṭnī, taḥqīq: Dr. Sulaymān Ātish, ṭ. Dār al-'Ulūm al-Su'ūdiyya, ṭ. 1 (1408).
- Su'ālāt Abī 'Abd Allāh al-Ḥākīm li-l-Dāraquṭnī, taḥqīq: Abī 'Umar al-Azharī, ṭ. al-Fārūq al-Ḥadītha fī-l-Qāhira, ṭ. 1 (1427H).
- Su'ālāt Abī 'Ubayd al-Ājurī li-Abī Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq: 'Abd al-'Alīm al-Bastawī, ṭ. Mu'assasat al-Rayyān fī Bayrūt, ṭ. 1 (1418).
- Su'ālāt al-Bardhī'ī li-Abī Zur'a al-Rāzī, taḥqīq: Abī 'Umar al-Azharī, ṭ. al-Fārūq al-Ḥadītha fī-l-Qāhira, al-Ṭab'a al-'Ūlā 1430.
- Su'ālāt al-Barqānī li-Ibn Ma'īn, riwāyat al-Dūrī, taḥqīq: Aḥmad Nūr Sayf, ṭ. 1 (1399).
- Su'ālāt al-Barqānī li-l-Dāraquṭnī, taḥqīq: Abī 'Umar al-Azharī, ṭ. al-Fārūq al-Ḥadītha fī-l-Qāhira, al-Ṭab'a al-'Ūlā 1427H.
- Su'ālāt al-Ḥākīm al-Naysābūrī li-l-Dāraquṭnī, taḥqīq: Dr. Muwafaq 'Abd al-Qādir, ṭ. Maktabat al-Ma'ārif bi-l-Riyāḍ, ṭ. 1 (1404).
- Siyar A'lām al-Nubalā' lil-Dhahabī, taḥqīq: Dr. Bashshār 'Awwād wa-Ākharūn, ṭ. Mu'assasat al-Risāla, Bayrūt, ṭ. 4 (1406).
- Sharḥ Uṣūl I'tiqād Ahl al-Sunna wa-l-Jamā'a lil-Lālakā'ī, taḥqīq: Dr. Aḥmad ibn Sa'd al-Gḥāmidī, ṭ. Dār Ṭība, ṭ. 5 (1418).
- Sharḥ al-Sunna, lil-Baghawī (al-Ḥusayn ibn Mas'ūd), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, al-Maktab al-Islāmī bi-Dīmashq, ṭ. 2, sana (1403H).
- Sharḥ al-Ṭībī 'alā Mishkāt al-Maṣābīḥ al-Musammā, Sharaf al-Dīn al-Ṭībī, taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, ṭ. Maktabat al-Bāz, ṭ. 1 (1417H).
- Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim lil-Nawawī, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, ṭ. Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, ṭ. 4 (1418H).
- Sharḥ Mushkil al-Āthār lil-Ṭahāwī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, ṭ. Mu'assasat al-Risāla, Bayrūt, ṭ. 1 (1415H).
- Sharḥ Ma'ānī al-Āthār lil-Ṭahāwī, taḥqīq: Muḥammad Zuhri al-Najjār wa-Muḥammad Jād al-Ḥaqq, ṭ. 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, ṭ. 1 (1414H).
- Shu'ab al-Īmān lil-Bayhaqī (Aḥmad ibn al-Ḥusayn), Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, ṭ. 1, sana (1410H).
- al-Ṣārim al-Maslūl 'alā Shātim al-Rasūl li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyya, taḥqīq: Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, ṭ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt.

- Şahîh Ibn Hibbân bi-Tartîb Ibn Balbân, li-Ibn Balbân al-Fârisî, taḥqîq: al-Arnâ'ût, t. al-Risâla, Bayrût, t. 3, sana (1418H).
- Şahîh Ibn Khuzayma, taḥqîq: Dr. Muştafâ al-A'zamî, t. al-Maktab al-Islâmî bi-Dimashq, t. 1, sana (1395H).
- Şahîh al-Imâm al-Bukhârî, t. Dâr al-Salâm lil-Nashr wa-l-Tawzî', bi-l-Riyâd, t. 2 (1419H).
- Şahîh al-Imâm Muslim, t. Dâr al-Salâm lil-Nashr bi-l-Riyâd, t. 1 (1419H).
- Şahîh al-Tirmidhî: Muḥammad Nâşir al-Dîn al-Albânî, t. Maktab al-Tarbiyya al-'Arabî li-Duwal al-Khalîj, t. (1408H).
- Şahîh al-Jâmi' al-Şaghîr lil-Albânî (Muḥammad Nâşir al-Dîn), t. al-Maktab al-Islâmî bi-Dimashq, t. 3, sana (1410H).
- al-Du'afâ' al-Şaghîr lil-Bukhârî, taḥqîq: Maḥmûd Ibrâhîm Zâyd, t. Dâr al-Ma'rifa, Bayrût, t. 1 (1406H).
- al-Du'afâ' al-Kabîr lil-'Uqaylî, taḥqîq: Dr. 'Abd al-Mu'tî Qal'ajî, t. Dâr al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrût, t. (Bidûn Târîkh).
- al-Du'afâ' wa-l-Matrûkîn li-Ibn al-Jawzî, taḥqîq: 'Abd Allâh al-Qâdî, t. Dâr al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrût, t. (Bidûn Târîkh).
- al-Du'afâ' wa-l-Matrûkîn lil-Nasâ'î, taḥqîq: Maḥmûd Ibrâhîm Zâyd, t. Dâr al-Ma'rifa, Bayrût, t. 1 (1406H).
- Da'îf al-Jâmi' al-Şaghîr lil-Albânî, t. al-Maktab al-Islâmî bi-Dimashq, t. 3 (1410H).
- Ṭabaqât al-Ḥanâbila li-Abî Ya'lâ al-Ḥanbalî, taḥqîq: Usâma Ḥasan wa-Ḥâzim Bahjat, t. Dâr al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrût, t. 1 (1417H).
- al-Ṭabaqât al-Kubrâ li-Ibn Sa'd, taḥqîq: Dr. İhsân 'Abbâs, t. Dâr Şâdir, Bayrût, t. 1 (1418H).
- Ṭabaqât al-Muḥaddithîn bi-Aşbahân lil-Aşbahânî, taḥqîq: 'Abd al-Ghafûr al-Balûshî, t. Mu'assasat al-Risâla, Bayrût, t. 1 (1412H).
- al-'Ibar fî Khabar Man Ghabar lil-Dhahabî, taḥqîq: Bisyûnî Zaghlûl, t. Dâr al-Kutub al-'Ilmiyya fî Bayrût, al-Ṭab'a al-'Ûlâ 1405H.
- 'Ilal al-Ḥadîth li-Ibn Abî Ḥâtim, taḥqîq: Nash'at al-Mişrî, t. Maktabat al-Fârûq bi-Mişr, t. 1, sana (1423H).
- al-'Ilal al-Mutanâhiya li-Ibn al-Jawzî, 'Abd al-Raḥmân ibn 'Alî, taḥqîq: Khalîl al-Mays, t. Dâr al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrût, t. 2 (1424H).
- al-'Ilal al-Wârîda fî-l-Aḥâdîth al-Nabawiyya lil-Dâraquṭnî, taḥqîq: Dr. Maḥfûz al-Raḥmân al-Salafî, t. Dâr Tîba bi-l-Riyâd, t. 1 (1416H).
- 'Ulûm al-Ḥadîth, al-ma'rûf bi-Muqaddimat Ibn al-Şalâḥ, t. Mu'assasat al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrût, t. 2 (1413H).
- Ghawth al-Makdûd bi-Takhjîj Muntaqâ Ibn al-Jârûd, li-Abî Ishâq al-Ḥuwaynî, t. Dâr al-Kitâb al-'Arabî, Bayrût, t. 1 (1408H).
- al-Fatâwâ al-Kubrâ li-Shaykh al-Islâm Ibn Taymiyya, taḥqîq:

- Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Atā, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1408H).
- Faḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Shaykh Ibn Bāz, ṭ. Riyāsat al-Iftā’ bi-l-Riyād, bidūn tārikh.
- Faḍā’il al-Awqāt, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: ‘Adnān al-Qaysī, ṭ. Maktabat al-Manāra, al-Ṭab‘a al-‘Ulā 1410H.
- al-Fawā’id al-Majmū‘a li-l-Shawkānī, taḥqīq: al-Mu‘allimī al-Yamānī, ṭ. bi-‘ishrāf al-Maktab al-Islāmī fi Bayrūt, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1392H.
- Fayḍ al-Qādir li-‘Abd al-Ra’ūf al-Munāwī, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Salām, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1415H).
- al-Kāshif fi Ma‘rifat Man Lahu Riwaya fi-l-Kutub al-Sitta, lil-Dhahabī (Muḥammad ibn Aḥmad), ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1403H).
- al-Kāmil fi-l-Ḍu‘afā’ li-Ibn ‘Adī, taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1418H).
- Kitāb Akhbār Aṣbahān li-Abī Nu‘aym al-Aṣbahānī, ṭ. al-Dār al-‘Ilmiyya bi-l-Hind, ṭ. (1405H).
- Kitāb al-Thiqāt li-Ibn Ḥibbān, ṭ. Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyya bi-l-Hind, ṭ. 1 (1403H).
- Kitāb al-Sunna li-Ibn Abī ‘Āsim al-Shaybānī, taḥqīq: Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ṭ. al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, ṭ. 2 (1405H).
- Kitāb al-Ḍu‘afā’ al-Kabīr lil-‘Uqaylī, Muḥammad ibn ‘Amr, taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Mu‘ṭī Qal‘ajī, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1404H).
- Kitāb al-‘Ilal wa-Ma‘rifat al-Rijāl lil-Imām Aḥmad (Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal), ṭ. al-Maktaba al-Islāmiyya, Turkīyā, ṭ. 1 (1978).
- Kitāb al-Ma‘rifa wa-l-Ta’rīkh lil-Nasawī, taḥqīq: Akram Ḍiyā’ al-‘Umarī, ṭ. Maktabat al-Dār bi-l-Madīna al-Nabawiyya, ṭ. 1 (1410H).
- Kashf al-Astār ‘an Zawā’id al-Bazzār lil-Haythamī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, ṭ. Mu’assasat al-Risāla, Bayrūt, ṭ. 2 (1404H).
- Kashf al-Khafā’ wa-Muzīl al-Ilbās lil-‘Ajlūnī, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1351H, taṣwīr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī fi Bayrūt.
- Lisān al-‘Arab li-Ibn Manzūr al-Ifriqī, ṭ. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ. 2 (1417H).
- Lisān al-Mīzān li-Ibn Ḥajar (Aḥmad ibn ‘Alī), ṭ. Mu’assasat al-‘Alamī lil-Maṭbū‘āt, Bayrūt, ṭ. 2 (1390H).
- al-Majrūhīn li-Ibn Ḥibbān, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, ṭ. Dār al-Ma‘rifa, Bayrūt, ṭ. 1 (1412H).
- Majma‘ al-Zawā’id wa-Manba‘ al-Fawā’id lil-Haythamī (‘Alī ibn Abī Bakr), ṭ. Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ṭ. 3 (1402H).

- Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ li-‘Alī al-Qārī, taḥqīq: Jamāl ‘Aytānī, ʔ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, al-Ṭab‘a al-‘Ūlā 1422H.
- al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn lil-Ḥākim al-Naysābūrī (Abū ‘Abd Allāh al-Naysābūrī), ʔ. Dār al-Kitāb al-‘Arabī, bidūn tāriḫ al-ṭab‘.
- Musnad Ibn al-Ja‘d Abū al-Ḥusayn, taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Mahdī ‘Abd al-Hādī, ʔ. Maktabat al-Falāḥ bi-l-Kuwayt, ʔ. 1, sana (1405H).
- Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, ʔ. Dā‘irat al-Ma‘ārif al-Nizāmiyya bi-l-Hind, ʔ. 1 (1321).
- Musnad Abī ‘Awāna, taḥqīq: Ayman ‘Ārif al-Dimashqī, ʔ. Dār al-Ma‘rifa, Bayrūt, ʔ. 1 (1419H).
- Musnad Abī Ya‘lā al-Mawṣilī, taḥqīq: Ḥusayn Asad, ʔ. Dār al-Ma‘mūn bi-Dimashq, ʔ. 1 (1404H).
- Musnad Ishāq ibn Rāḥwayḥ, taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Ghafūr al-Balūshī, ʔ. Maktabat al-‘Imān bi-l-Madīna al-Nabawiyya, ʔ. 1 (1412H).
- Musnad al-‘Imām Aḥmad, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt wa-Ākharūn, ʔ. Mu‘assasat al-Risāla, Bayrūt, ʔ. 1 (1416H).
- Musnad al-Bazzār, taḥqīq: Dr. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, ʔ. Maktabat al-‘Ulūm wa-l-Ḥikam bi-l-Madīna al-Nabawiyya, ʔ. 1.
- Musnad al-Ḥumaydī "‘Abd Allāh ibn al-Zubayr al-Ḥumaydī," taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad, ʔ. Dār al-Saqā‘ bi-Dimashq, al-Ṭab‘a al-‘Ūlā 1996M.
- Musnad al-Rūyānī, taḥqīq: Ayman ‘Alī Abū Yamānī, ʔ. Mu‘assasat Qurṭuba, ʔ. 1 (1416H).
- Musnad al-Shāmiyyīn li-l-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad -taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, ʔ. Mu‘assasat al-Risāla, ʔ. 2 (1417H).
- Musnad al-Shihāb lil-Qaḍā‘ī, taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, ʔ. Mu‘assasat al-Risāla, Bayrūt, ʔ. 2 (1407H).
- Musnad ‘Abd Allāh ibn al-Mubārak, taḥqīq: Ṣubḥī al-Sāmārā‘ī, ʔ. Maktabat al-Ma‘ārif bi-l-Riyāḍ, ʔ. 1 (1407H).
- Mushkil al-Āthār lil-Ṭaḥāwī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, ʔ. Mu‘assasat al-Risāla, Bayrūt, ʔ. 1 (1415H).
- Mushkil al-Ḥadīth wa-Bayānahu li-Ibn Fūrak al-Anṣārī, taḥqīq: Mūsā ‘Alī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub -Bayrūt, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1985M.
- Miṣbāḥ al-Zujāja fī Zawā‘id Ibn Māja, lil-Būṣīrī, taḥqīq: Mūsā ‘Alī, ʔ. Dār al-Tawfiq bi-l-Qāhira, al-Ṭab‘a al-‘Ūlā 1405H.
- Muṣannaf Ibn Abī Shayba, taḥqīq: Ḥamdān al-Jum‘a wa-Muḥammad Ibrāhīm al-Laḥīdān, ʔ. Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ʔ. 1 (1425H).
- Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, ʔ. al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, ʔ. 2 (1403H).
- Ma‘ānī al-Āthār lil-Ṭaḥāwī, taḥqīq: Muḥammad Zuhri al-Najjār wa-Muḥammad Jād al-Ḥaqq, ʔ. ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, ʔ. 1 (1414H).

- al-Mu‘jam al-Awsaṭ li-l-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad – taḥqīq: Dr. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, ṭ. Maṭba‘at al-Ma‘ārif bi-l-Riyāḍ, ṭ. 1 (1415H).
- Mu‘jam al-Ṣaḥāba li-Ibn Qānī, taḥqīq: Ṣalāḥ Sālim, ṭ. Maktabat al-Ghurabā’ bi-l-Madīna al-Nabawiyya, ṭ. 1, sana (1418H).
- Mu‘jam al-Ṣaḥāba li-Abī al-Qāsim al-Baghawī, taḥqīq: Muḥammad al-Amīn al-Jankī, ṭ. Maktabat Dār al-Bayān bi-l-Kuwayt, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1428H.
- al-Mu‘jam al-Ṣaḥīr li-l-Ṭabarānī "al-Rawḍ al-Dānī," taḥqīq: Muḥammad Shakūr al-Ḥājī, ṭ. al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ. 1 (1405H).
- al-Mu‘jam al-Kabīr li-l-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad – taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, ṭ. Maṭba‘at al-Zahrā’ bi-l-Mawṣil, ṭ. 2 (1405H).
- al-Mu‘jam li-Abī Sa‘īd Ibn al-A‘rābī, taḥqīq: ‘Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, ṭ. Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab‘a al-‘Ulā 1418H.
- Ma‘rifat al-Thiqāt lil-‘Ajli, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, ṭ. Maktabat al-Dār bi-l-Madīna al-Nabawiyya, ṭ. 1 (1405H).
- Ma‘rifat al-Sunan wa-l-Āthār lil-Bayhaqī, taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Mu‘ṭī Qal‘ajī, ṭ. Dār al-Wa‘y bi-Ḥalab, ṭ. 1 (1411H).
- Ma‘rifat al-Ṣaḥāba li-Abī Nu‘aym al-Aṣbahānī, taḥqīq: ‘Ādil al-Ghazzāwī, ṭ. Dār al-Waṭan bi-l-Riyāḍ, ṭ. 1 (1419H).
- Ma‘rifat ‘Ulūm al-Ḥadīth lil-Hākīm al-Naysābūrī, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, bidūn tārikh al-ṭab‘.
- al-Mughnī fī al-Du‘afā’ lil-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, taḥqīq: Ḥāzim al-Qādī, ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, ṭ. 1 (1418H).
- Makārim al-Akhlāq li-Abī Bakr al-Kharā’iṭī, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn al-Ḥumayrī, ṭ. Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘a al-‘Ulā 1427H.
- al-Manār al-Munīf fī al-Ṣaḥīḥ wa-l-Ḍa‘īf li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: al-Mu‘allimī, ṭ. Dār al-‘Āṣima fī-l-Riyāḍ, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1419H.
- Manāqib al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Ibn al-Jawzī, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī, ṭ. Maktabat al-Khānjī bi-Miṣr, ṭ. 1 (1399H).
- al-Muntaqā min Musnad ‘Abd ibn Ḥumayd, taḥqīq: Muṣṭafā ibn al-‘Adawī, ṭ. Dār Balansiyya fī-l-Riyāḍ, al-Ṭab‘a al-Thāniya 1423H.
- al-Muntaqā li-Ibn al-Jārūd, taḥqīq: Abī Ishāq al-Ḥuwaynī, ṭ. Dār al-Kitāb al-‘Arabī fī Bayrūt, al-Ṭab‘a al-‘Ulā 1408H.
- Minhāj al-Sunna al-Nabawiyya li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyya, taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim, ṭ. Jāmi‘at al-Imām, al-Ṭab‘a al-‘Ulā 1406H.
- al-Mawḍū‘āt li-Ibn al-Jawzī, taḥqīq: Dr. Nūr al-Dīn Shukrī, ṭ. Aḍwā’ al-Salaf bi-l-Riyāḍ, ṭ. 1 (1418H).
- Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik ibn Anas, taḥqīq: Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, ṭ. Dār al-Ḥadīth bi-l-Qāhira, bidūn tārikh al-ṭab‘.

Mīzān al-I'tidāl lil-Dhahabī, taḥqīq: Muḥammad 'Alī al-Bajāwī, ʔ. Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, bidūn tāriḫ al-ṭab'.

al-Wāfī bi-l-Wafayāt lil-Şafadī, taḥqīq: Helmut Ritter, ʔ. Jam'iyyat al-Mustashriqīn al-Almāniyya, ʔ. 8 (1381H).

Wafayāt al-A'yān li-Ibn Khallikān (681H), taḥqīq: Dr. Iḥsān 'Abbās, ʔ. Dār al-Thaqāfa, Bayrūt, bidūn tāriḫ al-ṭab'.

ترجمة د. محمد محسن خان لصحيح البخاري إلى اللغة
الإنجليزية
-دراسةً تقويميةً لترجمته كتابَ الشروط-

د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة



ترجمة د. محمد محسن خان لصحيح البخاري إلى اللغة الإنجليزية

-دراسةً تقويميةً لترجمته كتابَ الشروط-

د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥/٢/٨ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥/٥/١٢ هـ

ملخص الدراسة:

يُعنى المتخصصون بالترجمة التفسيرية للحديث النبوي دون الترجمة الحرفية غالبًا؛ لأن اللغات الأخرى تفت عجزاً عن موازنة اللغة العربية في بيانها، وعن مقارنتها في أساليبها، وعن مضارعتها في تراكيبها.

وقد استغرق د. خان -رحمه الله- في ترجمته لصحيح البخاري أكثر من ١٥ سنة، وعند انتهائه منها: قام بعرضها على لجنة ثلاثية مختصة فدفقتها، ثم على أمانة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فأقرتها، ثم على الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فأجازتها.

وبأي هذا البحث ليقدم دراسةً تقويميةً للأحاديث الواقعة في كتاب الشروط من ترجمته لصحيح البخاري إلى اللغة الإنجليزية؛ إذ بلغ عددُ التقيومات: (٥٧) تقويمًا، قسمتها إلى: (٣٢) تقويمًا إجماليًا و(٢٥) تقويمًا تفصيليًا، واستخرجتها من أحاديث الكتاب البالغ عددها: (٢٦) حديثًا.

أقسام التقيومات الإجمالية هي: الألفاظ الشرعية، والمصطلحات المنقحة، والعبارات غير المترجمة، والعبارات المُفسّرة، والمعاني المُحتَملة، والمعاني المنعكسة، والمعاني غير المستوفاة، وتعبيرات الرواة حال الرواية، وأسماء الرواة والمذكورين في الروايات، والروايات المختلفة للحديث الواحد.

أما أقسام التقيومات التفصيلية فهي: ما كان مطلقًا وحقه التقييد، وما كان مقيدًا وحقه الإطلاق، وما كان عامًا وحقه الخصوص، وما كان خاصًا وحقه العموم، وما كان مجردًا وحقه الزيادة، وما كان ضعيفًا في السياق وحقه القوة، وما كان خطأً في تعيين حقيقته، وما كان خطأً في تعيين فعله، وما كان خطأً في تعيين شخوصه، وما كان خطأً في تعيين موضعه.

الكلمات المفتاحية: تقويم، ترجمة، البخاري، الشروط، د. خان

Translation of Dr. Muhammad Muhsin Khan for Sahih Al-Bukhari into English -An evaluation study of his translation for the Book of Conditions

Dr: Mashhor M. M. Alharazi

Department of Islamic Studies - Faculty Arts and Human Sciences
Taibah University, Medina

Abstract:

Specialists are often concerned with interpretive translation of the Prophet's hadith and avoiding literal translation, because other languages stand unable to parallel the Arabic language in its statement, approach it in its methods, or match it in its structures and rhetoric.

It took Dr. Khan - may Allah have mercy on him - more than 15 years to translate Sahih Al-Bukhari. When he finished it: he presented it to a specialized tripartite committee, which checked it, then to the Secretariat of the Scientific Council of the Islamic University of Madinah, which approved it, and then to the General Presidency of Scientific Research and Ifta in Saudi Arabia, which approved it too.

This research presents an evaluation study of the hadiths in the Book of Conditions from his translation of Sahih Al-Bukhari into English. The number of evaluations reached: (57) evaluations. I divided them into (32) general evaluations and (25) detailed evaluations and extracted them from the (26) hadiths of the book.

The sections that are evaluated in a general fashion comprise: Sharia's words, transliterated terms, untranslated phrases, interpreted phrases, possible meanings, reversed meanings, unfulfilled meanings, the expressions of the narrators in the case of the narration, the names of the narrators and those mentioned in the narrations, and the different narrations of the same hadith.

The sections that are evaluated in a detailed fashion comprise: what was absolute and should have been restricted, what was restricted and should have been absolute, what was general and should have been specific, what was specific and should have been general, what was abstract and should have been made concrete, what was weak in context and should have been strong, what was wrong in defining its reality, what was wrong in specifying its action, what was wrong in specifying its characters, and what was wrong in specifying its place.

key words: evaluation, translation, Al-Bukhari, Conditions, Dr. Khan

المقدمة

أحمدك اللهم على النعمة، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة، وعلى آله
وصحبه المقنفين رسمه؛ أما بعد:

فإن من سنن الله الكونية اختلافَ ألسنة الخلق ولغاتهم، وإن من
خصائص الرسالة المحمدية عمومَ مخاطبتها جميعَ المكلفين إلى قيام الساعة =
ما جعل ترجمتها بلسان كل قوم أمرًا مُحْتَمًا، ومُستندًا على أوضح المسوغات
العقلية والدلائل الشرعية.

لقد أمر النبي ﷺ عددًا من أصحابه بتعلم اللغات، واتخذ المترجمين
الحاذقين بين يديه، وخاطب الملوك والوفودَ بواسطتهم، وأقرَّ ما تُرجمَ في حياته
من سيرته، وضمَّن بعضَ أحاديثه كلماتٍ أجنبية؛ وعلى هذا سار أصحابه
الخلفاء ﷺ ومن بعدهم.

لهذا؛ فإن وظيفة الترجمة من أسمى الوظائف وأنفعها، وهي في الوقت
نفسه: من أكثر العمليات العلمية تعقيدًا وأحوجها نباهة؛ فإذا ما تعلقت
بالنصوص الدينية = زادت خطورة وقوعها وجسامة مؤداها، من حيث دلالتها
وسياقاتها وتراكيبها.

ثم إن من الترجمات المعاصرة المهمة للسنة النبوية: ترجمة د. محمد
محسن خان - رحمه الله - إلى اللغة الإنجليزية؛ إذ سدَّت ترجمته ثلماً لظالمها
كانت متسعاً، وشهد لها المتخصصون بجودة ألفاظها، وانسجام تراكيبها،
ووضوح معانيها.

غير أن الجهود البشرية العظيمة لا تخلو من الغفلة أو الخطأ أو النسيان،

التي هي أساس فطرة الإنسان وما جُبِلَ عليه؛ مهما بلغت غايتها في الإتقان، ووصلت منتهاها من الكمال؛ والمُنصِفُ مَنْ اغتفرَ قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه^(١).

ويأتي بحثي هذا: ليقدم دراسةً تقييميةً قائمةً على السبر والنقد، معنيةً بالتصويب وتقديم المقترحات، مختصةً بترجمته أحاديثَ كتاب الشروط من صحيح البخاري البالغ عددها: (٢٦) حديثًا؛ إذ لم أقف إلا على بحثين - فقط - منتظمين في سياق الدراسات النقدية لترجمته، بعيدين عما سأقدمه في بحثي هذا:

(الأول): الترجمة الإنجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري - دراسة نقدية لإسهامات د. محمد محسن خان-؛ للأساتذة: يوسف عظيم صديقي، وأزنان حسن، وروسني حسن^(٢) = وهو بحثٌ واقعٌ في (٢١) صفحة، يهدفُ إلى النظر في صحة ترجمة المصطلحات المختصة بالمعاملات المالية، من خلال تفعيل الدراسة البحثية النوعية المقارنة؛ سواءً أكانت ترجمةً خاطئةً للمصطلح، أو غيرَ دقيقةٍ، أو غيرَ مترجمةٍ بالكلية.

(الثاني): ترجمة الألفاظ المُملَّطة في صحيح البخاري من العربية إلى الإنجليزية عند محمد خان - ألفاظ العمليات الفسيولوجية أمودجًا-؛

(١) العبارة الأخيرة من قولي: (والمُنصِفُ ...) تضمينٌ من كلام ابن رجب في مقدمته للقواعد الفقهية، ص (٣).

(٢) نُشرَ في مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة بماليزيا، المجلد ٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠م.

للدكتور هيثم حماد الثوابية^(١) = وهو بحثٌ واقعٌ في (٣١) صفحة، يرصدُ الألفاظَ المُطَفَّةَ المختصةَ بالعملياتِ الفسيولوجية، نحو: (العلاقات الجنسية، والحَدَث، وقضاء الحاجة)؛ ويدقق في قدرة د. خان -رحمه الله- على ترجمة ألفاظها، وإيجاد المُكافِئات المُطَفَّة لها في اللغة الإنجليزية؛ إذ طالما شكَّلت المُطَفَّاتُ عقبةً أمام المترجمين.

هذا؛ وإني قد قسمتُ خطي على النحو الآتي:

التمهيد: المُترجم والحديث النبوي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة مترجم الحديث، وشروط تأهله.

المطلب الثاني: أقسام ترجمة الحديث، وبواعث الوقوع في الخطأ.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتحسين ترجمة النصوص النبوية.

المبحث الأول: د. خان وترجمته لصحيح البخاري؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدكتور محمد محسن خان -رحمه الله-.

المطلب الثاني: قصة ترجمة د. خان -رحمه الله- لصحيح البخاري.

المطلب الثالث: حيثيات تقويم ترجمته الواقعة في كتاب الشروط.

المبحث الثاني: تقويم ترجمة د. خان لكتاب الشروط من صحيح البخاري؛

وفيه قسمان:

القسم الأول: التقويمات الإجمالية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ الشرعية: (النبي والرسول، كتاب الله، الجاهلية، تلقي

(١) نُشِرَ في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٤، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨م.

الركبان).

المطلب الثاني: المصطلحات المنقحرة: (الأنصار، الولاء، العمرة).

المطلب الثالث: العبارات غير المترجمة: (نظرٌ عروةٌ إلى الصحابة رضي الله عنهم).

المطلب الرابع: العبارات المُفسّرة: (طلاق الأخت، تعظيم البدن، تعيين المُخاطَب، الناس).

المطلب الخامس: المعاني المُحتَمَلة: (الإحصاء، الأعمال، المطافيل، التبليغ).

المطلب السادس: المعاني المنعكسة: (وحوالوا بينهم وبين البيت، فابعثوها له، أَلستم بالوالد؟، لأقاتلنهم على أمري).

المطلب السابع: المعاني غير المستوفاة: (جيشان الماء، انفراد السالفة، تقليد البدن، سوم الرجل على سوم أخيه، التصرية).

المطلب الثامن: تعبيرات الرواة حال الرواية: (قول الراوي: بلغنا، قول الراوي: يُصدِّق كلُّ واحدٍ منهم حديثَ صاحبه).

المطلب التاسع: أسماء الرواة والمذكورين في الروايات: (جرير بن عبد الله، قَريبة بنت أبي أمية، أحد ابن أبي الحُثيق، بريرة).

المطلب العاشر: الروايات المختلفة للحديث الواحد: (الاختلاف الواقع في حديث جابر رضي الله عنه).

القسم الثاني: التقويمات التفصيلية؛ وفيه خمسة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: إنذار القوم بالخبر.

المطلب الثاني: طلب التخليّة بين شيئين.

المطلب الثالث: الإطعام من غير تمول.

المطلب الرابع: الفعل من الامتحان.

المطلب الخامس: الأمر بالعدو والإخبار به.

المطلب السادس: ما فترة الجيش؟

المطلب السابع: ضرب اليد بنعل السيف.

المطلب الثامن: الوفادة على الملوك.

المطلب التاسع: كُره المؤمنين وامتعضهم.

المطلب العاشر: القُلُوص وَعَدُّهَا بِالْإِنْسَانِ.

المطلب الحادي عشر: سؤال المرأة طلاقَ أختها.

المطلب الثاني عشر: خطة تعظيم حرَمَاتِ اللَّهِ ﷻ وخطة الرشد.

المطلب الثالث عشر: كفاية المؤونة وإسناد مقول القولين.

المطلب الرابع عشر: إجلاء عُمَرَ ﷺ يهودَ خيبر.

المطلب الخامس عشر: الهزيلة في جواب اليهودي لعمر ﷺ.

المطلب السادس عشر: استئثار عُمَرَ ﷺ النَّبِيِّ ﷺ في أرضه.

المطلب السابع عشر: إعطاء عمر ﷺ اليهودَ قيمةً ما كان لهم من الثمر.

المطلب الثامن عشر: اتهام اليهود بخلع مفاصل ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المطلب التاسع عشر: الاحتساب الواقع في كلام أهل بريدة.

المطلب العشرون: تذكير عائشة -رضي الله عنها- النَّبِيِّ ﷺ بقضية بريدة.

المطلب الحادي والعشرون: من هم أهل أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط؟

المطلب الثاني والعشرون: قول النبي ﷺ في حق قريش: (وإلا فقد جُمُوا).

المطلب الثالث والعشرون: قول رافع ﷺ: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقًّا).

المطلب الرابع والعشرون: قول سهيل بن عمرو: (وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا
أَخَذْنَا ضُغْطَةً).

المطلب الخامس والعشرون: قول أحد الخصمين: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ
هَذَا).

الخاتمة بالنتائج والتوصيات.

ثَبَّتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ.

وقد سمَّيته: ترجمة د. محمد محسن خان لصحيح البخاري إلى اللغة
الإنجليزية - دراسةً تقويميةً لترجمته كتاب الشروط - . أسأل الله ﷻ أن يجعله
خالصًا لوجهه، نافعًا لي ولعباده في الدارين، وأن يجزي الدكتور خان -رحمه
الله- خيرَ الجزاء. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله
وصحبه وسلم.



التمهيد: المُترجم والحديث النبوي

المطلب الأول: وظيفة مترجم، الحديث وشروط تأهله (١).

إن الغاية من الترجمة: نقلُ جوهر النص الأصلي إلى من لا سبيلَ لهم إلى استيعابه بغير ترجمة. فهي في حقيقتها: عملٌ نسبيٌّ يختلف باختلاف المُترجم الذي يقوم بها، وبحسب الجمهورِ المستهدفِ الذي سيتلقاها. لذلك قالوا: إن كُلَّ مرةٍ يقرأها المستهدفون: فإنهم يتذوقونها بطريقةٍ مختلفة؛ مما يجعل الترجمة تستحق العناء والجهد الذي يبذله المترجمون؛ حتى تحقق أهدافها المرجوة.

وإن الناظر في التاريخ: سيتبدى له أثر الترجمة في تحقيقِ النقلات الحضارية، وربطِ الحلقات المعرفية؛ لا سيما جهودُ العلماء المسلمين فيها من مختلف البلدان وعلى مر العصور؛ في سلسلةٍ لا تنتهي بما نشاهده اليوم من جذورٍ حضاريةٍ ضاربةٍ في العمق والتأثير؛ فما كان ذلك ليكون: لولا شعورُ المسلمين الأوائل بضخامة المسؤولية المناطة على عواتقهم، وعِظَم الأجر الذي سيحصلونه من وراء أداء هذه الأمانة؛ فقد كان شعارهم في ذلك -ولا يزال- قوله ﷺ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى: كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ،

(١) فن الترجمة والتعريب لعباد ديارانية ص (٣٦-٣٧)، الأسس العلمية التي تقوم عليها الترجمة لمحمود مراد، ص (١٨ و ٢٦-٢٧)، ضوابط ترجمة مصطلحات علوم السنة النبوية للد. عاصم القريوتي ص (١٠-١٣)، مسؤوليات المترجم الشرعية تجاه النص المترجم من السنة النبوية للد. محمد لوح ص (٥ و ١٨-٢٠) بتصرف وزيادة.

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا^(١).

إن من أهم ما يؤكد نقل الحديث النبوي وترجمته إلى لغات العالم:

- (١) عالمية الدعوة الإسلامية وشموليتها لكل أجناس البشر أينما كانوا.
- (٢) حاجة الناس كلهم إلى معرفة الأحاديث النبوية في معاشهم ومعادهم.
- (٣) أن أكثر الناس اليوم لا يتحدثون العربية؛ فلا سبيل إلى تعريفهم بالحديث النبوي إلا بترجمته إلى لغاتهم.

ثم إن من الشروط العامة التي لا بد أن تتوفر في مترجم الحديث

النبوي:

- (١) صدقه وإخلاصه وأمانته العلمية.
- (٢) تمكنه التام من اللغة العربية وأساليبها.
- (٣) معرفته التامة باللغة المراد الترجمة إليها.
- (٤) اختياره الأسلوب العلمي للغة المراد الترجمة إليها، وبما يتناسب مع عصر المترجم.
- (٥) دقته في الترجمة على وجهها، مع الوضوح المؤدي إلى المعنى الصحيح.
- (٦) تمكنه من قواعد الشريعة مع سلامة المعتقد؛ ليؤدي المعنى على الوجه السالم من المخالفات.
- (٧) استحضاره السياقات الثقافية واختلافاتها بين اللغتين، وأثر ذلك في تصوير الألفاظ والمعاني.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً، برقم: (٢٦٧٤)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) حرصه على المعنى التام وعدم ترجمته حرفياً قدر المستطاع، وتحززه من مغايراته وانعكاساته.

(٩) مراجعته لترجمته ومراجعة غيره لها أيضاً؛ سواءً من الأفراد أو من الجهات المعتمدة الموثوق بها علمياً.

أما الشروط الخاصة التي لا بد أن تتوافر فيه حتى يكون حاذقاً في الترجمة الحديثية: فيُزاد على ما سبق:

(١) تمكنه من معرفة المصطلحات الحديثية، وتوضيحه معانيها، وتأكده من دلالاتها.

(٢) دربته على القرائن المعينة على فهم مقاصد المحدثين في أحكامهم وتعبيراتهم.

(٣) إبقاؤه على صيغ الرواية الواردة في التحمل والأداء، وعدم تصرفه فيها.

(٤) معرفته بطبقات الصحابة والرواة، واختلاف مناهج المحدثين في تصنيفها.

(٥) معرفته بمراتب الجرح والتعديل، ودلالاتها عند الأئمة النقاد.

(٦) معرفته بالرموز المستخدمة في كتب الحديث والتراجم، ودلالاتها في كل كتاب.

(٧) تعريفه بالبلدان والأماكن والبقاع المذكورة في الحديث، بالمتعارف عليه جغرافياً في هذا الزمان.

(٨) تعريفه بالحيوانات والنباتات والأدوات الواردة في الحديث، ومقارنتها بما وُجدَ منها في عصرنا.

(٩) تبيينه وحدات الموازين والمكاييل والأقيسة الواقعة في نصوص السنة النبوية

ثم إن مترجمي الحديث النبوي من حيث التمكن والإتقان على أربع طبقات:

(الطبقة الأولى): من لديه علم شرعي ويجيد اللغتين العربية والأجنبية.

(الطبقة الثانية): من لديه علم شرعي ويُحسّن التكلم بلغة أجنبية دون أن يتقن قواعدها واستعمالاتها.

(الطبقة الثالثة): من ليس لديه علم شرعي ويُتقن اللغة الأجنبية دون العربية.

(الطبقة الرابعة): من ليس لديه علم شرعي ويتكلم اللغة الأجنبية دون إتقان قواعدها، ودون إتقان قواعد العربية.

وأنوه في ختام هذا المطلب: بأنه لا ينبغي أن يحول اعتداد مترجم الحديث النبوي بنفسه أو بلغته: بينه وبين عرض ما صاغ أو ترجم على من يفوقونه لغةً وأسلوبًا وعلماً، أو على الأقل: على من هم في مستواه في هذين المجالين (= الصياغة والترجمة)؛ لِمَا لهما من آثارٍ سلبيةٍ على القراء حديثي العهد بالإسلام - إن كانتا ركيكتين -.

المطلب الثاني: أقسام ترجمة الحديث، وبواعث الوقوع في الخطأ (١).

تنوعت أقسام الترجمة تبعاً للحقل المراد الترجمة إليه؛ فضلاً عن الوسائل المراد توظيفها، ويختص هذا المطلبُ بحقل ترجمة الحديث النبوي من خلال الوسائل الكتابية المقروءة تحديداً؛ لهذا يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

(القسم الأول): الترجمة الحرفية

وهي التي يَعْمَدُ المترجمُ فيها إلى كُلِّ كلمةٍ في الحديث النبوي؛ فيفهمها فهماً جيداً، ثم يُبدِّئها بكلماتٍ تساويها وتقابلها في اللغة الأخرى، وإن أدى صنيعُه هذا: إلى خفاء المعنى المراد من الحديث؛ بعلّة اختلاف اللغتين في مواقع استعمال المعاني المقصودة. فحقيقتها إذن: محاكاةُ الحديث النبوي في نظمه وترتيبه؛ حتى يكون أشبه بوضع المرادف في مكان مرادفه من اللغة الأخرى.

وهذا القسم من الترجمة لا يُوصي به المتخصصون -إلا في حالاتٍ محددة^(٢)- ولذلك أسباب؛ أهمهما ثلاثة:

(الأول): انعدام ما يقابل جميع كلمات الحديث النبوي، بجميع ما هو مدونٌ في قواميس الكلمات الأجنبية ومعاجمها.

(١) التهذيب في أصول التعريب للد. أحمد بك عيسى ص (١١٣-١١٤)، الحبال المبرمة ببيان أحكام الترجمة للد. محمد العقيل، ص (٦-٧)، ضوابط الترجمة الصحيحة لنصوص السنة النبوية للد. مقتدى حسن ياسين ص (٣-٤)، ضوابط ترجمة مصطلحات علوم السنة النبوية للد. عاصم القريوتي ص (١٤) بتصرف وزيادة.

(٢) منها: أن يكون الحديث متعبداً بلفظه، ومنها: المصطلحات ذات الحقائق والدلالات الشرعية.

(الثاني): قلة مطابقة خواص الاشتقاق والتركيب والنسب الإسنادية في الحديث النبوي، بنظائرها في اللغات الأجنبية.

(الثالث): وقوع الخلل المطرد من جهة استعمال المجازات وتوظيفها، في الترجمة بين اللغتين.

(القسم الثاني): الترجمة التفسيرية.

وهي التي يعمد المترجم فيها إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الكلام في الحديث النبوي؛ فيفهمه فهمًا جيدًا، ثم يصوغه في قوالب من اللغة الأخرى تُوافِقُ المعاني المقصودة. **فحقيقتها إذن:** شرح الحديث النبوي وبيان معناه بلغةٍ أخرى، دون تقييدٍ بترتيب كلماته، أو مراعاةٍ لنظمه وسبكه، أو محافظةٍ على جميع معانيه المرادة منه.

وهذا القسم من الترجمة هو ما يُعنى به المتخصصون غالبًا؛ لكونه المقصود الحقيقي من عملية ترجمة الحديث النبوي، ولأن اللغات الأخرى تقف عاجزة عن موازنة اللغة العربية في بياها، وعن مقاربتها في أساليبها، وعن مضارعتها في تراكيبها، وعن مضاهاتها في بلاغتها؛ فضلًا عن أن هذا القسم: هو المقارب لرواية الحديث بالمعنى الذي رخص فيه المحدثون، بالشروط المتحررة المنصوص عليها في كتبهم ومصنفاتهم^(١).

وبناءً على ما سبق: فإن بواعث وقوع المترجم في الخطأ - في كلا

(١) ينظر في ذلك بحثي: (رد الحديث بسبب روايته بالمعنى، وعلاقته بالمتحرر من مناهج المحدثين)، منشورات مجلة التجديد بالجامعة الإسلامية العالمية بدولة ماليزيا، العدد ٤٣، لشهر يونيو، من سنة ٢٠١٨م.

القسمين - يؤول إلى أسباب؛ من أهمها:

- (١) ضعف مستواه العلمي في اللغة العربية وعلومها المختلفة.
- (٢) ضعف مستواه العلمي في اللغة الأخرى ولهجاتها وأساليبها المعاصرة.
- (٣) انحراف منهجه في الجانبين العقدي والفقهني عن الطريقة الصحيحة.
- (٤) عدم اعتماده على الطبعات المحققة عند المختصين بعلم الترجمة.
- (٥) عدم رجوعه إلى الكتب المعتمدة في فهم نصوص الأحاديث في كلا اللغتين.
- (٦) عدم حذقه بالمصطلحات الحديثية العامة والخاصة، وبتعبيرات المحدثين وتعبيراتهم.
- (٧) اعتماده الكلبي على الترجمة الحرفية للنصوص النبوية، دون فهم دقيق لمقاصدها ومعانيها الحقيقية.
- (٨) إهماله الكتب والمصنفات المعاصرة في تعيين المعالم الزمانية والمكانية، وتعريف الأدوات والحيوانات والنباتات، وتحديد الموازين والأقيسة، الوارد ذكرها في كتب السنة النبوية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتحسين ترجمة النصوص النبوية (١).

لم يزل عناءُ المشتغلين بترجمة الحديث النبوي منصبًا على تقديم ما يخدم الوحي الثاني، ويلبي نداء الإصلاح، ويستشعر مسؤولية البلاغ؛ في مقابل قصور بعض الوسائل والأدوات، وقلة الشخوص المتمكنة الحصيصة؛ مستصحبين في ذلك: صلاح النية، ومُكِنَّة العلم، ودُرْبَةُ الممارسة، وإِتْقَانُ العمل - بحسب الوسع والطاقة -.

ولا أدل على عُسر هذه المَهْمَةُ: من كونها بلغة لا يحيط بأعطافها وذيوها إلا نبي؛ فكيف بترجمة ما صدر عن مشكاة النبي ﷺ نفسه؟! = ما يحتم على المترجم استشعار جلاله مهمته، وعِظَمِ مشقتها.

لذلك: فإن من أهم الحلول المقترحة التي تسهم في تحسين ترجمة النصوص النبوية وتجويدها ما يأتي:

(أولاً): الحلول الفردية

(١) يتولى ترجمة الحديث النبوي المتخصصُ المتمكِّنُ المتصفُّ بالدراية باللغة العربية وباللغة المراد الترجمة إليها.

(٢) يكون المتخصصُ واعياً بالحديث النبوي وعلومه، وبمسالك العلماء ومناهجهم في التعامل معه.

(٣) يواكب المتخصصُ جميعَ ما يستجد من دراساتٍ وأبحاثٍ وأدواتٍ

(١) الترجمة وخصائص النص الديني لياسمين قلو وحوورية بو شريجة، ص (٦٢-٦٩)، الترجمة والسنة النبوية تحديات وحلول لمحمد نواز، ص (٢٢١-٢٢٢)، ضوابط ترجمة مصطلحات علوم السنة النبوية للد. عاصم القريوتي، ص (١٥) بتصرف وزيادة.

ووسائل تقنيةٍ عصرية.

(٤) يداوم المتخصصُ على الاستشارة، ولا يتردد في سؤال المختصين عما يشكل عليه أولاً بأول.

(ثانياً): الحلول الجماعية:

(١) يستنصح فريقُ العمل أهلَ العلم قبل الشروع في أي مشروعٍ يستهدف ترجمةَ الأحاديث النبوية.

(٢) تتولى لجنةٌ مستقلةٌ مراجعةَ مشروع فريق العمل؛ لتضمن سلامةَ الترجمة من جميع نواحيها.

(٣) تُقَيَّد أسماء أعضاء فريق الترجمة ولجنة المراجعة؛ ليكون باعتماداً على تحمل المسؤولية، وحافزاً على الإتقان.

(٤) تُكَلَّف المراكزُ والأقسامُ الأكاديميةُ بدراسة مشاريع ترجمات السنة النبوية، ومراجعتها وفق منهجيةٍ علميةٍ دقيقة.

(ثالثاً): الحلول الفردية والجماعية معاً:

(١) تتولى اختيارَ الكتاب الحديثي المراد ترجمته جهةٌ علميةٌ أكاديميةٌ موثوقةٌ بها، أو بإشارةٍ واضحةٍ من أهل الاختصاص.

(٢) تُعقد دوراتٌ علميةٌ مكثفةٌ في علوم الحديث النبوي للمتربين قبل الشروع في العمل المزمع ترجمته.

(٣) يُحرَّص على إثبات النص العربي للحديث النبوي في مقابل ترجمته؛ أمناً من الخطأ، وتوثيقاً لمرجعياته الأصلية.

(٤) يُعنى بجمع وتأليف الدراسات المختصة بالترجمات المشوبة بالأخطاء

للسنة النبوية؛ بهدف تحليلها وعدم تكرارها.

المبحث الأول: الدكتور خان وترجمته لصحيح البخاري المطلب الأول: التعريف بالدكتور محمد محسن خان (١).



هو العالم الطبيب الدكتور محمد محسن بن محيي الدين بن أحمد العيسائي الحَواشِجَكي الجَمَاندي؛ الأفغاني أصلاً ونسباً، الباكستاني مولدًا ونشأةً، المدني وفاءً.

ولد سنة ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م ببلدة (قُصُور) إحدى مدن إقليم البنجاب بجمهورية باكستان، وقد هاجر أجداده من أفغانستان هربًا من الحروب والصراعات القبلية.

(١) صغت هذه الترجمة المُعرِّفة من: The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan (1/3-23) الترجمة الإنجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري: دراسة نقدية لإسهامات د. محمد محسن خان، ليوسف صديقي وأزنان حسن وروسني حسن، ص (١١٣-١١٥)، التعريف بد. محمد محسن خان من موقع دار السلام للنشر والتوزيع: <https://dar-us-salam.com/authors/muhsin-khan.htm>، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): https://en.wikipedia.org/wiki/Muhammad_Muhsin_Khan بالعربية والإنجليزية والأوردية.

ينتمي د. خان إلى قبيلة خيشجي البشتونية الأفغانية - الشهيرة بـ (الحواشجكية)؛ وهي قبيلة كبيرة استوطنت جبال منطقتي القفص وكرمان، وكان محل إقامتها وادي أرغستان، جنوب شرقي إقليم قندهار بأفغانستان.

تدرج في المراحل التعليمية بباكستان حتى حصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة البنجاب بولاية لاهور، ثم عمل بالمستشفى الجامعي التابعة لها، ثم سافر بعد ذلك إلى إنجلترا فمكث فيها أربع سنوات، حصل فيها على شهادة الدبلوم في الأمراض الصدرية من جامعة ويلز.

سافر لاحقاً إلى المملكة العربية السعودية في عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله -؛ فعمل في وزارة الصحة قرابة خمس عشرة سنة متنقلاً بين الرياض والطائف، ترقى فيها ليكون رئيساً لقسم الأمراض الصدرية بالمستشفى التخصصي بالرياض، فمديراً لمستشفى الأمراض الصدرية بالطائف، فطبيباً خاصاً للملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله -.

عند تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بموجب المرسوم الصادر من الملك سعود - رحمه الله - في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ١٣٨١هـ، الموافق: للسّادس من سبتمبر سنة ١٩٦٢م = كُلف بالعمل مديراً للعيادات الطبية بالجامعة.

يروى د. ياسر قاضي - الباحث الأمريكي المسلم - عن د. خان -

رحمه الله -: أنه رأى النبي ﷺ في رؤيا قصّها على الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - (مفتي المملكة العربية السعودية، وقد كان رئيساً للجامعة حينها) فسأله عن تعبير هذه الرؤيا؛ فأجابه: بأنه سيفيد السنة النبوية بطريقة ما.


يقول د. خان: (لقد صُدمت! لقد كان علمي مقصوراً على الطب؛ فلم أكن عالمًا شرعيًا، ولا أعرف كيف يمكنني إفادة السنة النبوية؛ حتى أدركتُ أنني أتحدث الإنجليزية بطلاقة، وأن أهم الأعمال لم تتم ترجمتها بعدُ إلى اللغة الإنجليزية؛ فقررتُ من لحظتها أن أكرس حياتي لترجمة ما أستطيع^(١)).

أسهم -رحمه الله- في ترجمة العديد من الأعمال المهمة؛ منها: ترجمته لمعاني القرآن الكريم (بالاشتراك مع د. محمد تقي الدين الهلالي -رحمه الله-)، وترجمته لصحيح البخاري، ومختصر صحيح البخاري للزيدي، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله-. جنبًا إلى مؤلفاته المستقلة؛ نحو: نور الهدى، والطريق إلى الجنة، وشهر رمضان.

توفي د. خان -رحمه الله- فجر الأربعاء، الرابع من ذي الحجة سنة ١٤٤٢هـ، الموافق: للرابع عشر من يوليو سنة ٢٠٢١م بالمدينة المنورة، وصُلِّي عليه في المسجد النبوي ودفن بالبقيع -رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خيرًا-.

(1) Dr. Muhammad Muhsin Khan passes away, Published article in "Muslim Mirror" by dr. Yasir Qadhi: <https://muslimmirror.com/eng/dr-muhammad-muhsin-khan-passes-away>.

المطلب الثاني: قصة ترجمة د. خان لصحيح البخاري (١).



استغرق عمل د. خان -رحمه الله- في ترجمته لصحيح البخاري أكثر من خمس عشرة سنة (= بدأت من سنة ١٩٥٦م حتى سنة ١٩٧١م)، وقام بتوفير المبلغ الأساسي لهذا المشروع (= سبعون ألف روبية باكستانية) بالاشتراك بينه وبين زوجته، ومع أخيه المهندس -أيضاً- الذي باع بيته لتوفير حصته من المشاركة.

حَرَصَ -رحمه الله- ألا يترجم سطرًا من صحيح البخاري إلا وهو متوضئ وعلى طهارة كاملة، وأن يجلس في الصف الأول من المسجد النبوي في أثناء مزاولته الترجمة؛ حتى أتمها كاملةً.

عند انتهائه من الترجمة: قام بعرض عمله على لجنة ثلاثية ضمت:

(١) الأستاذ شاکر نصيف العبيدي: خريج جامعة فاندربيلت الأمريكية، وأستاذ اللغة الإنجليزية بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (1/3-23), الترجمة الإنجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري: دراسة نقدية لإسهامات د. محمد محسن خان، ليوسف صديقي وأزنان حسن وروسني حسن، ص (113-115).

(٢) الدكتور محمود محمد نصر: خريج جامعة الخرطوم السودانية،

والطبيب بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة.

(٣) الدكتور محمد تقي الدين الهلالي: خريج جامعة برلين الألمانية،

والأستاذ بجامعة بغداد العراقية وجامعة محمد الخامس المغربية، والأستاذ

المنتدب إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.



وقد جاء في مشهد المراجعة الموقع من اللجنة، والموثق من (الدكتور

محمد أمين المصري): خريج جامعة كامبريدج البريطانية، ورئيس قسم

الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ما نصه:

(فإننا نحن الموقعين أدناه قد عملنا على قراءة هذه الترجمة التي قام بها

الدكتور محمد محسن خان لمعاني كتاب صحيح البخاري، ولقد بذلنا الوسع

في مراجعتها وتصحيحها بدقة تامة من البداية إلى النهاية؛ حتى أصبحت

الترجمة أقرب ما يمكن إلى الصواب، في حدود طاقتنا وجهدنا).
وختِمَ المشهد بقول د. محمد أمين المصري: (لقد اطلعتُ على جزءٍ يسيرٍ من هذه الترجمة، وقد وجدتُ القائمَ على الترجمة قد وُفِّقَ إلى نقل معاني الجامع الصحيح إلى اللغة الإنجليزية بأسلوبٍ سهلٍ ميسرٍ قريبٍ خالٍ من التعقيد؛ كما أُنِي وجدته قد وُفِّقَ إلى أحسن الأقوال وأرجحها في تفسير معاني بعض الأحاديث المختلف فيها).

وقد تسلَّم العملَ بتمامه الدكتور محمود محمد نصر السوداني؛ فبذل فيه غايةً وسعه وراجعهُ مراجعةً أولى من أوله إلى آخره، ثم قام بمراجعته مراجعةً ثانيةً الأستاذ شاکر نصيف العبيدي، ثم راجعه الدكتور محمد تقي الدين الهلالي مع مؤلفه الدكتور محمد محسن خان مراجعةً فحصٍ وتدقيقٍ، وبذل جهده في إصلاح ما ظهر له من خطأٍ قليلٍ؛ حتى ظهرت الترجمة في غاية التحقيق).



ثم بعد ذلك: عُرضَ العملُ على أمانة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية مع ترجمة معاني القرآن الكريم بمشاركة د. محمد تقي الدين الهلالي -رحمه الله- ؛ وقد جاء في الخطاب الصادر عن أمينها العام الشيخ عمر فلاته -رحمه الله- ما نصه:

(تقرر الأمانة العامة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أن المذكورين بعاليه كانا من ضمن العاملين بالجامعة، وأنهما قد قاما في أثناء ذلك بترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية، وترجمة صحيح البخاري بها أيضاً. وقد سدت بحمد الله فراغاً كبيراً يحتاج العالم الإسلامي ملته، كما أن المذكورين يمتازان بحسن العقيدة السليمة من الشوائب وبالصفات الحميدة).



ثم بعد ذلك: عُرِضَتْ أَعْمَالُهُمَا الثَّلَاثَةُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عَلَى الرَّئِيسَةِ العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وقد جاء في الخطاب الصادر عن رئيسها الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - ما نصه:

(فإن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية تُقَرِّرُ أن الدكتور محمد تقي الدين الهلالي والدكتور محمد حسن خان قد قاما بترجمة معاني القرآن الكريم، وصحيح الإمام البخاري، وكتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه البخاري ومسلم إلى اللغة الإنجليزية ترجمةً صحيحةً، وذلك أثناء عملهما في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

المطلب الثالث: حيثيات تقويم ترجمته الواقعة في كتاب الشروط.

أعني بـحيثيات هذا المطلب: الأسباب المُوجِبَة لتقويم ترجمته وهي مُبتدأة، ثم تقسيمها وفق ما خلصت إليه أنواع التقويم وهي مُحتتمة؛ شرط أن تكون في سياق ترجمته لأحاديث كتاب الشروط من صحيح البخاري.

وقد بلغ عدد ما هذه صورته من التقويمات: (٥٧) تقويمًا، استخرجتها من أحاديث كتاب الشروط من صحيح البخاري البالغ عددها: (٢٦) حديثًا، ويمكن تقسيم حيثياتها إلى قسمين رئيسيين:

✚ القسم الأول: (الحيثيات الشكلية)^(١)

- التقويمات الإجمالية: (٣٢) تقويمًا.

- التقويمات التفصيلية: (٢٥) تقويمًا.

✚ القسم الثاني: (الحيثيات الموضوعية)، وفيه فرعان:

• الفرع الأول: التقويمات الإجمالية^(٢):

- الألفاظ الشرعية: (٤) تقويمات.

- المصطلحات المنقحة: (٣) تقويمات.

- العبارات غير المترجمة: (تقويم واحد).

- العبارات المُفسِّرة: (٤) تقويمات.

- المعاني المُحتَمَلة: (٤) تقويمات.

- المعاني المنعكسة: (٤) تقويمات.

(١) من عدة التقويمات الواقعة في قسمي المبحث الثاني معًا البالغة: (٥٧) تقويمًا.

(٢) من عدة التقويمات الواقعة في القسم الأول من المبحث الثاني البالغة: (٣٢) تقويمًا.

- المعاني غير المستوفاة: (٥) تقويمات.
- تعبيرات الرواة حال الرواية: (تقويمان اثنان).
- أسماء الرواة والمذكورين في الروايات: (٤) تقويمات.
- الروايات المختلفة للحديث الواحد: (تقويم واحد).
- الفرع الثاني: التقويمات التفصيلية^(١):
 - ما كان مطلقاً وحقه التقييد: (٧) تقويمات.
 - ما كان مقيداً وحقه الإطلاق: (تقويمان اثنان).
 - ما كان عاماً وحقه الخصوص: (٥) تقويمات.
 - ما كان خاصاً وحقه العموم: (تقويم واحد).
 - ما كان مجرداً وحقه الزيادة: (٣) تقويمات.
 - ما كان ضعيفاً في السياق وحقه القوة: (تقويم واحد).
 - ما كان خطأً في تعيين حقيقته: (٣) تقويمات.
 - ما كان خطأً في تعيين فعله: (تقويم واحد).
 - ما كان خطأً في تعيين شخصه: (تقويم واحد).
 - ما كان خطأً في تعيين موضعه: (تقويم واحد).

(١) من عدة التقويمات الواقعة في القسم الثاني من المبحث الثاني البالغة: (٢٥) تقويمًا.



للاطلاع على ترجمة د. خان - رحمه الله - لكتاب الشروط من صحيح البخاري
يُرجى مسح الرمز الشريطي (الباركود) أعلاه



المبحث الثاني: تقويم ترجمة د. خان لكتاب الشروط من صحيح البخاري
القسم الأول: التقييمات الإجمالية، وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: الألفاظ الشرعية.

أعني بالألفاظ الشرعية: كَوْنُ الألفاظ إذا أُطْلِقَتْ فَهَمَّ معانيها من كان
عالمًا بوضعها الشرعي^(١). وقد وقع في ترجمة د. خان -رحمه الله- ما يُخالفُ
اللفظَ الشرعيَّ أو اصطلاحه الموضوع لها. ويمكن التمثيل على ذلك بأربعة
أمثلة:

١- النبي والرسول.

تكررت لفظة (النبي) في كتاب الشروط ٧٠ مرة، وقد ترجمها -رحمه الله-
بـ (Prophet)، بينما تكررت لفظة (الرسول) ٤٤ مرة، وتُرجمت بـ
(Apostle)؛ وهذه الأخيرة تعني: الرسول أو الحوارى.

فإذا اعتبرنا أن د. خان -رحمه الله- أراد استعمالَ اللفظ بمعنى الرسول لا
الحوارى؛ فإنه يُلاحظ أن الرسول (= Apostle) في عُرف النصارى يُراد به:
الرسولُ الذي هو من تلاميذ المسيح الصلواتُ؛ أي: الحوارى، وليس الرسول
المرسل من عند الله عز وجل^(٢). ولهذا: فإنهم يستعملون مصطلح: (Apostles

(١) ينظر: الإجماع للسبكي (٥١٩/٣)، التعريفات للجرجاني ص (١٣٩).

(٢) استفيدت هذه الملاحظة -مع نصها المنقول- من بحث: (الأخطاء العقدية في ترجمات السنة
النبوية للد. صالح سندي) ص (٩-١٠) بتصرف.

(Creed) بمعنى: (قانون الإيمان المسيحي المنسوب إلى الرسل الاثني عشر)^(١). وقد جاء في قاموس الكتاب المقدس ما يؤكد ذلك؛ فقال واضعوه: (يطلق الرسول Apostle بصفة خاصة على تلاميذ الرب يسوع الاثني عشر الذين اختارهم ليعاينوا حوادث حياته على الأرض، ويرؤوه بعد قيامته، ويشهدوا له أمام العالم بعد حلول الروح القدس عليهم)^(٢). فالنصراني حينما يقرأ: (Allah's Apostle): فإنه يفهم منه: الرسول الذي هو الحواري؛ بالنظر إلى خلفيته الثقافية الدينية، التي تتأكد مراعاتها، ودفع الوهم عنها^(٣). لهذا: يُوصى المترجم ألا يستعمل اللفظ بدلالته اللغوية الصّرفة، مع إغفال الدلالة العرفية، أو الخلفية الثقافية. والمقترح أن يستعاض عنها بترجمة أخرى، نحو: (Messenger) أو: (Emissary).

٢- كتاب الله.

جاء في الحديث: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ). ترجمها -رحمه الله-: A bedouin came to Allah's Apostle and said, "O Allah's apostle! I ask you by Allah to judge My case according to

(١) المعجم الكبير للمصطلحات اللاهوتية والكنسية، لجورج نظير جرجس، ص (١٥). وينظر: قاموس المورد الحديث، لمنير البعلبكي وابنه رمزي ص (٦٨).
(٢) قاموس الكتاب المقدس، لنخبة من اللاهوتيين، ص (٢٧٤).
(٣) للد. وليد بن بليهش العمري مقالة علمية مهمة بعنوان: (السياق الثقافي وضرورة مراعاته في ترجمة النصوص الإسلامية - السنة المطهرة أمودجًا): <https://dawa.center/book/2716>

(Allah's Laws)^(١).

وفي الحديث نفسه: (فَقَالَ الْحَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ؛ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ). ترجمها - رحمه الله -: (His opponent, who was more learned than he, said, "Yes, judge between us according to Allah's Laws)^(٢).

وفي الحديث نفسه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ). ترجمها - رحمه الله -: (By Him in Whose Hands my soul is, I will judge between you according to Allah's Laws)^(٣).

وتعني في المواضع الثلاثة: قوانين الله الموحى بها - قرآنًا وغيره-؛ وهي أعمُّ في الدلالة مما ذهب إليه جمهورُ الشراح: من أن المراد: ما تضمنه كتاب الله خاصة؛ وهو القرآن - بناسخه ومنسوخه-^(٤).

والمقترح أن تكون الترجمة: (according to Allah's book)، أو: (according to Quran).

٣- الجاهلية.

جاء في الحديث: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ حَتَّى

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/522), No.: (2724,2725).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/522), No.: (2724,2725).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/523), No.: (2724,2725).

(٤) ينظر: المنهاج للنووي (١١/٢٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢/١٣٨)، وقد ناقش ابن حجر ابن دقيق في كون الرفع والتغريب ليسا مذكورين في القرآن.

بَلَّغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١). ترجمها -رحمه الله-: (and Allah I revealed the following Divine Verses: And it is He Who Has withheld their hands from you ...) up to: the pride ((and haughtiness of the time of ignorance)^(٢).

وتعني في ترجمته: مفاخرةً وتكبرَ زمن الجهل؛ وهي ترجمة -فضلاً عن كونها تعم مطلق أزمان الجهل كلها-؛ فهي بعيدة عن الدلالة الشرعية للجاهلية، والتي تختص بزمن ما قبل الإسلام، حتى انتفاء ذلك عنها بأقرب وحي من الله ﷻ قبلها.

والمقترح أن تكون الترجمة: (of the time of pre-islamic Ignorance)^(٣).

٤- تلقي الركبان.

جاء في الحديث: (هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي). ترجمها -رحمه الله- : (Allah's Apostle forbade the meeting of the caravan of) : (goods on the way)^(٤).

وتعني في ترجمته: نهى رسول الله ﷺ عن لقاء القافلة (= البضائع) في الطريق؛ وهي ترجمة -فضلاً عن كونها منقوصة-؛ فهي بعيدة عن الاصطلاح الشرعي المختص بتلقي الركبان؛ الذي هو: الخروج من البلد التي تُجَلَّب إليها

(١) سورة الفتح، الآيات: (٢٤-٢٦).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/536), No.: (2731,2732).

(٣) ينظر: معجم الألفاظ الإسلامية، للد. محمد علي الخولي، ص (٢٧).

(4) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/524), No.: (2727).

الأقوات والسلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم؛ قبل أن يبلغوا بها السوق ويعرفوا السعر.

والمقترح أن تكون الترجمة مشيرةً إلى الاصطلاح الدال على الحقيقة الشرعية ابتداءً، نحو: (Allah's Apostle forbade the meeting of the Caravan Passengers)^(١)، ثم تُفسَّر بين قوسين كما كان يفعل د. خان - رحمه الله - نفسه، في التعريف ببعض المصطلحات الشرعية.

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنبي، ص (٢٢٦).

المطلب الثاني: المصطلحات المنقحرة.

أعني بالمصطلحات المنقحرة: كتابة مصطلحٍ بلغةٍ ما: بحروفٍ تُستعملُ في لغةٍ أخرى (= transliteration)؛ وهي منحوتةٌ من: (النقل الحرفي). ويُطلق عليها -أيضاً-: الحورفة والحرفنة^(١). وقد وقعت في ترجمة د. خان - رحمه الله - مصطلحاتٌ منقحرةٌ منقوصةٌ المعنى جزئياً، أو غيرُ مفسرةٍ كلياً. ويمكن التمثيل على ذلك بثلاثة أمثلة:

١- الأنصار في مقابل المهاجرين.

جاء في الحديث: (قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ). ترجمها - رحمه الله - على نحو منقحر: (The Ansar said to the Prophet)^(٢) ولم يفسرها أو يبين معناها؛ بينما سُمِّي المهاجرين وترجم معناها - مع كونهم ذُكِرُوا على سبيل المقابلة من غير تصريحٍ في الحديث نفسه -: (أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: لَا)؛ فجاءت: (Divide our date-palms between us) and our emigrant brothers.” The Prophet said, “No.” The Ansar said to the emigrants.

والمقترح أن تكون الترجمةٌ مستوفاةٌ متكافئةٌ الطرفين؛ فيقول في الأنصار مثلاً: (The Supporters) أو: (The Helpers)^(٣)؛ فيأتي بها

(١) معجم المصطلحات اللغوية، للد. رمزي البعلبكي، ص (٥١٠). وهو اصطلاحٌ نخته منير البعلبكي في قاموس المورد، وأشاع استخدامه اللغوي الليبي علي خشيم.

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/520-521), No.: (2719).

(٣) ينظر: معجم الألفاظ الإسلامية، للد. محمد علي الخولي، ص (١٢).

بعد أن ينقحرها، أو بها - من غير نقحرة - أسوةً بالمهاجرين.

٢- الولاة.

تكرر مصطلح الولاة في كتاب الشروط (١٢) مرة، وكلها جاءت منقحرةً غير مفسرة؛ فمن ذلك: الحديث: (وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ)^(١). ترجمها - رحمه الله:- (on condition that your Wala' will be for me, I) (will pay the money).

وفي الحديث الآخر: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ترجمها - رحمه الله:- (The Prophet said, The Wala' is for the liberator)^(٢).
وفي الحديث الآخر: (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ترجمها - رحمه الله:- (as the Wala' will go to the manumitted)^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمة تفسيريةً بلا نقحرة، نحو: (The Loyalty)، أو: (The Devotion)، أو: (The Allegiance)^(٤)، أو: (The Patronage)^(٥)، أو متبوعةً بتفسير معناها بعد النقحرة، نحو: (An adjective that proves to the freedman as soon as he is freed, which is represented by a relationship similar to

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/518), No.: (2717).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/523-524), No.: (2726).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/525-526), No.: (2729).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنبي، ص (٥٠٩).

(٥) ينظر: معجم الألفاظ الإسلامية، للد. محمد علي الخولي، ص (١١٧).

(^١)lineage).

٣- العمرة.

جاء في الحديث: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَحْجِ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا حَجْنَا مُعْتَمِرِينَ). ترجمها -رحمه الله- على نحو منقحرٍ من دون بيان حقيقتها أو تفسير معناها: (Allah's Apostle said, We have not (come to fight anyone, but to perform the `Umra

والمقترح أن تكون الترجمة تفسيريةً بلا نقحرة، نحو: (The intention is to revive the place of the Kaaba = قصد إحياء مكانها)، أو بما يدل على حقيقتها الشرعية، نحو: (The lesser pilgrimage = الحج الأصغر)^(٢)، أو متبوعاً بتفسير معناها بعد النقحرة، نحو: (Worshipping God by circumambulating the House, walking between Safa and Marwah, and decomposing from it by shaving or (cutting the hair

(١) فيكون هذا تفسير ولاء العتاقة أو النعمة -وهو المراد في الحديث-؛ بخلاف ولاء المولاة: الذي سببه العقد الذي يجري بين اثنين. ينظر: الزاهر للأزهري ص (٢٨١)، الأنيس للقونوي ص (٩٨).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529), No.: (2731, 2732).

(٣) ينظر: معجم الألفاظ الإسلامية، للد. محمد علي الخولي، ص (٧٧).

المطلب الثالث: العبارات غير المترجمة.

أعني بالعبارات غير المترجمة: ما سها د. خان -رحمه الله- عن ترجمته تماماً؛ فلم يُعَدَّ إليه أو يُجَلَّ على ما يشبهه. وقد وقع في كتاب الشروط من ذلك مثالٌ واحدٌ فقط:

١- نظر عروة إلى الصحابة رضي الله عنهم.

جاء في الحديث: (ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ) (١)؛ وهي عبارةٌ كاشفةٌ عن حال عروة بن مسعود الثقفي وردت في قصة الحديث ولم يترجمها -رحمه الله-؛ إذ الأصل في الرمق بالعين: النظر الطويل بحفيةٍ أو بمؤخَّر العينين (٢).

والمقترح أن تكون الترجمة، نحو: (Then Urwa gazed at the) (companions of the Prophet peace be upon him).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/531), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٦٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٦٤/٢٥). ومؤخَّر العين: طرفها الذي يلي الصَّدغ.

المطلب الرابع: العبارات المُفسّرة.

أعني بالعبارات المُفسّرة: ما جاءت بين قوسين عقيب العبارات المراد تفسيرها في الحديث، مسبوقاً بـ (i.e.)؛ وهي اختصارٌ للكلمة اللاتينية: (id est)، وتعني: (in other words = بعبارةٍ أخرى)، وتستخدم عندما يكون ما يقال مساوياً أو شارحاً لما أتى قبلها في الجملة^(١). وقد وقعت في ترجمة د. خان -رحمه الله- عباراتٍ مفسّرة لا تدل على المعنى الصحيح -أو الراجح- عند جمهور الشراح. ويمكن التمثيل على ذلك بأربعة أمثلة:

١- طلاق الأخت.

جاء في الحديث: (وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِنَاءَهَا). ترجمها -رحمه الله-: (Muslim woman shall not try to bring about The divorce of her sister (i.e. another Muslim woman) in order to take her place herself). وقد فسر المراد بـ (أختها) بين قوسين: بكونها امرأةً مسلمةً أخرى؛ إلا أن النووي وبعض الشراح ذهبوا إلا أن المراد بها: غيرها مطلقاً؛ سواءً كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو حتى امرأةً كافرة^(٢).

والمقترح أن تكون العبارة المُفسّرة، نحو: (i.e. other women;) Whether it is her sister by lineage, or her sister in Islam,

(١) ينظر: قاموس الاختصارات الإنجليزية، لطلال محمد نور عطار، ص (٥٢).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/522), No.: (2723).

(٣) ينظر: المنهاج للنووي (١٩٣/٩).

(or even a non-Muslim woman

٢- تعظيم البدن.

جاء في الحديث: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ؛ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ

الْبُدْنَ). ترجمها -رحمه الله-: Allah's Apostle said, "He is so-) and-so who belongs to the tribe that respects the Budn (i.e. camels of the sacrifice)^(١). وقد فسر المراد بـ (البدن) بين قوسين: بأنها إبل الأضحية؛ وهذا التفسير مخالف لما عليه أكثر أهل اللغة: بأن المراد منها: الإبل والبقر والغنم ونحوها، أو هي مطلق ما أهدي إلى البيت الحرام من التَّعَم^(٢)؛ وإن كان معظم استعمالها في الإبل خاصة.

والمقترح أن تكون العبارة المُفسَّرة، نحو: (i.e. camels, cows, sheep, etc. What is presented as gifts to the holy mosque (in Mecca

٣- تعيين المُخاطَب ب: (قل).

جاء في الحديث: (فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ؛ فَأَقْضِ

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ

عَسِيفًا عَلَى هَذَا). ترجمها -رحمه الله-: () His opponent, who was more learned than he, said, "Yes, judge between us according to Allah's Laws, and allow me to speak." Allah's Apostle said, "Speak". He (i.e. the bedouin or the other man) said, "My son was working as a laborer for

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/531), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٤/٥٥)، عمدة القاري للعيني (١٢/١٤).

(this man)^(١).

وقد احتَمَلَ المقصودَ بالخطابِ ب: (قل) بين قوسين بأنه: إما الرجل الأعرابي (= الخصم الأول)، أو الرجل الآخر (= الخصم الثاني)؛ وهذا التفسيرُ المُحتمَلُ وإن أُورده بعضُ الشراح؛ إلا أن المترجح من ظاهر السياق عند المحققين منهم بأنه: الرجل الآخر (= الخصم الثاني) وليس الأعرابي؛ فهو الأَفقه منهما بنص الرواية، واستثنائه دليلٌ على أفضهيته؛ فضلاً عن كون المحفوظ في سائر طرق البخاري أنه الثاني، والتي منها: عن ابن أبي ذئبٍ بلفظ: (فَقَالَ: صَدَقَ؛ أَفْضِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ...؛ فإنه كالصريح في أن المتكلم هو الثاني لا الأول^(٢)).

والمقترح أن تكون العبارة المفسرة على ما ترجح عند محققي الشراح:

(i.e. the other man; who is the second opponent)

٤ - الناس.

جاء في الحديث: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً،

وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ). ترجمها - رحمه الله - : (Allah's Apostle said;)

... so if they wish, I will conclude a truce with them, during which they should refrain from interfering between me and the people (i.e. the 'Arab infidels other

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/522-523), No.: (2724,2725).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: المنهاج للنووي (٢٠٦/١١)، الكواكب الدراري للكرمانى (٢٢٥/٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١٣٩/١٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٣٨/٤).

(than Quraish)^(١). وقد فسر المرادَ بـ (الناس) بين قوسين: بأنهم كفار العرب غير قريش؛ وهذا التفسير مخالفٌ لما عليه الشراح من أن المراد بهم: كفارُ العرب وغيرهم، ما عدا قريشاً^(٢).

والمقترح أن تكون العبارة المُفسِّرة، نحو: (i.e. the infidels of the)
(Arabs and non-Arabs, other than the Quraysh).

المطلب الخامس: المعاني المُحتملة.

أعني بالمعاني المُحتملة: ما كان مُحتملاً أكثرَ من معنًى صحيحٍ في تفسيره من قبل شراح الحديث؛ إلا أنه وقع في ترجمة د. خان -رحمه الله- مقصوداً على معنى واحد، أو على معانٍ مرجوحةٍ غيرٍ مقدمة. ويمكن التمثيل على ذلك بأربعة أمثلة:

١- الإحصاء.

جاء في الحديث: (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ). ترجمها -رحمه الله-:
(whoever knows them will go to Paradise)^(٣). فقد اقتصر في ترجمته إحصاءها على معنى: معرفتها والعلم بها فحسب؛ دون المعاني الأخرى، وهي أربعة: مَنْ حفظها، وَمَنْ عمل بمعانيها، وَمَنْ ختم القرآن

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529), No.: (2731, 2732).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٥)، عمدة القاري للعيني (٩/١٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٥/٤).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/540), No.: (2736).

وتتبعها فيه، ومن سأل الله بها^(١).

والمقترح أن تكون الترجمة مشيرةً إلى المعاني الأخرى المعتمدة الصحيحة

-جنبًا إلى المعنى الذي أثبتته-، نحو: (Whoever memorizes it, whoever works with its meanings, whoever completes the (Qur'an and follows them in it, whoever asks Allah for it

٢- الأعمال.

جاء في الحديث: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمَلْتُ لِدَلِّكَ أَعْمَالًا).

ترجمها -رحمه الله-: (Az-Zuhri said: `Umar said: I performed)

many good deeds as expiation for the improper questions (I asked them)^(٢). فقد اقتصر في الترجمة لما عمله عمر رضي الله عنه على معنى:

القيام بالعديد من الأعمال الصالحة تكفيرًا عن الأسئلة التي طرحها؛ دون المعنى الآخر، وهو: تكرار حضه الناس على ألا يُعطوا الدنْيَةَ في دينهم؛ بإجابة سهيل إلى رد أبي جندل إليهم^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمة مشيرةً إلى المعنى الآخر المعتمد الصحيح -

جنبًا إلى المعنى الذي أثبتته-، نحو: (I encouraged people not to (give up their religion

٣- المطافيل.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٦/١) و(٢٢٠/١١)، التنوير للصنعاني (٣٧/٤-٣٨).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/534-535), No.: (2731,2732).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٣/٨)، الكواكب الدراري للكرماني (٤٩/١٢).

جاء في الحديث: (وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ). ترجمها -رحمه الله-: (and they had milch camels (or their women and children) with them)^(١). فقد اقتصر في الترجمة لها على معنيين: إما معهم نوقٌ حديثةٌ النتاج من ذوات اللبن، أو أنه كنى بذلك: عن النساء من البشر معهن أطفالهن؛ دون المعنى الآخر، وهو: إبلٌ معتدلةُ الحجم^(٢).
والمقترح أن تكون الترجمة مشيرةً إلى المعنى الآخر المعتبر الصحيح -
جنباً إلى المعنيين الذين أثبتهما-، نحو: (or camels with moderate
bodies).

٤- التبليغ.

جاء في الحديث: (قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ؛ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوُلْدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى). ترجمها -رحمه الله-: (He said: “Don’t you know that I invited the people of `Ukaz for your help, and when they refused, I brought my relatives and children and those who obeyed me (to help you)?” They said: Yes)^(٣). فقد اقتصر في الترجمة للتبليغ على معنى واحد: وهو الرفض والامتناع؛ دون المعنى الآخر، وهو: العجز والإعياء^(٤).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤١/١٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٥).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529-530), No.: (2731,2732).

(٤) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٥٣/٤)، التوضيح لابن الملقن (٥٦/١٧)، فتح الباري

والمقترح أن تكون الترجمة مشيرةً إلى المعنى الآخر المعبر الصحيح -
جنبًا إلى المعنى الذي أثبتته-، نحو: (and when they were unable)،
أو: (and when they could not).
المطلب السادس: المعاني المنعكسة.

أعني بالمعاني المنعكسة: ما جاءت ترجمته على عكس ما دل عليه سياق
الحديث، إما بسبب مقابلة الضمائر وترتيبها، أو مشابحة الكلمات بنظائرها
ودلالاتها. وقد وقع في ترجمة د. خان -رحمه الله- من ذلك: ما اختل بسببه
المعنى أو تناقض. ويمكن التمثيل على ذلك بأربعة أمثلة:
١- وحالوا بينهم وبين البيت.

جاء في الحديث: (وَكَاثَتْ حَمِيَّتُهُمْ: ...، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ).
ترجمها -رحمه الله-: (And their pride and haughtiness was
that ... and prevented the Mushriks from visiting the
Ka`ba)⁽¹⁾.

وتعني في ترجمته: أنهم منعوا المشركين من زيارة الكعبة؛ وهو خلاف
المراد من الرواية. إذ ليس مقصود رؤوس المشركين -المباشرين لصلح الحديبية
مع المسلمين- منع بقية المشركين من الزيارة. وإنما المقصود: منع المسلمين
منه في عامهم؛ ولعله -رحمه الله- أُتِيَ من قبل كثرة الضمائر الواردة في القصة.
والصواب أن تكون الترجمة على عكس معنى المشركين -وهم

لابن حجر (٥/ ٣٣٩).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/536),
No.: (2731,2732).

المسلمون-: (and prevented the Muslims from visiting the
(Ka`ba)^(١).

٢- فابعثوها له؛ فبعثت إليه.

جاء في الحديث: (فَابْعَثُوهَا لَهُ؛ فَبِعِثْتَ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُكْبِتُونَ).

ترجمها -رحمه الله-: So, bring the Budn in front of him.” So, the Budn were brought before him and the people received him while they were reciting Talbiya^(٢).

وتعني في ترجمته: اجلبوا البُدنَ أمامه؛ فجلبت إليه، واستقبله الناس وهم يتلون التلبية. وهذه الترجمة ليست على ظاهر السياق. وإنما ظاهرها: أنهم أرسلوها إليه -يعني للرجل الذي من كنانة-، ثم لما جاء استقباله الناس بالتلبية؛ فهم ليسوا معه، ولا هو أمامهم. ودليله في تمام الرواية: أنه لما رأى استقبال الناس قال تعجباً: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ)^(٣).

والصواب أن تكون الترجمة على عكس معنى الجلب -وهو

الإرسال-: (So, sent the Budn to him. So, When they sent it) (... to him

(١) وقد صُوِّبَ هذا الخطأ في الطبعة الأخيرة من ترجمته -رحمه الله-.

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/531-532), No.: (2731,2732).

(٣) ينظر: عمدة القاري للعبيني (١٤/١٢).

٣- أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟

جاء في الحديث: (فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ؛ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟
قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى). ترجمها -رحمه الله-:
(Urwa bin Mas`ud got up and said, "O people! Aren't you the sons? They said, "Yes." He added, "Am I not the
father?" They said, "Yes")^(١).

وتعني في ترجمته: أيها الناس؛ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ ... أَلَسْتُ أَنَا الْوَالِدُ؟ وهي
عكس ما خاطبهم به عروة؛ إذ سأهم في الأول: عن كونهم آباءه، وفي
الثاني: عن كونه ابناً لهم؛ فيكون المراد الصحيح من الحديث: أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟
... أَلَسْتُ أَنَا الْوَالِدُ؟؛ فأصنع لكم ما يصنع الابن لأبيه في النصرة وغيرها، لا
العكس^(٢).

والصواب أن تكون الترجمة على عكس الخطاب في كلا السؤالين:
(? Aren't you parents? ... Am I not the son).

٤- لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا.

جاء في الحديث: (لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا: حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي).
ترجمها -رحمه الله-: (I will fight with them defending my
Cause, till I get killed)^(٣).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529),
No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: التوضيح لابن الملقن (٥٦/١٧).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529),
No.: (2731,2732).

وتعني في ترجمته: سأقاتل معهم دفاعاً عن قضيتي حتى أتعرض للقتل؛ وهي عكس معنى مقاتلتهم: فجعلها مقاتلته معهم بدلاً من مقاتلته لهم. والصواب أن تكون الترجمة على عكس معنى المقاتلة معهم - وهي مقاتلتهم -: (... I will fight them).

المطلب السابع: المعاني غير المستوفاة.

أعني بالمعاني غير المستوفاة: العبارات التي ترجم د. خان - رحمه الله - معانيها فعلاً؛ إلا أنه لم يستوعب جميع أطرافها؛ فجاءت غير مستوفاة للمعنى الصحيح المراد من الحديث. ويمكن التمثيل على ذلك بخمسة أمثلة:

١ - جيشان الماء بالري، والصدور عنه.

جاء في الحديث: (فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ هُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ).
ترجمها - رحمه الله -: (By Allah, the water started and continued sprouting out till all the people quenched their thirst and returned with satisfaction).^(١)

وتعني في ترجمته: بدأ الماء وظلَّ يَنبُتُ حتى يَرَوِي كُلَّ النَّاسِ عَطَشَهُمْ وعادوا مرتاحين؛ وهي ترجمة غير مستوفاة لمعنى جيشان الماء: الذي يدل على الفوران والارتفاع؛ من: جَاشَ يَجِيئُ جَيْشًا وَجِيوشًا وَجَيْشَانًا؛ فليس هو مجرد نبته وإطلاله وبروزه. وغير مستوفاة - أيضاً - لمعنى الصدور بالري عنه: أي: رجعوا متعشيين من ارتوائهم بالماء الكثير^(٢)؛ وهو أخص من عموم

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/528), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: الكاشف للطبي (٢٧٨٥/٩)، التوضيح لابن الملقن (٥٣/١٧).

عودتهم مرتاحين؛ فقد يعودوا مرتاحين فعلاً لكنهم غيرُ منتعشين!.
والمقترح أن تكون الترجمة مستوفاة للمعنيين المرادين من الحديث؛ نحو:
The water was still bubbling and quenching their thirst)
(until they came back refreshed

٢- انفراد السالفة.

جاء في الحديث: (لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا: حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي).
ترجمها -رحمه الله-: (I will fight with them defending my Cause till I get killed)^(١).

وتعني في ترجمته: حتى أتعرض للقتل؛ وهي ترجمة غيرُ مستوفاة لمعنى
انفراد السالفة: التي تعني: حتى تَبِينَ رِقْبَتِي وَتَنْفَصِلَ مِنْ مَكَانَهَا؛ إذ السالفة:
ناحية مُقَدَّم العنق، وقيل: صَفْحَةُ العنق^(٢).

والمقترح أن تكون الترجمة مستوفاة للمعنى المراد من الحديث؛ نحو:
(Until my neck snapped). وقد تقدم تصويب معنى المقاتلة الوارد
في الحديث: في المثال الرابع من المعاني المنعكسة.
٣- تقليد البدن.

جاء في الحديث: (فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ
وَأَشْعَرَتْ؛ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ). ترجمها -رحمه الله-: (When
he returned to his people, he said, 'I saw the Budn

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529),
No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: مصابيح الجامع للدماميني (١٦٣/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٥ / ٤).

garlanded with colored knotted ropes and marked with
(⁽¹⁾stabs on their backs).

وتعني في ترجمته: رأيتُ البُدنَ مكللةً بحبالٍ ملونةٍ معقودة؛ وهي ترجمةٌ
غيرُ مستوفاةٍ لمعنى تقليدِ البُدن: وهو أن يعمدَ إلى حبالٍ من وبرٍ أو شعرٍ
فيربطها في رقاب الهدي؛ علامةً على أنها مُهداةٌ إلى الحرم فلا يتعرض إليها
أحدٌ⁽²⁾. وقد صحَّ أن النبي ﷺ قلدها بنعلين⁽³⁾؛ فليس صواباً أن تُقيدَ بأن
تكون ملونةً، وإن ساغ أن تُوصفَ بأنها معقودةٌ من باب اللزوم.

والمقترح أن تكون الترجمةُ مستوفاةً للمعنى المراد من الحديث، مقتصرةً

على ما بينه الشراح؛ نحو: (I saw the Budn garlanded with)
(knotted ropes).

٤ - سوم الرجل على سوم أخيه.

جاء في الحديث: (وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ). ترجمها - رحمه

الله-: (and that a man tries to cause the cancellation of a
الله- (bargain concluded by another)⁽⁴⁾).

وتعني في ترجمته: وأن يحاول رجلٌ التسبب في إلغاء صفقةٍ أبرمها آخرٌ؛

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/532),
No.: (2731,2732).

(2) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤٥/١٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٣٧/٣).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (١٢٤٣) من
حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(4) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/524),
No.: (2727).

وهي ترجمةٌ غيرُ مستوفاةٍ لمعنى السوم على السوم: إذ يُشترط تقييدها بأن تكون بعد التراضي واستقرار الثمن؛ وإلا فلا نهي حينئذ^(١).

والمقترح أن تكون الترجمةُ مستوفاةً للمعنى المراد من الحديث؛ نحو:

(and that a man tries to cause the cancellation of a bargain)
concluded by another, after mutual consent and price
(stability).

٥- التصرية.

جاء في الحديث: (وَعَنِ التَّصْرِيفِ). ترجمها -رحمه الله-: (and that
one withholds the milk in the udder of the animal so that
(^(٢)he may deceive people on selling it).

وتعني في ترجمته: وأن يحجب اللبن في ضروع البهائم ليخدع الناس ببيعه؛
وهي ترجمةٌ غيرُ مستوفاةٍ لمعنى التصرية: إذ التصرية: الحبس والتجميع
وليست مجرد الحجب؛ يقال: صرَيْتُ الماءَ؛ إذا حبسْتُهُ وجمَعْتُهُ. وقيل: هي
ربطُ أحلاف الناقة أو الشاة وتركُ حلبها؛ حتى يجتمع لبنها فيكثر؛ فيظنُّ
المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها، لِمَا يرى من كثرة لبنها^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمةُ مستوفاةً للمعنى المراد من الحديث؛ نحو:

(and that one lock up (or collect) the milk in the udder of)

(١) ينظر: عمدة القاري للعيبي (٢٥٧/١١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٠/٤).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/524),
No.: (2727).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٦/٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/٤)،
وليُرجع إلى تفسيرها بالجمع في كلام الشافعي وأبي عبيد.

(the animal so that he may deceive people on selling it

المطلب الثامن: تعبيرات الرواة حال الرواية.

أعني بتعبيرات الرواة حال الرواية: ما اختُصَّ صدوره من الرواة، واندرج في سند الحديث أو متنه؛ سواءً على وجه التوضيح أو التمييز أو الشرح. وقد وقعت في ترجمة د. خان -رحمه الله- بعضُ مواضعٍ غيرُ مطابقةٍ لما قصده في تعبيراتهم. ويمكن التمثيل على ذلك بمثالين:

١- قول الراوي: (بلغنا).

جاء في الحديث: (وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى). ترجمها -رحمه الله-: (We have been told also that when Allah revealed) وفي الحديث نفسه: (وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ). ترجمها -رحمه الله-: (We have also been told that Abu Basir)⁽¹⁾.

وتعني في ترجمته -في كلا الموضعين-: (قيل لنا) أو: (أخبرنا). وهي خلاف ما أرادته الرواة من تنبيههم؛ إذ تعبيرهم بـ (بَلَّغْنَا)؛ يعني: (نمّا إلى علمنا) أو: (وَصَلَّ إِلَى أَسْمَاعِنَا)؛ وهما أخصُّ من مجرد التعبير بالقول أو الإخبار. والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المقصود الدقيق من تعبيرهم؛ نحو: (It has come to our notice)، أو: (He reached our ears).

٢- قول الراوي: (يصدق كل واحد منهم حديث صاحبه).

جاء في الحديث: (عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/537-538), No.: (2733).

مِنْهُمَا حَدِيثٌ صَاحِبِهِ). ترجمها - رحمه الله- (Narrated Marwan and al-Miswar bin Makhrama, whose narrations attest each other⁽¹⁾).

وتعني في ترجمته: (تشهد رواياتهم بعضها البعض). وهي خلاف ما أرادته الرواة؛ إذ حقيقة التصديق للمرويات: أبلغ وأكاد من مجرد ما يشهد لها. والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المقصود الدقيق من تعبيرهم؛ نحو: (whose narrations trust (or believe) each other).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/516), No.: (2711, 2712).

المطلب التاسع: أسماء الرواة والمذكورين في الروايات.

أعني بأسماء الرواة والمذكورين في الروايات: ما وقع الخطأ في تعيينهم أو في تهجئتهم حال الترجمة. وقد وقع في ترجمة د. خان -رحمه الله- عددٌ من ذلك، إما بسبب العجلة وسبق النظر، أو عدم استحضار تشكيل الحروف العربية. ويمكن التمثيل على ذلك بأربعة أمثلة:

١- جرير بن عبد الله.

جاء في الحديث: (عن جرير بن عبد الله). ترجمها -رحمه الله-: (Narrated Jabir bin `Abdullah)^(١)؛ على أنه جابر بن عبد الله؛ وهو خطأ في تعيين راوي الحديث.

والصواب في تعيينه وترجمته أنه: (Jarir bin `Abdullah).

٢- قريبة بنت أبي أمية.

جاء في الحديث: (أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ). ترجمها -رحمه الله-: (Umar divorced two of his wives, Qariba, the daughter of Abu Urhaiya and the daughter of Jarwal Al-Khuza`i.)^(٢). وقد وقع الخطأ في تعيين والد الأولى منهما -وهي قريبة-؛ فجعلها: ابنة أبي أورحية!؛ بدلاً من أبي أمية.

والصواب في تعيينها وترجمتها أنها: (Qariba, the daughter of)

(Abu Umayyah).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/517), No.: (2715).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/537), No.: (2733).

٣- أحد بني أبي الحقيق.

جاء في الحديث: (فَلَمَّا أُجْمِعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ: أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحَقِيقِ). ترجمها -رحمه الله-: (When `Umar decided to carry

out his decision, a son of Abu Al-Haqiq's came)^(١). على

أنهم بفتح الحاء -على التكبير-؛ وهو خطأ.

والصواب في نسبتهم أنهم بضم الحاء -على التصغير- بإجماع

الضابطين؛ وهم رؤساء اليهود؛ فتكون الترجمة الصحيحة: (A son of

Abu Al-Huqaiq's came).

٤- بريرة.

تكرر ذكر: (بريرة) -رضي الله عنها-: (١١) مرة في كتاب الشروط،

وجميعها كان يترجمها -رحمه الله- ب: (Buraira) على أنها بضم الباء -

على التصغير-؛ وهو خطأ.

والصواب في اسمها أنها بفتح الباء -على التكبير- بإجماع الضابطين؛

فتكون الترجمة الصحيحة أنها: (Barirah).

المطلب العاشر: الروايات المختلفة للحديث الواحد.

أعني بالروايات المختلفة للحديث الواحد: ما وقع الاختلاف في طرقة

وألفاظه ورواياته؛ اختلافاً يُوجِبُ التنبيه عليه لكثرتة، أو لاستشكاله في

الظاهر. وقد وقع في كتاب الشروط من ذلك مثال واحد فقط:

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/526-527), No.: (2730).

١ - الاختلاف الواقع في حديث جمل جابر رضي الله عنه.

نبه بعد ترجمته للحديث إلى الاختلافات الواقعة؛ فقال -رحمه الله-:
(Various narrations are mentioned here with slight variations in expressions relating the condition that Jabir ^(١) had the right to ride the sold camel up to Medina)

وتعني في ترجمته: (نذكر ها هنا رواياتٍ متنوعةً مع اختلافاتٍ طفيفةٍ في العبارات، والمتعلقة بشرط: أن جابرًا رضي الله عنه كان له الحقُّ في ركوب الجمل المباع إلى المدينة المنورة).

والمقترح أن يكون تنبيهه رافعًا للخلاف ودافعًا للإشكال الذي سببته كثرة الروايات واختلافها؛ فيتبع ذلك بقوله مثلًا: (... and that the difference in the wording of a single hadeeth is not in all cases considered an idiomatic disorder that affects the validity and integrity of the narration, and that the conditional sale is permissible by agreement, and that the exception in the sale is not disputed as long as it does not allow what is forbidden or forbids what is permissible, and that the differences in the narrations in defining The price of the camel, and its apparent discrepancy in mentioning Jaber's reaction = is not considered a problem (in the hadith

وتعني: (... وأن الاختلاف في ألفاظ الحديث الواحد لا يُعدُّ دائمًا اضطرابًا اصطلاحيًا يؤثر في صحة الرواية وسلامتها، وأن الاشتراط في البيع

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/519), No.: (2718).

أمرٌ جائزٌ باتفاق، وأن الاستثناء في البيع لا خلاف فيه ما لم يحل حراماً أو
يحرم حلالاً، وأن اختلاف الروايات في تحديد ثمن الجمل، وتباينها الواضح في
ذكر ردة فعل جابر رضي الله عنه = لا يُعد من باب المُشكِل من الحديث^(١).

(١) للد. خالد رزق جبر بحث محكم بعنوان: (قصة جمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه - رواية ودراية):

[.https://journals.ekb.eg/article_247402.html](https://journals.ekb.eg/article_247402.html)

القسم الثاني: التقويمات التفصيلية، وفيه خمسة وعشرون مطلبًا:
المطلب الأول: إنذار القوم بالخبر.

جاء في الحديث: (فَانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ). ترجمها - رحمه الله -:

(and then he turned back hurriedly to inform Quraish)^(١).

وتعني في ترجمته: ثم عاد مُسْرِعًا لإبلاغ قريش. وهي ترجمةٌ غيرٌ دقيقةٍ لمعنيي الانطلاق والإنذار: حيث يظهر فيها الفرقُ في الأول: بين الانطلاق ومجرد العود على وجه السرعة. وفي الثاني: بين الإنذار المقرون بالتحذير والتخويف، ومجرد الإبلاغ والإخبار.

فالانطلاق: الذهاب في سرعةٍ وليس العودة - كما ترجمها به-، وقد سَوَّى سيبويه بين الانطلاق والذهاب؛ فجعلهما من حد اختلاف اللفظين، واتفاق المعنيين بتساوٍ^(٢). أما الإنذار: فهو من أَنْذَرَهُ بالأمرِ إندارًا ونَذْرًا ونَذِيرًا؛ أي: حَذَرَهُ وخَوْفَهُ في إبلاغه، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ﴾^(٣)؛ فليس هو الإبلاغ المجرد - كما ترجمها به-^(٤).

والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المعنيين المرادين في الحديث؛ نحو:

(and then he set off hurriedly to warn Quraish).

المطلب الثاني: طلب التخلية بين شيئين.

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/528), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٤/٢٢٥)، المخصص لابن سيده (١/٣٠٩-٣١٠).

(٣) سورة غافر، الآية: (١٨).

(٤) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/٦١)، تاج العروس للزبيدي (٤/١٩٩-٢٠٠).

جاء في الحديث: (وَحَلَّيْتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ). ترجمها -رحمه الله-: (and

would not interfere between them and that person)^(١).

وتعني: ولن تتدخل بيننا وبين ذلك الشخص.

وفي الحديث الآخر: (وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ). ترجمها -رحمه الله-:

(during which they should refrain from interfering

between me and the people)^(٢). وتعني: ويمتنعون عن التدخل بيني

وبين الناس.

وهي ترجمتان غير دقيقتين لمعنى التخلية بين شيئين: فالتخلية: تعني

مطلقَ الترك والابتعاد والتبرؤ، وليست مجردَ عدمِ التدخل فيه والامتناع عنه^(٣)؛

فهما في معنيهما أشبه بالتفريق بين معنيي الترك والكف؛ إذ الأول:

تخليف الشيء في المكان الذي هو فيه، والانصراف عنه بالكلية. أما الثاني:

فهو الامتناع عن موالاة الفعل ومعاودته وتكراره^(٤).

والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المعنى المراد في الحديث؛ نحو:

(and you left between us and him)، و: (and you left

between me and the people).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/516), No.: (2711,2712).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529), No.: (2731,2732).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة للد. مختار (٦٩٢/١). وكلامنا عن دلالتها إذا تعدت بين، لا عن مجيئها لازمة.

(٤) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، ص (١٢٤).

المطلب الثالث: الإطعام من غير تمول.

جاء في الحديث: (وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ). ترجمها -رحمه الله-: (and fed others without storing it for the future)^(١). وتعني: وأن يُطْعَمَ الآخريين دون تخزينٍ للمستقبل.

وهي ترجمةٌ غيرٌ دقيقةٌ لمعنى النهي عن التمول: الذي يعني: ألا يمتلك شيئاً من رقبائها، وألا يتجاوز المعتادَ في ادخاره منها^(٢). وبذلك يتبين عدمُ الدقة في ترجمته -رحمه الله-: فقد يأخذ ويخزن ويدخر منه للمستقبل فعلاً لكن بلا تجاوز، ويكون ذلك لحاجته بالمعروف، وإلحسانه إليهم بالإطعام أيضاً؛ فلا يشملها خطابُ النهي حينئذ.

والمقترح أن تكون الترجمةُ دالةً على المعنى المراد في الحديث؛ نحو: (without taking more than he needs, and not exceeding) (the usual storing).

المطلب الرابع: الفعل من الامتحان.

جاء في الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُمْ). ترجمها -رحمه الله-: (Allah's Apostle used to examine them)^(٣). وتعني: كان رسول الله يمتحنهم.

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/540), No.: (2737).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠١/٥)، عمدة القاري للعيني (٢٤/١٤).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/517), No.: (2713).

وفي الحديث الآخر: (فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَمْتَحِنُهُنَّ). ترجمها - رحمه الله -: (Aisha told me that Allah's
Apostle used to examine the women emigrants) (1). وتعني:

أخبرتني عائشة: أن رسول الله كان يختبر المهاجرات.

وقد تكرر قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (2)

ثلاث مرات في كتاب الشروط. ترجمها - رحمه الله -: (When the
believing women come to you as emigrants, Examine
them) (3). وتعني: عندما يأتيك المؤمنات مهاجرات؛ اختبرهن.

وهي ترجمة غير مستوفاة لمعنى الأمر بامتحان المؤمنات حال هجرتهن:

فقد استعمل في ترجمته لفظ الاختبار مجرداً، دون قرنه بما يزيد عليه قوة في
الدلالة على الامتحان. وفرق بينهما: من جهة أن الامتحان أقوى وأبلى:
لكونه مقروناً بمزيد سيرٍ وابتلاء (4)؛ وهو اللائق بالمقام، والموافق لسياق الآيات
والأحاديث، والذي تصدقه الوقائع والقصص.

والمقترح أن تكون الترجمة زائدة في الدلالة على المعنى المراد في

الأحاديث؛ نحو: (put them on the test, and reveal their)

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/537),
No.: (2733).

(2) سورة الممتحنة، الآية: (10).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/516-
517), No.: (2711, 2712), (3/517), No.: (2713), (3/535), No.: (2731,2732).

(4) قال القسطلاني في إرشاد الساري (4/432): (فاختبروهن بالخلف والنظر في العلامات؛ ليغلب
على ظنكم صدق إيمانهن).

check them,) أو: (condition through the exam and trial
(and reveal their condition through the test and exam

المطلب الخامس: الأمر بالغُذُو والإخبار به.

جاء في الحديث: (قَالَ: فَعَدَا عَلَيَّهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ). ترجمها -رحمه الله-:
(Unais went to that woman next morning and she
confessed)^(١). وتعني: ذَهَبَ أَنَيْسٌ^(٢) إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّبَاحِ التَّالِيِ وَاعْتَرَفَتْ.
وهي ترجمةٌ زاد فيها ما لا يدل على المقصود بدقة: وهو تقييده ذهاب
أنيسٍ إلى المرأة في صباح اليوم التالي. والأصوب: أن الغُذُو يعني: مطلق
الذهاب في تعبيرات العرب؛ إلا إذا اقترن بالرواح: فيكون معناه حينئذٍ:
الذهاب وقت الغداة؛ وجُلُّ الشراح على أن الأمر بالغدو في الحديث: دالٌّ
على الذهاب المطلق^(٣). ومما يعضد هذا الفهم: أنه لا يُتصور ألا يذهب
ﷺ إلا صباح اليوم التالي في أمر جليلٍ مباشرٍ من النبي ﷺ؛ فضلاً عن أن
الروايات لم تسعفنا بتوقيت الأمر بكونه ليلاً؛ ليكون ذهابه صباحاً^(٤).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/523),
No.: (2724, 2725).

(٢) أنيسٌ هذا صحابيٌّ مشهور؛ وهو: أنيسُ بن الضحاك الأسلمي، معدودٌ في الشاميين. قال ابن
عبد البر: هو أنيسُ بن مرثد. والأول هو الصحيح المشهور؛ فهو أسلمي، والمرأة أسلميةٌ أيضاً.
ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١١٤)، المنهاج للنووي (١١/٢٠٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني (١٢/١٥١)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/٢٩٢).

(٤) يردُّ على هذا الفهم اعتراضٌ هو: (استدلال البعض بالحديث على جواز تأخير إقامة الحد بكونه
ﷺ أرسله صباح اليوم التالي؛ فقالوا: هو أقرب لسياق مراده بمخاطبتها أن تنصرف، وأنه كان
يؤخرها في كل مرة). والجواب: أن عياضاً في إكمال المعلم (٥/٥٢٧) حكى أن بعضهم استدلل

والمقترح أن يُحذف هذا التقييد من الترجمة ليكون دالاً على المعنى
المراد في الحديث: (Unais went to that woman, and she confessed). أسوةً بترجمته العبارة المسبوقَةَ بها في الحديث نفسه: (اغْدُ
يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا). ترجمها -رحمه الله-: (Unais, go to the wife of this man) غير مقيدةٍ بصباح اليوم التالي.

بالحديث على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك
كان في آخر النهار، وقد نقل الشراخ بعده حكايته واستضعافه دون تعقب، منهم: ابن حجر
في فتح الباري (١٢/١٤٠)، والعيبي في عمدة القاري (٥/٢٤).

المطلب السادس: ما قتره الجيش؟

جاء في الحديث: (حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ). ترجمها -رحمه الله-:
(till the dust arising from the march of the Muslim army
reached him)^(١). وتعني: حتى وصل إليهم الغبار المنبعث من زحف
جيش المسلمين.

وهي ترجمة غير مستوفاة لمعنى القتره الصادرة عن الجيش: إذ ليست
هي مجرد الغبار المنبعث فحسب. وإنما جاء تفسيرها عند أكثر المعجميين
وشراح الحديث: بأنها الغبار المنبعث المتصاعد الذي يعلوه السواد خاصة -
فلا أوحش من اجتماعهما-؛ دون أي غبارٍ آخرٍ منبعثٍ في ساحات
الحروب^(٢).

ثم إنها تجيء مقيدة أكثر إذا قرنت بالعبرة -مع كونها سوداء-؛ كما في
قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾^(٣)؛ فقالوا: القتره: ما ارتفع
من الغبار فالحق بالسماء. أما العبارة: فما كان أسفل في الأرض^(٤).
والمقترح أن تُقيد الترجمة لتكون دالة على المعنى المراد في الحديث:
(... the black dust arising ...)

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/528),
No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص (٥٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٠/٩)، فتح الباري
لابن حجر (٣٣٥/٥).

(٣) سورة عبس، الآيتان: (٤٠ و٤١).

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبعوي (٣٤٠/٨)، لسان العرب لابن منظور (٥/٥).

المطلب السابع: ضرب اليد بنعل السيف.

جاء في الحديث: (فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ضَرَبَ يَدَهُ


بِنَعْلِ السَّيْفِ). ترجمها - رحمه الله-: (Whenever `Urwa stretched his hand towards the beard of the Prophet, Al-Mughira would hit his hand with the handle of the sword)^(١). وتعني:

كلما مَدَّ عروءَ يده نحوَ لحية الرسول؛ كان المغيرةُ يَضْرِبُ يده بيدِ السيف. وهي ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ في تحديد موضع نعل السيف: إذ ترجمها بأنها يدُ السيف نفسها؛ وليست هي. إذ يتألف السيفُ العربيُّ من ثلاثة أجزاءٍ رئيسة؛ هي: (١) القائم: وهو المَقْبِضُ الذي يُمَسِّكُ منه السيف؛ فَتَحِيْطُ به قبضةُ اليد. (٢) النصل: وهو حديدةُ السيف أو جسمه كُلُّه؛ ما عدا القائم. (٣) الغمد -أو القِرَاب-: وهو غلافٌ جلديٌّ غالبًا يُحْمَلُ فيه السيف، له معدنان مُقَوَّيان: علويٌّ يسمى الجُفْن، وسفليٌّ يسمى النَّعْل^(٢)؛ وهو المقصود في الحديث؛ وهو الذي عليه الدائرةُ في (الرسم أدناه)^(٣).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/530), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: المنتخب لكراع النمل ص (٤٩٠-٤٩٣)، التلخيص للعسكري ص (٣٢٤-٣٢٥)، المصباح المنير للفيومي (٦١٣/٢).

(٣) الرسم التوضيحي مأخوذٌ من الموسوعة الحرة: (ar.wikipedia.org/wiki) مع تصرفٍ يسيرٍ في بعض المسميات، بعد تدقيقها من أمهات الكتب العربية.



وعلى ما سبق: فإن ترجمة نعل السيف بيده أو بمقبضه الذي في القائم = بعيدٌ عُرفًا واصطلاحًا. وصوابه: ما يكون أسفل العمد أو القراب من فضةٍ أو غيرها. ويؤيد ذلك: فهمنا لسياق الحديث واستحضارنا لعادات العرب؛ فعروة كلما كلّم النبي ﷺ أخذَ بلحيته بنص الرواية؛ وهي عادةٌ للعرب يستعملونها كثيرًا - وأكثرُ من يستعملها أهلُ اليمن-، ويقصدون بها الملاحظة. وإنما منعه المغيرةُ من ذلك: تعظيمًا للنبي ﷺ؛ إذ كان هذا الفعلُ إنما يفعله الرجلُ بنظيره بالقصد المذكور؛ ولو لم يكن هذا القصدُ مستحضرًا أيضًا: لضربه المغيرةُ بما يؤذيه؛ أي: بغير نعل السيف. والضرب بيد السيف - كما هو الحال في الترجمة-: مؤذٍ له، ومخالفٌ لعدم ممانعة النبي ﷺ من ذلك تألفًا واستمالَةً لقلبه^(١).

(١) ينظر: مصابيح الجامع للداميني (١٦٦/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٧/٤).

والمقترح أن تكون الترجمة دقيقة دالة على الموضع المقصود المراد في الحديث؛ نحو: (Al-Mughira was hitting Urwa's hand with the) (bottom of the scabbard of the sword).

المطلب الثامن: الوفادة على الملوك.

جاء في الحديث: (فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى فَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ). ترجمها - رحمه الله-: (Urwa returned to his people and said, "O people! By Allah, I have been to the kings and to Caesar, Khosrau, and An- Najashi)⁽¹⁾. وتعني: عاد عروة إلى قومه؛ فقال: أيها الناس! والله لقد كنت عند الملوك (بمعنى: سبق وأتيت الملوك)، وقيصر، وكسرى، والنجاشي.

وهي ترجمة غير دقيقة لمعنى الوفادة على الملوك، بعيدة عن قوة سياق المقارنة، وعلو مقام المؤتى إليهم: إذ الوفد: جماعة مختارة تمثل قومًا ما: يُقدّمون على ملاً من غيرهم عادةً.

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/531), No.: (2731,2732).

فالعرب تقول: وَفَدَّ يَفِدُّ وَفَدًّا، وَوَفُودًا، وَوَفَادَةً، وَإِفَادَةً (مجردًا)؛ بمعنى: وَرَدَّ وَقَدِمَ^(١). فإذا دل السياق على تعلقه بأقوامٍ وأملاء؛ فيراد به حينئذٍ: الذين يقصدون عليَّة القوم لزيارة واسترفادٍ وانتجاعٍ ونحوها من الأمور العظيمة^(٢)؛ حتى إن بعضهم خصها: بالقوم يفدون على مَنْ له الأمرُ إذا أتوا ركباً^(٣). ومنه: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًّا﴾^(٤). ومنه: الحديث: (وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْعَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ)^(٥). وعلى ما سبق: فإن ترجمته -رحمه الله- بأنها مجرد الكينونة أو مطلق ما يفهم من الزيارة والإتيان = لا تدل على ما ذكرناه.

والمقترح أن تكون الترجمة دقيقةً دالةً على سياق الحديث والمراد منه؛

نحو: (I have been in delegation to kings, and to Caesar,)
 .(Khosrau, and An- Najashi

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٦٤/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة للد. مختار (٢٤٧١/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣١٣/٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للد. محمود عبد المنعم (٤٨٨/٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٠/١٤)، مشارق الأنوار لعياض (٢٩٢/٢).

(٤) سورة مريم، الآية: (٨٥).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه النسائي في سننه الصغرى بهذا اللفظ، كتاب المناسك، باب فضل الحج، برقم: (٢٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب التاسع: كره المؤمنين وامتعاضهم.

جاء في الحديث: (فَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ). ترجمها -رحمه

الله-: (The Muslims did not like this condition and got

disgusted with it)^(١). وتعني: والمسلمون لم يعجبهم هذا الشرط، واشتمئزوا منه.

وهي ترجمة غير دقيقة لمعني الكره والامتعاض: إذ ترجم الأول: بمعنى

عدم الإعجاب، أما الثاني: فبمعنى الاشمئزاز. ففي الأول: استعاض عن

المعنى الذي هو من جنس البغض بنفي عكسه؛ وهو انعدام الإعجاب

والراحة والسرور. وفي الثاني: استعاض عن معنى (الامتعاض): الذي هو

حالة من الغضب والتألم ناتجة عن إساءة وخيبة^(٢) ب (الاشمئزاز): الذي هو

حالة من التفزز والاحتقار^(٣)؛ والفرق واضح بين المعنيين نفسياً وتعبيراً؛

خاصةً إذا استحضرننا السبب الباعث على ذلك في القصة.

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنيين المرادين في الحديث بدقة؛

نحو: (The Muslims hated this condition and resented it).

المطلب العاشر: القُلُوصُ وَعَدُّوْهَا بِالْإِنْسَانِ.

جاء في الحديث: (كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ؛ تَعْدُو بِكَ

قُلُوصُكَ؛ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟). ترجمها -رحمه الله-: (What will your

condition be when you are expelled from Khaibar and

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/516), No.: (2711,2712).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٤٢٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة للد. مختار (٢١١٠/٣).

(٣) ينظر: شمس العلوم للحميري (٣٥٤٩/٦)، معجم الغني الزاهر لأبي العزم، ص (٣٣٥٩).

(?) your camel will be carrying you night after night ^(١).
وتعني: كيف ستكون حالُّكَ عند طردِكَ من خير، وسيحمِلُكَ جَمَلُكَ ليلَةً
بعد ليلةٍ؟

وهي ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعني القَلُوصِ وعَدُوها بالإنسان: إذ ترجم
الأول: بمعنى الجَمَل، أما الثاني: فبمعنى الحَمَل. فهاتان ترجمتان لا تفيدان
المراد؛ فالأولى: لا تنطبق على معنى القَلُوص - التي هي: الناقةُ وليست
الجَمَل - بلا خلافٍ بين أهل العلم؛ وإنما جاء خلافُهم في وصفها في
الحديث: إما أن تكون الشابة، أو الصابرة على السير، أو الطويلة القوائم ^(٢).
أما الثانية: فلا تنطبق من جهة جعله معنى العَدُو دالًّا على مطلق الحَمَل،
لا على صفة مشيها به على وجه الإسراع ^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمةُ دالَّةً على المعنيين المرادين في الحديث؛ نحو:
(and your she-camel speeds you up).

المطلب الحادي عشر: سؤال المرأة طلاقَ أختها.

جاء في الحديث: (وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا).

ترجمها - رحمه الله - : (A Muslim woman shall not try to bring
about The divorce of her sister (i.e. another Muslim

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527),
No.: (2730).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٣٨/١٢)، التوشيح للسيوطي (١٨٥٥/٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٢/٣)، المفاتيح للمظهري (٤/٤٥٧).

woman) in order to take her place herself^(١). وتعني: لا تحاول المسلمة التسبب في طلاق أختها (أي: مسلمة أخرى)؛ لتحل محلها بنفسها. وقد تقدم في المثال الأول من مطلب العبارات المُفسّرة من المبحث الثاني: التنويه بخطأ تفسيره المراد بـ (أختها) بين قوسين: بكونها امرأة مسلمة أخرى؛ فليُنظر هناك. أما هنا: فننوه بالخطأ الواقع في محاولتها التسبب في الطلاق - كما جاء في الترجمة-؛ فهل هذا هو المراد فعلاً؟ أم أن المراد اشتراطها تطليقه غيرها ليتزوج منها؟^(٢).

والجواب الصحيح: هو اشتراطها، لا مجرد محاولتها التسبب. دليل ذلك: الحديث الآخر الصريح الوارد في كتاب الشروط نفسه: (وَأَنَّ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)؛ فقد ترجمها -رحمه الله-: (and that a woman stipulates the divorce of the wife of the would-be husband)^(٣). وتعني: وأن تشترط المرأة طلاق زوجة الزوج المُحتَمَل.

وعلى ما سبق: يتبين عدم دقة ترجمته النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها في هذا الحديث. وأن الصواب: أن تجعل شرط نكاحها: طلاقه امرأته التي

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/522), No.: (2723).

(٢) لم أكن لأثبت هذا التقويم في بحثي لولا عادة د. خان -رحمه الله- باستحضار ما يُفسّر الحديث بحديث آخر في ترجمته -خاصة إذا وردا في كتاب وسياق واحد كما هو الحال هنا-؛ فعادته إن لم يُدخلها في ترجمته بالمعنى: فإنه يجعلها مسبوقه بـ (i.e.) للدلالة على الفهم الصحيح للحديث.

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/524), No.: (2727).

عنده؛ لتتفرّد هي بزوجها^(١).

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى الصحيح في الحديث؛ على
نحو ما فعل في ترجمته الحديث الآخر الصريح في الاشتراط: (A Muslim
.(woman does not stipulates The divorce of her sister

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٠٤٧/٢)، الكاشف للطبي (٢٢٨٧/٧).

المطلب الثاني عشر: خطة تعظيم حرَمَاتِ الله ﷻ وخطة الرشد.

جاء في الحديث: (لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ: إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا). ترجمها - رحمه الله -: (if they (i.e. the Quraish infidels) ask me anything which will respect the ordinances of Allah, I will grant it to them).^(١) وتعني: إذا

سألوني (أي: كفار قريش) عن أي شيء يَحْتَرَمُ أَحْكَامَ اللَّهِ؛ فسأعطيهم لهم. وهي ترجمة غير دقيقة لمعنى الخطة: التي هي الخصلة أو الأمر العظيم الذي يستحق أن يُحَطَّ في الدفاتر لجلالته^(٢)؛ سواءً أكان متعلقاً بأحكام الله ﷻ - كما اقتصر عليه في الترجمة - أم لم يكن متعلقاً به؛ نحو: الأعراف والخصال المحمودة مطلقاً، التي تؤدي إلى المصالحة وحقن الدماء.

فيكون المعنى الدقيق: لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله، وتحريم هتك حرمة: إلا أسعفتهم إليها. وجمهور الشراح على أنهما: أي خصلة يُرادُ بها المصالحة؛ حال كونهم يعظمون فيها حرَمَاتِ اللَّهِ^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى المراد في الحديث؛ نحو: They don't ask me a trait with which they want to glorify) what Allah has glorified (By way of reconciliation), I will (grant it to them).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/528), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤٠/١٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٤٤/٤).

(٣) ينظر: الكاشف للطبي (٢٧٨٤/٩)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢٦١٣/٦).

وفي الحديث نفسه: (قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ). ترجمها
 -رحمه الله-: (He said, “Well ! this man (i.e. the Prophet) has offered you a reasonable proposal ⁽¹⁾). وتعني: قال: حسناً!
 إن هذا الرجل (أي: النبي) قَدَّمَ لَكُمْ اقْتِرَاحًا مَعْقُولًا. وفي الحديث نفسه -
 أيضًا-: (وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ). ترجمها -رحمه الله-: (he has presented to you a good reasonable offer) ⁽²⁾. وتعني: لقد
 قَدَّمَ لَكُمْ عَرْضًا مَعْقُولًا جَيِّدًا.

ومثلما قلنا في معنى خطة التعظيم -في الجملة السابقة-: نقول هنا في
 معنى خطة الرشد: إذ معناها: خصلةٌ رشِدٍ وخيرٍ وصلاحٍ وإنصافٍ؛ كما
 تقول العرب: حُذِ خِطَّةَ الْإِنْتِصَافِ؛ أي: انتصف ⁽³⁾. وليست كما ترجمها:
 بأنها الاقتراح أو العَرَضُ المَعْقُولُ الجيد.

والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المعنى المراد في الحديث؛ نحو: (he has presented to you a trait in which there is wisdom and (righteousness

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/530), No.: (2731,2732).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/531), No.: (2731,2732).

(3) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤٣/١٢)، فتح الباري لابن حجر (١١٢/١) و(٣٣٩/٥).

المطلب الثالث عشر: كفاية المؤونة وإسناد مقول القولين.

جاء في الحديث: (فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَوْؤُنَةَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا:

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا). ترجمها -رحمه الله-: (The Ansar said to the emigrants: You may do the labor (in our gardens) and we will share the fruits with you. The emigrants said: We hear and obey)^(١). وتعني: قالت الأنصار للمهاجرين: يمكنكم العمل

(في حدائقنا)، وستنقسم الثمار معكم. قال المهاجرون: نسمع ونطيع.

وهي ترجمة غير دقيقة لمعنى كفاية المؤونة هنا: التي هي تعاهد النخيل بالسقي والتربة والحصاد تحديداً^(٢)؛ وليس فتح مزارعهم وحدائقهم للعمل فيها -على النحو العام الذي جاء به في الترجمة-؛ إذ سياق الحديث في المشاركة، وفي حكم المساقاة، وفي كون أحد الفريقين لم تكن له معرفة بعمل النخيل دون الآخر.

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى المراد في الحديث؛ نحو:

In exchange for watering, raising and harvesting our ...)
(palms).

كما يلاحظ هنا: جزؤه -رحمه الله- بإسناد القول الأول إلى الأنصار والثاني إلى المهاجرين؛ دون إشارة منه إلى وجود خلاف في إسنادهما، وإلى ما يبنى على ذلك من أحكام شرعية مؤثرة.

(1)The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/520-521), No.: (2719).

(٢) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٤٣٦).

فمن ذهب إلى الإسناد الذي ذهب إليه في الترجمة: جعله حجةً في جواز المساقاة. ومن ذهب إلى عكسه: عللوا بأن الأنصار قالوا: (اقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ)؛ لأنهم أعطوهم نصيباً منهم؛ حينها قال المهاجرون: (تَكْفُونَا الْمَوْؤَنَةَ)؛ لأنهم لم تكن لهم معرفةٌ بعمل النخيل. ويتفق القولان عندهم: أَنَّ (تَكْفُونَا الْمَوْؤَنَةَ): من قول المهاجرين.

ولا يؤخذ أنه من كلام الأنصار: من قول من يقول: فيه دلالةٌ على المساقاة؛ لأن المهاجرين ملكوا الثمرة^(١).

المطلب الرابع عشر: إجلاء عمَرَ رضي الله عنه يهودَ خيبر.

جاء في الحديث: (وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ). ترجمها -رحمه الله-: (I have made up my mind to exile them)^(٢). وتعني: لقد اتخذت قراري بنفيهم. وفي الحديث نفسه: قوله: (أَتُخْرِجُنَا؟). ترجمها -رحمه الله-: (will you exile us?)^(٣). وتعني: هل ستستفينا؟ وفي الحديث نفسه أيضاً: قوله: (فَأَجْلَأَهُمْ عُمَرُ). ترجمها -رحمه الله-: (Umar then drove them out)^(٤). وتعني: ثم طردهم عمر.

وهذه ترجماتٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى الإجماع في حق اليهود: فإن النفي والطرْدَ والإخراجَ وإن كانت قريبةً منه؛ إلا أنها لا تدل على مراده بدقة؛

(١) ينظر: التوضيح لابن الملقن (١١٢/١٧).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527), No.: (2730).

(3) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527), No.: (2730).

(4) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527), No.: (2730).

خاصةً وأن في الإنجليزية ما يُسَعَفنا بالتعبير عنها، والكشف عن دلالتها. ولكي يتضح الفرق: فإن الإجماع يفارق النفي والطرْد والإخراج من ثلاثة وجوه: (أحدها): أن الإجماع ما كان مع الأهل والولد، وغير الإجماع قد يكون مع بقاء الأهل والولد. (الثاني): أن الإجماع لا يكون إلا لجماعة، وغير الإجماع يكون لواحدٍ وجماعة. (الثالث): أن الإجماع يكون مطلقاً ومؤبداً، وغير الإجماع يكون لمدةٍ محددةٍ، أو مقصوراً على جيلٍ من الناس^(١). والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المعنى المراد في الحديث بدقة؛ نحو: (I have made up my mind to evacuation of the Jews) ونحو: (Then Omar) ونحو: (?Did you decide to evacuate us)، ونحو: (evacuated them).

(١) ينظر: الجامع للقرطبي (١٨/٥-٦) بتصرف. وقد اقتصر على وجهين وزدت الثالث.

المطلب الخامس عشر: الهُزَيْلَةُ في جواب اليهودي لعمر رضي الله عنه.
 جاء في الحديث: (فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ). ترجمها -
 رحمه الله-: (The Jew replied, That was joke from Abul-
 (Qasim)⁽¹⁾. وتعني: فأجاب اليهودي: كانت هذه مَرْحَةً من أبي القاسم.
 وهذه ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى الهُزَيْلَةِ: من جهة أن اليهودي عبَّرَ بها على
 التصغير من بناء المرة⁽²⁾؛ فلم يقل: (هَزْلَةٌ)؛ بل قال: (هُزَيْلَةٌ)؛ يعني: ضمنَ
 هزلاتٍ كثيراتٍ؛ وهو اللائق بأخلاق اليهود في تعاملهم مع الأنبياء
 والاستنقاص منهم.
 والمقترح أن يزيد في الترجمة ما يدل على استنقاصهم: (A joke)
 .(from the jokes of Abul-Qasim

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527),
 No.: (2730).

(2) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٤٤٢)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/٢٦٣٢).

المطلب السادس عشر: استثمار عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضِهِ.

جاء في الحديث: (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا). ترجمها -رحمه الله-:

(and he went to the Prophet to consult him about it)^(١).

وتعني: وذهب إلى النبي لاستشارته في ذلك. وفي الحديث نفسه: (فَمَا تَأْمُرُ

بِهِ؟). ترجمها -رحمه الله-: (what do you suggest that I do with

it)?^(٢). وتعني: ماذا تقترح أن أفعل به؟

وهذه ترجمة غير دقيقة لمعنى الاستثمار في الشيء والأمر به: فهو بعيد

عن مجرد طلب المشورة فيه، أو الاقتراح الجيد بخصوصه؛ فضلاً عن: أن

السياق والمقام -كليهما- لا ينتزمان مع أدب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ

ناهيك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فضلاً عن: حال أرضه التي وصفها في الحديث أيضاً

بقوله: (إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ؛ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ).

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى المراد في الحديث بدقة؛

نحو: (And he went to the Prophet to ask for his order in it)،

ونحو: (What do you order me to do with it)?.

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/540), No.: (2737).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/540), No.: (2737).

المطلب السابع عشر: إعطاء عُمرَ اليهودَ قيمةً ما كان لهم من الثمر.
 جاء في الحديث: (وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ: مَالًا وَإِبِلًا
 وَعُرُوضًا؛ مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ). ترجمها -رحمه الله-: (and paid
 them the price of their properties in the form of fruits,
 money, camel saddles and ropes, etc)^(١). وتعني: ودفع لهم ثمن
 ممتلكاتهم؛ على شكل فواكة ونقودٍ وسروجٍ وإبلٍ وحبالٍ إلخ.
 وهذه ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى إعطائهم قيمةً ما كان لهم: فعمر ﷺ لم
 يدفع لهم ثمن ممتلكاتهم - كما جاء في الترجمة-؛ وإنما أعطاهم ما ثبت لهم
 باعتمادهم في النخل بالسقي والتأبير ونحوهما: من حصة الثمر المجني في
 سنتهم تلك؛ مالا وما يقارب المال مما ذُكر. ونُصِبَ المالُ في الحديث: تمييزًا
 للقيمة كما قال الشراح^(٢).

جنبًا إلى كون الترجمة غيرَ دقيقةٍ في أمثلة تلك الأموال: فالحديث مثلاً
 لم يأت على ذكر الفواكه حتى تُترجمَ ضمنها، كما أنها أتت على ذكر الإبل
 ولم يترجمها، وإنما اكتفى -رحمه الله- بترجمة الأقتاب منها؛ مع كونها ذُكرتا
 معًا في سياقٍ واحد.

والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على المعنى المراد في الحديث بدقة؛

نحو: (In return for their work in palm cultivation, he gave)
 them the share of the harvested fruit in that year, in the

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527),
 No.: (2730).

(٢) ينظر: الميسر للتوربشتي (٣/٩٣١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٤٤٣).

.(form of: money, camels, camels saddles, and ropes, etc

المطلب الثامن عشر: اتهام اليهود بخلع مفاصل ابن عمر.

جاء في الحديث: (هُم عَدُوْنَا وَهُمْتُنَا). ترجمها -رحمه الله-: (they

are our enemies and the only people whom we suspect)^(١).

وتعني: إنهم أعداؤنا، والأشخاص الوحيدون الذين نشك فيهم.

وهذه ترجمة غير دقيقة لمعنى الاتهام: فليس الاتهام هو الشك -كما

جاء في الترجمة-؛ ودلالاتهما واضحة في التفريق بينهما؛ فضلاً عن تمايزهما في

مراتب التحقيق، وقرائن الوقائع، وثبوت الجنايات.

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى المراد في الحديث؛ نحو:

...(and the only people whom we accuse ...)

المطلب التاسع عشر: الاحتساب الواقع في كلام أهل بريدة.

جاء في الحديث: (إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلتَفْعَلْ). ترجمها -

رحمه الله-: (If Aisha wants to do a favor she could)^(٢).

وتعني: إذا أرادت عائشة أن تفعل معروفًا؛ فيمكنها ذلك.

وهذه ترجمة غير دقيقة لمعنى الاحتساب: فليس الاحتساب هو الفعل

المجرد المقدم منها فحسب -كما جاء في الترجمة-. وإنما المراد: أن تفعل

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/527), No.: (2730).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/518), No.: (2717).

فعلها طلبًا للأجر وللثواب من الله وحده، لا طلبًا لولايتها^(١).
والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المعنى المراد في الحديث؛ نحو: (If
(Aisha wants To make a favor for God's sake, she could

المطلب العشرون: تذكير عائشة النبي ﷺ بقضية بريدة.
جاء في الحديث: (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ). ترجمها - رحمه
الله-: (When Allah's Apostle came, she told him about) (it)^(٢). وتعني: فلما جاء رسول الله؛ أخبرته بذلك.

وهذه ترجمة غير صحيحة لمعنى التذكير: وكأنه - رحمه الله- ظن أن
الكلمة من الثلاثي: (ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْرًا؛ فهو ذَاكِرٌ. والمفعول: مَذْكُورٌ) فترجمها
إلى مجرد الإخبار، لا من الرباعي: (ذَكَرَ يُدَكِّرُ تَذْكِيرًا؛ فهو مُدَكِّرٌ. والمفعول:
مُدَكَّرٌ)؛ فلم يتنبه إلى تضعيف العين من الفعل.

والمقترح أن تكون الترجمة صحيحة موافقة للمعنى؛ نحو: (When
(Allah's Apostle came, I reminded him of that

المطلب الحادي والعشرون: من هم أهل أم كلثوم بنت عقبة ؟
جاء في الحديث: (فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ).
ترجمها - رحمه الله-: (Her relative came to the Prophet and asked)

(١) ينظر: إكمال المعلم لعياض (١١٦/٥)، المنهاج للنووي (١٤٤/١٠).

(2) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/539),
No.: (2735).

(him to return her) (١). وتعني: جاء أقرباؤها إلى النبي، وسألوه أن يرجعها. وهذه ترجمة غير دقيقة لتعيين أهلها السائلين النبي ﷺ أن يردها إليهم: فليسوا هم مجرد أقربائها -فيدخل فيهم الأقربون والأبعدون منهم-. وإنما المراد بهم: خاصة أهلها الأقربين الأذنين. بدليل ما جاء في كتب السيرة: (فأتى أخوها: عُمارةُ والوليدُ ابنا عقبة فيها؛ ليردوها) (٢)؛ فليس فيهم خارجٌ عن دائرة خاصة أهلها. والمقترح أن تكون الترجمة دالةً على تعيينهم في الحديث بدقة؛ نحو: (... Her family came to).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/516), No.: (2711, 2712).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٢٥/٢)، عيون الأثر لابن سيد الناس (١٦٣/٢).

المطلب الثاني والعشرون: قول النبي ﷺ: (وإلا فقد جُمُوا).

جاء في الحديث: (فَإِنْ أَظْهَرَ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا؛ وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا). ترجمها -رحمه الله-: (and if I have victory over those infidels, Quraish will have the option to embrace Islam as the other people do, if they wish; they will at least get strong enough to fight)^(١). وتعني: فإذا انتصرتُ على هؤلاء الكفار: فسيكون لدى قريش خيارُ اعتناق الإسلام كما يفعل الآخرون؛ فإذا رغبوا في ذلك: سيصبحون -على الأقل- أقوياء بما يكفي للقتال.

وهذه ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى الجَمَامِ -إن هم أسلموا-: إذ لا علاقةٌ له بتصييرهم أقوياءً إن هم فعلوا ذلك - كما جاء في الترجمة-. وإنما المراد: استراحوا من جهد الحرب^(٢)؛ ولا حاجةٌ إلى توظيف اللزوم في السياق: فلا يقال: من لزوم راحتهم أن يعودوا أقوياءً كثيرين؛ إذ يكفي في راحتهم: رضا الله ﷻ عنهم بإيمانهم، وإسعادهم في الدنيا والآخرة. يقال: جَمَّ الفَرَسُ يَجْمُ جَمًّا وَجَمَامًا -بالفتح-: إذا ارتاح وذهب إعياءُه. ومنه: الاستجمام^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمةُ دالَّةً على المراد في الحديث بدقة؛ نحو: (...). They (At least they will rest from fighting), أو نحو: (...).

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/529), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٤/١)، مصابيح الجامع للدمامي (١٦٣/٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٥/١٠)، الصحاح للجوهري (١٨٩٠/٥).

.(had a rest from the effort of war

المطلب الثالث والعشرون: قول رافع رضي الله عنه: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا).

جاء في الحديث: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا). ترجمها -رحمه الله-:

(We used to work on the fields more than the other

Ansar)⁽¹⁾. وتعني: كنا نعمل في الحقول أكثر من الأنصار الآخرين.

وهذه ترجمة غير دقيقة لمعنى كونهم أكثر الأنصار حقلاً: إذ لا علاقة له

بعملهم وبمباشرتهم لمهنة الحراثة والزراعة - كما جاء في الترجمة-. وإنما المراد:

أنهم كانوا أكثر قومهم امتلاكاً للحقول والمزارع والحوائط والبساتين. ودليل

ذلك: من الحديث نفسه: (فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ؛ فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ

هَذِهِ؛ فَتُهَيِّبَنَا عَنْ ذَلِكَ). و(نُكْرِي)؛ بمعنى: نُؤَجِّر.

والمقترح أن تكون الترجمة دالة على المراد في الحديث بدقة؛ نحو:

.(We were the most Ansar who owned fields and farms)

المطلب الرابع والعشرون: قول سهيل بن عمرو: (وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ

أَنَا أُخِذْنَا ضُعْطَةً).

جاء في الحديث: (فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا

ضُعْطَةً؛ وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ). ترجمها -رحمه الله-: (Suhail

said, “By Allah, we will not (allow you this year) so as

not to give chance to the ‘Arabs to say that we have

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/521-522), No.: (2722).

(yielded to you, but we will allow you next year) ^(١). وتعني:

قال سهيل: والله لن (نسمح لك هذا العام)؛ حتى لا نُعطي فرصة للعرب ليقولوا: إننا قد استسلمنا لكم؛ لكننا سنسمح لكم العام المقبل.

وهذه ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى كراهة أن تتحدث العربُ بأنهم أُخِذُوا ضُغْطَةً: إذ ليست الضُّغْطَةُ المذكورة في كلام سهيل بمعنى الاستسلام - كما جاء في الترجمة-. وإنما هي بمعنى: الشدة والمشقة والقهر والتضييق. وقيل: على وجه المفاجأة والاضطرار ^(٢). يقال: ضَعَطَهُ يَضَعُطُهُ ضُغْطًا؛ أي: زَحَمَهُ إلى حائِطٍ ونحوه. ومنه: ضُغْطَةُ القبر. ويقال: اللهم ارفع عنا هذه الضُّغْطَةَ - بالضم-؛ أي: الشدة والمشقة. وتقول العرب: أخذتُ فلانًا ضُغْطَةً: إذا ضَيَّقْتَ عليه لثُكْرَهُهُ على الشيء ^(٣).

والمقترح أن تكون الترجمةُ دالَّةً على المراد في الحديث بدقة؛ نحو: (...)
so as not to give chance to the 'Arabs to say that we have
(taken you in hardship

المطلب الخامس والعشرون: قول أحد الخصمين: (إِنَّ ابْنَ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا).

جاء في الحديث: (إِنَّ ابْنَ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا). ترجمها -رحمه الله:-

(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/533), No.: (2731,2732).

(٢) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٥٦/٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٣/٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١١٤٠/٣)، التوضيح لابن الملقن (١٤٧/١٧).

(My son was working as a laborer for this man)^(١). وتعني:

كان ابني يعمل كعامل لهذا الرجل.

وهذه ترجمةٌ غيرُ دقيقةٍ لمعنى العسيف: فليس العسيف مجرد العامل - كما جاء في الترجمة-. وإنما معناه: الأجير تحديداً. ودليل ذلك: أن من الشراح من علل قوله: (عَسِيفًا عَلَى هَذَا) ولم يقل: (لهَذَا): من أجل النظر إلى العسيف؛ فإن له على المُستأجر الأجرة المسماة من جهة الخدمة. ولو قال: (عَسِيفًا لَهُذَا): لكان نظره إلى المُستأجر؛ لِمَا يلزم له على العسيف العمل المسمى المعلوم^(٢)، وفي الإنجليزية ما يُسَعَفنا للتعبير عن دلالتها.

والمقترح أن تكون الترجمةُ دالَّةً على المعنى المراد في الحديث بدقة؛

نحو: (My son was working as employee for this man).



(1) The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari, Dr. M. Khan, (3/523), No.: (2724, 2725).

(٢) ينظر: المفاتيح للمُظْهري (٢٤٦/٤).

الخاتمة بالنتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث: أضع بين يدي خاتمته أهمّ النتائج؛ وهي:

١- ليست غايةً الترجمة نقل النص الأصلي حرفياً بحذافيره إلى اللغة المستهدفة، وإنما غايتها: نقلُ جوهر النص إلى من لا سبيلَ لهم إلى استيعابه بغير ترجمة. ثم إن مترجمي الحديث النبوي من حيث التمكنُ والإتقانُ على أربع طبقات.

٢- تنقسم ترجمة الحديث النبوي من خلال الوسائل الكتابية المقروءة إلى قسمين: حرفية وتفسيرية، ولا يُوصى بالأول لانعدام ما يقابل جميع كلمات الحديث، ولقلة مطابقة الخواص والتراكيب والتّسبب، ولوقوع الخلل المطرد من جهة استعمال المجازات.

٣- حقيقة الترجمة التفسيرية للحديث النبوي: هي شرحه وبيان معناه بلغةٍ أخرى، دون تقييدٍ بترتيب كلماته، أو مراعاةٍ لنظمه وسبكه، أو محافظةٍ على جميع معانيه المرادة منه.

٤- يُعنى المتخصصون بالترجمة التفسيرية للحديث غالباً؛ لأن اللغات الأخرى تقف عاجزةً عن موازنة اللغة العربية في بياها، وعن مقاربتها في أساليبها، وعن مضارعتها في تراكيبيها، وعن مضاهاتها في بلاغتها.

٥- لا أدل على عُسر مهمّة ترجمة الحديث النبوي: من كونه بلغةٍ لا يحيط بأعطافها وذيوها إلا نبي؛ فكيف بترجمة ما صدر عن مشكاة النبي ﷺ نفسه؟! = ما يحتم على المترجم استشعارَ جلاله مهمته، وعِظَمَ مشقتها.

٦- استغرق عمل د. خان -رحمه الله- في ترجمته لصحيح البخاري أكثر من

١٥ سنة، وعند انتهائه قام بعرضها على لجنة ثلاثية ضمت: أ. شاكراً نصيف العبيدي، ود. محمود حمد نصر، ود. محمد تقي الدين الهلالي، بحضرة د. محمد أمين المصري.

٧- عُرضت ترجمته -رحمه الله- لصحيح البخاري على أمانة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فأجازتها، ثم على الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فأقرتها.

٨- بلغ عددُ التقييمات الترجمة الواقعة في كتاب الشروط من صحيح البخاري: (٥٧) تقويمًا، تم استخراجها من أحاديث الكتاب البالغ عددها: (٢٦) حديثًا؛ وهي من حيث الشكل: انقسمت إلى (٣٢) تقويمًا إجماليًا، وإلى (٢٥) تقويمًا تفصيليًا.

٩- تنوعت أقسام التقييمات الإجمالية إلى: الألفاظ الشرعية (٤)، والمصطلحات المنقحة (٣)، والعبارات غير المترجمة (١)، والعبارات المُفسِّرة (٤)، والمعاني المُحتَمِّلة (٤)، والمعاني المنعكسة (٤)، والمعاني غير المستوفاة (٥)، وتعبيرات الرواة حال الرواية (٢)، وأسماء الرواة والمذكورين في الروايات (٤)، والروايات المختلفة للحديث الواحد (١).

١٠- تنوعت أقسام التقييمات التفصيلية إلى: ما كان مطلقًا وحقه التقييد (٧)، وما كان مقيدًا وحقه الإطلاق (٢)، وما كان عامًا وحقه الخصوص (٥)، وما كان خاصًا وحقه العموم (١)، وما كان مجردًا وحقه الزيادة (٣)، وما كان ضعيفًا في السياق وحقه القوة (١)، وما كان خطأً في

تعيين حقيقته (٣)، وما كان خطأً في تعيين فعله (١)، وما كان خطأً في تعيين شخوصه (١)، وما كان خطأً في تعيين موضعه (١).

أما التوصيات: فإن الباحث يوصي بما يأتي:

١- أن يتولى ترجمة الحديث النبوي المتمكنون المتصفون بالدراية باللغات، الواعون بالحديث النبوي وعلومه، وبمسالك العلماء ومناهجهم في التعامل معه.

٢- أن يواكب المترجمون للحديث النبوي ما يستجد من دراساتٍ وأبحاثٍ ووسائلٍ تقنيةٍ عصريةٍ، مع مداومتهم على الاستشارة، وعدم ترددهم في سؤال المختصين عما يشكل.

٣- أن تتولى اختيار الكتاب الحديثي المراد ترجمته جهةً أكاديميةً موثوقاً بها، وأن تعقدَ لذلك دوراتٍ علميةً في علوم الحديث النبوي للمترجمين قبل الشروع في العمل.

٤- ألا يحولَ اعتدادُ مترجم الحديث النبوي بنفسه أو بلغته: بينه وبين عرض ما صاغ أو ترجم على من يفوقونه علماً ولغةً، أو على من هم في مستواه في هذين المجالين.

٥- أن يُعنى بجمع وتأليف الدراسات المختصة بالترجمات المشوبة بالأخطاء للسنّة النبوية؛ بهدف تحليلها وكشف أخطائها.

٦- أن يُعادَ النظرُ في ترجمة الدكتور محمد محسن خان -رحمه الله- لصحيح البخاري تحديداً من قبل لجنةٍ مختصةٍ؛ بهدف تقويمها وإعادة طباعتها على أجدود ما تكون.

ثَبَّتَ المصادر والمراجع

القسم الأول: الكتب العربية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة السابعة (١٣٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة.

٣- الأزمنة وتلبية الجاهلية، لأبي علي محمد بن المستنير (قُطْرُب)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الجيل بيروت.

٥- أعلام الحديث (= شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الوفاء بالقاهرة.

- ٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٩- تاج اللغة وصحاح العربية (= الصحاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين ببيروت.
- ١٠- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ١١- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: د. عزة حسن، الطبعة الثانية (١٩٩٦م)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر بدمشق.
- ١٢- التنوير شرح الجامع الصغير، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ)، مكتبة دار السلام بالرياض.
- ١٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد مرعب، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤- التهذيب في أصول التعريب، للدكتور أحمد بك عيسى، الطبعة الأولى (١٩٢٣م)، مطبعة مصر بالقاهرة.

١٥- التوشيح شرح الجامع الصحيح، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد بالرياض.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملتن، تحقيق: لجنة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ)، دار النوادر بدمشق.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (= صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

١٨- الجامع لأحكام القرآن (= تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

١٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٢٠- السيرة النبوية (= سيرة ابن هشام)، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ)، مكتبة مصطفى الباي وأولاده.

٢١- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليميني، تحقيق: د. حسين العمري، ومطهر الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٤- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار القلم ببيروت.

٢٥- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة (١٣٧٩هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت.

٢٧- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر بالقاهرة.

٢٨- فن الترجمة والتعريب، لعباد ديرانية، تحرير: علي اليعقوبي ومجاهد ديرانية، تحرير وإشراف: جميل بيلوني، النسخة الأولى (٢٠٢١م)، منشورات شركة وأكاديمية حسوب.

٢٩- قاموس الاختصارات الإنجليزية، لطلال محمد نور عطار، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م)، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع.

٣٠- قاموس الكتاب المقدس، لنبخة من اللاهوتيين: بطرس عبد الملك وجون ألكساندر طومسون وإبراهيم مطر، الطبعة السادسة (١٩٨١م)، مطبوعات ومنشورات مجمع الكنائس الشرقية.

٣١- قاموس المورد الحديث، لمنير البعلبكي وابنه الدكتور رمزي، طبعة (٢٠٠٨م)، مؤسسة دار العلم للملايين ببيروت.

٣٢- القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ببيروت.

٣٣- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان الحارثي (سيبويه)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن بالرياض.

٣٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- ٣٦- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الهرري، مراجعة: لجنة برئاسة أ.د. هاشم مهدي، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ)، دار المنهاج ودار طوق النجاة.
- ٣٧- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)، دار صادر بيروت.
- ٣٨- المجتبى من السنن (= السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٣٩- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٠- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل جفال، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٤١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (= صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بالقاهرة.

٤٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٤- مصابيح الجامع (= شرح صحيح البخاري)، لمحمد بن أبي بكر الدماميني، اعتنى به: نور الدين طالب، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ)، دار النوادر.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

٤٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن (= تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٧- معجم الألفاظ الإسلامية، للدكتور محمد علي الخولي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض.

٤٨- معجم الغني الزاهر، لعبد الغني أبو العزم، الطبعة الأولى (٢٠١٣م)، مؤسسة الغني للنشر بالرباط.

٤٩- المعجم الكبير للمصطلحات اللاهوتية والكنسية، لجورج نظير جرجس، الطبعة الثانية (٢٠١٧م)، مشروع الكنوز القبطية.

٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ)، عالم الكتب.

٥١- معجم المصطلحات اللغوية، للدكتور رمزي منير البعلبكي، الطبعة الأولى (١٩٩٠م)، مؤسسة دار العلم للملايين ببيروت.

- ٥٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، دار الفضيلة.
- ٥٣- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٤- المفاتيح في شرح المصايح، لمُظهِر الدين الحسين بن محمود بن الحسن المُظهِري، تحقيق لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ)، دار النوادر بدمشق.
- ٥٥- المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي (كُراع النمل)، تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- ٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٥٧- الميسر في شرح مصايح السنة، لأبي عبد الله فضل الله التوريشتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ)، مكتبة الباز.
- ٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة (١٣٩٩هـ)، المكتبة العلمية ببيروت.

القسم الثاني: الأبحاث العربية:

- ١- الأخطاء العقديّة في ترجمات السنة النبوي، للدكتور صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرّة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.
- ٢- الأسس العلمية التي تقوم عليها الترجمة والشروط التي يجب أن تتوافر فيها، لمحمود رضا مراد، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرّة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.
- ٣- ترجمة الألفاظ المُطَفَّة في صحيح البخاري من العربية إلى الإنجليزية عند محمد خان -ألفاظ العمليات الفسيولوجية أمثوذجًا-، للدكتور هيثم حماد الثوابية، المجلد ١٤، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- ٤- الترجمة الإنجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري - دراسة نقدية لإسهامات د. محمد محسن خان-، ليوسف صديقي وأزنان حسن وروسني حسن، المجلد ٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠م، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة بماليزيا.
- ٥- الترجمة والسنة النبوية تحديات وحلول، لمحمد نواز، المجلد ٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨م، مجلة العلم الباكستانية.
- ٦- الترجمة وخصائص النص الديني، لياسمين قلو وحرورية بو شريخة، المجلد ١٩، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م، مجلة المترجم الجزائرية.

- ٧- الحبال المبرمة ببيان أحكام الترجمة، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.
- ٨- رد الحديث بسبب روايته بالمعنى وعلاقته بالمتحرر من مناهج المحدثين، لمشهور بن مرزوق الحرازي، مجلة التجديد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد ٤٣، يونيو ٢٠١٨م.
- ٩- ضوابط الترجمة الصحيحة لنصوص السنة والسيرة النبوية، للدكتور مقتدى حسن محمد ياسين، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.
- ١٠- ضوابط ترجمة مصطلحات علوم السنة والسيرة النبوية مع نماذج لما ورد في معجم لغة الفقهاء، للدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.
- ١١- مسؤوليات المترجم الشرعية والأخلاقية تجاه النص المترجم من السنة والسيرة، للدكتور محمد بن أحمد لوح، منشورات ندوة ترجمة السنة والسيرة النبوية (١٤٢٩هـ)، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض.

القسم الثالث: الكتب الإنجليزية والمواقع الإلكترونية:

1- **The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari**, By Dr. Muhammad Muhsin Khan, July edition, 1997, Dar Al-Salam for printing and publishing.

2- **Dr. Muhammad Muhsin Khan passes away**, By dr.

Yasir Qadhi: <https://muslimmirror.com/eng/dr-muhammad-muhsin-khan-passes-away>.

٣- أجزاء السيف العربي، موقع الوسائط المتعددة (ويكيبيديا كومنز):

https://commons.wikimedia.org/wiki/File:أجزاء_السيف_بالعربية.png

٤- التعريف بالدكتور محمد محسن خان -رحمه الله-، موقع دار السلام

للنشر والتوزيع: <https://dar-us-salam.com/authors/muhsin-khan.htm>

٥- التعريف بالدكتور خان -رحمه الله-، موقع الموسوعة الحرة

(ويكيبيديا): https://en.wikipedia.org/wiki/Muhammad_Muhsin_Khan

٦- السياق الثقافي وضرورة مراعاته في ترجمة النصوص الإسلامية -

السنة أمودجًا-، د. وليد بن بليهب العمري: <https://dawa.center/book/2716>

٧- قصة جمال جابر بن عبد الله ﷺ رواية ودراية، د. خالد رزق جبر:

https://journals.ekb.eg/article_247402.html



List of sources and references

First Section: Arabic Books:

- 1- **Al-Ibhāj fī sharḥ Al-Minhāj**, by Abu Al-Hasan Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki and his son Abdul-Wahhab, first edition (1416 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- 2- **Irshād Al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Qastalani, seventh edition (1323 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Cairo.
- 3- **al-Azminah wtlbyh Al-Jāhiliyah**, by Abu Ali Muhammad ibn al-Mustanir (Qutrub), edited by: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, second edition (1405 AH), Al-Resala Foundation.
- 4- **Al-Istī‘āb fī ma‘rifat Al-aṣḥāb**, by Abu Omar Yusuf Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, edited by: Ali al-Bajawi, first edition (1412 AH), Dar al-Jeel, Beirut.
- 5- **A‘lām Al-ḥadīth (= sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī)**, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi, edited by: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, first edition (1409 AH), Scientific Research Center at Umm Al-Qura University in Mecca.
- 6- **Ikmāl Al-Mu‘allim bi-fawā'id Muslim**, by Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa al-Yahsbi, edited by: Dr. Yahya Ismail, first edition (1419 AH), Dar Al-Wafa, Cairo.
- 7- **Anīs Al-fuqahā' fī t'ryfāt Al-alfāz Al-mutadāwalah bayna Al-fuqahā'** by Qasim bin Abdullah al-Qunawi, edited by: Yahya Hassan Murad, first edition (1424 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 8- **Tāj Al-'arūs min Jawāhir Al-Qāmūs**, by Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad Al-Zubaidi, edited by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- 9- **Tāj Al-lughah wa-ṣiḥāḥ Al-'Arabīyah (= Al-ṣiḥāḥ)**, by Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari, edited by: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, fourth edition (1407 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut.
- 10- **Alt'ryfāt**, by Ali bin Muhammad Al-Sharif Al-Jarjani, first edition (1403 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- 11- **Al-Talkhīṣ fī ma‘rifat Asmā' Al-ashyā'**, by Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah al-Askari, edited by: Dr. Azza Hassan, second edition (1996), Talas House for Studies, Translation and Publishing, Damascus.
- 12- **Al-Tanwīr sharḥ Al-Jāmi' Al-Ṣaghīr**, by Abu Ibrahim Muhammad bin Ismail Al-San'ani Al-Amir, edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, first edition (1432 AH), Dar Al Salam Library in Riyadh.
- 13- **Tahdhīb Al-lughah**, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-

- Azhari, edited by: Muhammad Marib, first edition (2001 AD), Arab Heritage Revival House.
- 14- **Al-Tahdhīb fī uṣūl Al-Ta‘rīb**, by Dr. Ahmed Bey Issa, first edition (1923 AD), Misr Press in Cairo.
 - 15- **Al-Tawshīh sharḥ Al-Jāmi‘ Al-ṣaḥīḥ**, by Abi Al-Fadl Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, edited by: Radwan Jami’ Radwan, first edition (1419 AH), Al-Rushd Library in Riyadh.
 - 16- **Al-Tawḍīḥ li-sharḥ Al-Jāmi‘ Al-ṣaḥīḥ**, by Abu Hafs Omar bin Ali Ibn Al-Mulqin, edited by: Dar Al-Falah Committee for Scientific Research and Heritage Investigation, first edition (1429 AH), Dar Al-Nawader in Damascus.
 - 17- **Al-Jāmi‘ Al-Musnad Al-ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-ayyāmuh (= Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī)**, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (Illustrated by Al-Sultaniyah), first edition (1422 AH), Dar Touq Al-Najat .
 - 18- **Al-Jāmi‘ li-aḥkām Al-Qur’ān (= tafsīr Al-Qurṭubī)**, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, second edition (1384 AH), Dar Al-Kutub Al-Misria in Cairo.
 - 19- **Al-Zāhir fī Gharīb alfāz Al-Shāfi‘ī**, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Musaad Abdel Hamid Al-Saadani, Dar Al-Tala’i.
 - 20- **Al-Sīrah Al-Nabawīyah (= sīrat Ibn Hishām)**, by Abu Muhammad Abd al-Malik bin Hisham al-Himyari al-Ma’afiri, edited by: Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abiyari, and Abd al-Hafiz al-Shalabi, second edition (1375 AH), Mustafa al-Babi and Sons Library.
 - 21- **Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, by Abu al-Hasan Ali bin Khalaf Ibn Battal, edited by: Yasser bin Ibrahim, second edition (1423 AH), Al-Rushd Library in Riyadh.
 - 22- **Shams Al-‘Ulūm wa-dawā’ kalām Al-‘Arab min Al-klwm**, by Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani, edited by: Dr. Hussein Al-Omari, Mutahhar Al-Eryani, and Dr. Youssef Muhammad Abdullah, first edition (1420 AH), Dar Al-Fikr Al-Muazamur, Beirut.
 - 23- **‘Umdat Al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, Arab Heritage Revival House, Beirut.
 - 24- **‘Uyūn Al-athar fī Funūn Al-Mughāzī wa-Al-shamā’il wa-Al-siyar**, by Abu al-Fath Muhammad ibn Muhammad ibn Sayyid al-Nas al-Yamari, commentary: Ibrahim Muhammad Ramadan, first edition (1414 AH), Dar al-Qalam in Beirut.

- 25- **Gharīb Al-ḥadīth**, by Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali Ibn al-Jawzi, edited by: Abd al-Mu'ti Qalaji, first edition (1405 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 26- **Fath Al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani, edition (1379 AH), numbered by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, authenticated and supervised by: Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa in Beirut.
- 27- **Al-Furūq Al-lughawīyah**, by Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari, verified by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing, Cairo.
- 28- **Fann Al-tarjamah wa-Al-Ta'rib**, by Abad Diraniya, edited by: Ali Al-Yaqoubi and Mujahid Diraniya, edited and supervised by: Jamil Bellouni, first edition (2021 AD), publications by Hassoub Company and Academy.
- 29- **Qāmūs Alākhtšārāt Al-Injilīzīyah**, by Talal Muhammad Nour Attar, first edition (2007 AD), Dar Al-Mutaliq for Publishing, Printing and Distribution.
- 30- **Qāmūs Al-Kitāb Al-Muqaddas**, by elite theologians: Boutros Abd al-Malik, John Alexander Thompson, and Ibrahim Matar, sixth edition (1981 AD), publications and publications of the Council of the Eastern Churches.
- 31- **Qāmūs Al-Mawrid Al-ḥadīth**, by Munir Al-Baalbaki and his son, Dr. Ramzi, edition (2008 AD), Dar Al-Ilm Lil-Malayain Foundation, Beirut.
- 32- **Al-Qawā'id Al-fiqhīyah**, by Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 33- **Al-Kitāb**, by Abu Bishr Amr bin Othman Al-Harithi (Sibawayh), edited by: Abdul Salam Haroun, third edition (1408 AH), Al-Khanji Library in Cairo.
- 34- **Kashf Al-mushkil min Ḥadīth Al-ṣaḥīḥayn**, by Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali Ibn Al-Jawzi, edited by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan in Riyadh.
- 35- **Al-Kawākib Al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, by Muhammad bin Yusuf bin Ali Al-Kirmani, second edition (1401 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi in Beirut.
- 36- **Al-Kawkab Al-wahhāj wa-Al-rawḍ Al-bahhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn Al-Ḥajjāj**, by Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari, review: a committee headed by Prof. Dr. Hashim Mahdi, first edition (1430 AH), Dar Al-Minhaj and Dar Touq Al-Najat.
- 37- **Lisān Al-'Arab**, by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Ansari, third edition (1414 AH), Dar Sader in Beirut.

- 38- **Al-Mujtabá min Al-sunan** (= **Al-sunan Al-ṣuġhrá**), by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghada, second edition (1406 AH), Islamic Publications Office in Aleppo.
- 39- **Al-Muĥkam wa-Al-Muĥīṭ Al-A'ẓam**, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi, edited by: Abdul Hamid Hindawi, first edition (1421 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- 40- **Al-mkḥṣṣ**, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi, edited by: Khalil Jaffal, first edition (1417 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.
- 41- **Mirqāt Al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt Al-Maṣābīḥ**, by Abu al-Hasan Ali bin Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari, first edition (1422 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
- 42- **Al-Musnad Al-ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar bi-naql Al-'Adl 'an Al-'Adl ilá Rasūl Allāh ﷺ** (= **Ṣaḥīḥ Muslim**), by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, first edition (1435 AH), investigated and published by: Center for Research and Information Technology at Dar Al-Taseer in Cairo.
- 43- **Mashāriq Al-anwār 'alá ṣiḥāḥ Al-Āthār**, by Abu Al-Fadl Ayyad bin Musa Al-Yahsbi, the Antique Library and Dar Al-Turath.
- 44- **Maṣābīḥ Al-Jāmi'** (= **sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**), by Muhammad bin Abi Bakr al-Damamini, reviewed by: Nour al-Din Talib, first edition (1430 AH), Dar al-Nawader.
- 45- **Al-Miṣbāḥ Al-munīr fī Gharīb Al-sharḥ Al-kabīr**, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, Scientific Library in Beirut.
- 46- **Ma'ālim Al-tanzīl fī tafsīr Al-Qur'ān** (= **tafsīr Al-Baghawī**), by Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud al-Baghawi, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, first edition (1420 AH), Dar Revival of Arab Heritage in Beirut.
- 47- **Mu'jam Al-alfāz Al-Islāmīyah**, by Dr. Muhammad Ali Al-Khouli, first edition (1409 AH), Al-Farazdaq Commercial Press in Riyadh.
- 48- **Mu'jam Al-Ghanī Al-zāhir**, by Abdel-Ghani Abu Al-Azm, first edition (2013 AD), Al-Ghani Publishing Foundation in Rabat.
- 49- **Al-Mu'jam Al-kabīr lil-muṣṭalaḥāt Al-Lāhūtiyah wālknsyḥ**, by George Nazir Girgis, second edition (2017 AD), Coptic Treasures Project.
- 50- **Mu'jam Al-lughah Al-'Arabīyah Al-mu'āṣirah**, by Dr. Ahmed Mukhtar Omar with the help of a working team, first edition (1429 AH), World of Books.

- 51- **Mu‘jam Al-muṣṭalahāt Al-lughawīyah**, by Dr. Ramzi Mounir Al-Baalbaki, first edition (1990), Dar Al-Ilm Lil-Maliyain Foundation, Beirut.
- 52- **Mu‘jam Al-muṣṭalahāt wa-Al-alfāz Al-fiqhīyah**, by Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, first edition (1999), Dar Al-Fadila.
- 53- **Mu‘jam Lughat Al-fuqahā’**, by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, second edition (1408 AH), Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.
- 54- **Al-Mafātīḥ fī sharḥ Al-Maṣābīḥ**, by Mazhar al-Din al-Hussein bin Mahmoud bin al-Hasan al-Mazhari, verified by a specialized committee under the supervision of: Nour al-Din Talib, first edition (1433 AH), Dar al-Nawader in Damascus.
- 55- **Al-Muntakhab min Gharīb kalām Al-‘Arab**, by Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan Al-Hinai (Karaa Al-Naml), edited by: Dr. Muhammad bin Ahmed Al-Amri, first edition (1409 AH), Scientific Research Institute at Umm Al-Qura University.
- 56- **Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn Al-Ḥajjāj**, by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, second edition (1392 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.
- 57- **Al-Muyassar fī sharḥ Maṣābīḥ Al-Sunnah**, by Abu Abdullah Fadlallah al-Turbishti, edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, second edition (1429 AH), Al-Baz Library.
- 58- **Al-Nihāyah fī Gharīb Al-ḥadīth wa-Al-athar**, by Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Shaibani (Ibn Al-Atheer), edited by: Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, edition (1399 AH), Scientific Library in Beirut.

Second Section: Arabic Research:

- 1- **Al-Akḥṭā' al-'aqadiyah fī Tarjamāt Al-Sunnah Al-Nabawī**, by Dr. Saleh bin Abdul Aziz bin Othman Sindi, Publications of the Symposium on Translation of the Sunnah and the Prophet's Biography (1429 AH), Saudi Scientific Society for Sunnah and Its Sciences in Riyadh.
- 2- **Al-Usus Al-'Ilmiyah allatī taqūmu 'alayhā Al-tarjamah wa-Al-shurūṭ allatī yajibu an ttwāfr fihā**, by Mahmoud Reda Murad, publications of the Symposium on Translation of the Sunnah and the Prophet's Biography (1429 AH), Saudi Scientific Society for Sunnah and Its Sciences in Riyadh.
- 3- **Tarjamat Al-alfāz Almulaṭṭifah fī Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī min Al-'Arabīyah ilā Al-Injilīzīyah 'inda Muḥammad Khān-'lfāz Al-'amalīyāt Al-fsywlvjyh anmwdhjan-**, by Dr. Haitham Hammad Al-Thawabiyah, Volume 14, Issue 2, 2018 AD, Jordanian Journal of Islamic Studies.
- 4- **Al-Tarjamah Al-Injilīzīyah lil-muṣṭalaḥāt Al-mālīyah Al-wāridah fī Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī -drāsh naqdiyah li-ishāmāt D. Muḥammad Muḥsin khān-**, by Yusuf Siddiqui, Aznan Hassan, and Rosni Hassan, Volume 2, Issue 1, 2020, Journal of Contemporary Islamic Studies in Malaysia.
- 5- **Al-Tarjamah wa-Al-sunnah Al-Nabawīyah taḥaddiyāt wa-ḥulūl**, by Muhammad Nawaz, Volume 2, Issue 2, 2018 AD, Pakistani Science Magazine.
- 6- **Al-Tarjamah wa-khaṣā'ish Al-naṣṣ Al-dīnī**, by Yasmine Qallou and Houria Bou Sharikha, Volume 19, Issue 2, December 2019, Algerian Translator Magazine.
- 7- **Al-Ḥabbāl Al-mubramah bi-bayān Aḥkām Al-tarjamah**, by Dr. Muhammad bin Abdul Aziz bin Muhammad Al-Aqeel, publications of the Symposium on the Translation of the Sunnah and the Prophet's Biography (1429 AH), the Saudi Scientific Society for the Sunnah and its Sciences in Riyadh.
- 8- **Radd Al-ḥadīth bi-sabab riwāyatihi bi-Al-ma'na wa-'alāqatuhu bālmṭḥrr min Manāhij Al-muḥaddithīn**, by Mashhour bin Marzouq Al-Harazi, Al-Tajdeed Magazine at the International Islamic University in Malaysia, Issue 43, June 2018 AD.
- 9- **Ḍawābiṭ Al-tarjamah Al-ṣaḥīḥah li-nuṣūṣ Al-Sunnah wa-Al-sīrah al-Nabawīyah**, by Dr. Muqtada Hassan Muhammad Yassin, publications of the Symposium on Translating the Sunnah and the Prophet's Biography (1429 AH), Saudi Scientific Society for the

Sunnah and its Sciences in Riyadh.

- 10- **Ḍawābiṭ tarjamat muṣṭalahāt ‘ulūm Al-Sunnah wa-Al-sīrah Al-Nabawīyah ma‘a namādhij li-mā Ward fī Mu‘jam Lughat Al-fuqahā’,** by Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti, publications of the Symposium on the Translation of the Sunnah and the Prophet’s Biography (1429 AH), the Saudi Scientific Society for the Sunnah and its Sciences in Riyadh.
- 11- **Ms’wlyāt Al-mutarjim Al-shar‘īyah wa-Al-akhlāqīyah tujāha Al-naṣṣ Al-mutarjim min Al-Sunnah wa-Al-sīrah,** by Dr. Muhammad bin Ahmed Lawh, publications of the Symposium on Translating the Sunnah and the Prophet’s Biography (1429 AH), Saudi Scientific Society for the Sunnah and its Sciences in Riyadh.

Section Three: English books and websites:

- 1- **The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari,** By Dr. Muhammad Muhsin Khan, July edition, 1997, Dar Al-Salam for printing and publishing.
- 2- **Dr. Muhammad Muhsin Khan passes away,** By dr. Yasir Qadhi: <https://muslimmirror.com/eng/dr-muhammad-muhsin-khan-passes-away>.
- 3- **Parts of the Arab sword, multimedia website (Wikimedia):** https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Parts_of_the_sword_in_Arabic.png.
- 4- **Introduction to Dr. Muhammad Mohsin Khan - may God have mercy on him -, Dar Al Salam Publishing and Distribution website:** <https://dar-us-salam.com/authors/muhsin-khan.htm>.
- 5- **Introduction to Dr. Khan - may God have mercy on him -, the Free Encyclopedia website (Wikipedia):** https://en.wikipedia.org/wiki/Muhammad_Muhsin_Khan.
- 6- **The cultural context and the necessity of taking it into account in translating Islamic texts - the Sunnah as an example -,** Dr. Walid bin Blihish Al-Omari: <https://dawa.center/book/2716>.
- 7- **The story of Jaber bin Abdullah’s camel, narration and knowledge,** by Dr. Khaled Rizq Jabr: https://journals.ekb.eg/article_247402.html.



حكم استخدام برنامج (ChatGPT) في الفتوى

د. مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت



حكم استخدام برنامج (ChatGPT) في الفتوى

د. مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يسلط هذا البحث الضوء على بيان ماهية برنامج (ChatGPT) وكيفية الاستعانة به في إصدار الفتاوى، مع بيان تحديات ومخاطر استخدام البرنامج في إصدار الفتاوى، والتطرق إلى حكم استخدامه، وحكم الاستعانة به في طلب الفتوى، مع التنويه على الأمور الواجب مراعاتها عن الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في طلب الفتوى.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي. وتوصل البحث إلى أن برنامج (ChatGPT) يتمتع بالقدرة على محاكاة المحادثات واللغات البشرية في العديد من المجالات والمواضيع من الناحية التقنية، وأنه على الرغم من إمكانية الاستفادة منه في صناعة الفتوى، فإن الفتوى قد تواجه العديد من المخاطر والتحديات لو قصر ابتناؤها على برنامج (ChatGPT)، وأنه يجوز استخدام برنامج (ChatGPT)، للاستفادة منه في مختلف المجالات، ما دام الاستخدام منضبطاً بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وإلا فيحرم، وأنه يجب على عوام الناس سؤال أهل العلم والاختصاص للعمل بالفتوى، وأما المجتهدون فيجوز لهم الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى، وما فيه من منافع لخدمة الإسلام والمسلمين، ولكن بقيود يجب مراعاتها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، اللغة الطبيعية، الفتوى، شات جي بي تي.

Ruling on Using Chat GPT Program in Fatwa

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari

Department Comparative Jurisprudence and Islamic Politics - Faculty Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

Abstract:

This research sheds light on (Chat GPT) program, and how to use it in issuing fatwas, with an indication to the challenges and risks of using the program in issuing fatwas, and addressing the ruling on its use, the ruling on using it in requesting a fatwa, along with stating the matters that shall be considered about using (Chat GPT) program in requesting fatwas.

The researcher has used the inductive, analytical and deductive approach to demonstrate that. The research has finally concluded that (Chat GPT) program could simulate human conversations and languages in many fields and topics from a technical point of view, besides, despite the possibility of benefiting from it in fatwa, the fatwa may face many risks and challenges if relying solely on (Chat GPT) program, as it is permissible to use (Chat GPT) program, to benefit from it in various fields, as long as the use is disciplined by the provisions and purposes of Islamic law, otherwise it is forbidden to use it, as it is obligatory for the common people to ask the people of knowledge with regard to fatwa. As for the qualified scholars, it is permissible for them to use of (Chat GPT) program in the industry of fatwas, with the benefits it contains to serve Islam and Muslims, under certain restrictions that shall be considered.

key words: Chat GPT, artificial intelligence, natural language, fatwa..

المقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتراعي أحوال الناس وظروفهم وعاداتهم، وأعرافهم، وجعلها الأساس الذي يحتكم إليه في جميع أمور الحياة، ومن هنا برز دور المفتي الذي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ببيان أحكام الشريعة الإسلامية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن العلماء إنهم: (ورثة الأنبياء)، ونظرًا للتطور والتقدم التكنولوجي في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي بات يستخدم في شتى أمور الحياة، كان من الأهمية بمكان أن نبين إمكانية دورها في خدمة إصدار الفتاوى؛ تسهيلًا للوصول إلى العلم الشرعي، وتوفيرًا للوقت والجهد، والاستفادة من مميزات في خدمة العلم الشرعي، فجاء هذا البحث لبيان حكم استخدام برنامج (ChatGPT) ومدى إمكانية الاستعانة به في صناعة الفتوى.

أهمية البحث:

١. تسليط الضوء على ماهية برنامج (ChatGPT) ودوره في صناعة الفتوى.
٢. إبرار التحديات والمخاطر التي قد تواجه المفتي عند استخدام برنامج (ChatGPT).
٣. ذكر الحكم الشرعي في الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى.

٤. بيان ما يجب مراعاته عند استخدام برنامج (ChatGPT) في الفتوى.

إشكالات البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات، ويجب عن التساؤلات الآتية:

١. ما المراد ببرنامج (ChatGPT) وكيف يكون عمله وما أهميته؟
٢. كيف يمكن الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى؟
٣. ما تحديات ومخاطر استخدام برنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى؟
٤. ما حكم الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في طلب الفتوى؟
٥. ما الأمور الواجب مراعاتها عند الاستعانة ببرنامج (ChatGPT)؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان كيفية عمل برنامج (ChatGPT) وأهميته، وكيفية الاستعانة به في إصدار الفتاوى.
٢. بيان تحديات ومخاطر استخدام برنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى.
٣. بيان الحكم الشرعي للاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في طلب الفتوى.

٤ . التنويه على الأمور الواجب مراعاتها عن الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في طلب الفتوى.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ما يأتي:

١ . د. صلاح عثمان، الفلسفة وتعويدة الجي بي تي، مقال منشور بموقع أكاديمية بالعقل نبدأ، القاهرة، بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٣، تناول المقال ذكر تاريخ نشأة برنامج (ChatGPT)، مع بيان آثاره على مختلف المجالات، وأما هذا البحث فيتناول موضوع برنامج (ChatGPT) من ناحية بيان حكم استخدامه والاستعانة به في إصدار الفتاوى الشرعية.

٢ . أحمد قرقول، قراءة متواضعة في نظام (ChatGPT) المولد للغة الطبيعية وأثره في البحث العلمي، مجلة العلم والابتكار السورية، م ١، ع ١، أبريل ٢٠٢٣، تناولت الدراسة بيان عمل نظام (ChatGPT)، ومما تطرقت إليه الدراسة افتقار قاعدة البيانات المستخدمة في تدريب هذا النظام على أمثلة كافية باللغة العربية، على الرغم من كون اللغة العربية واسعة الانتشار في الشبكة العنكبوتية، وطرحت التساؤلات فيما يخص الشفافية وأصالة البحث العلمي، ومدى المساهمة الفعلية للعنصر البشري في إنتاجه، وأما هذا البحث فيقوم على بيان الحكم الشرعي في الاستعانة بهذا البرنامج في صناعة الفتوى.

٣. عمر بن إبراهيم بن محمد المحميد، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الجمعية الفقهية السعودية، ع ٥٧، ٢٠٢٢، ص ٥٣١ _ ٦٤٠، تناول البحث بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل عام في بناء الفتوى، وبيان آثاره، مع ذكر نموذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى (السهو في الصلاة أنموذجًا)، وأما هذا البحث فيقوم على دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة ببرنامج (ChatGPT)، دون غيره من برامج الذكاء الاصطناعي.

جديد البحث:

الجديد في هذا البحث أنه يتطرق إلى بيان حكم استخدام برنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى، سواء كان استخدامه من عوام الناس، أو من أهل الخبرة والاختصاص.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان حكم طلب الفتوى من خلال الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في نسخته المجانية (GPT-3)، ونسخته المطورة (GPT-4)، فالبرنامج ما زال في طور التعديل والتطوير المستمر، فقد تطرأ تحديثات في المستقبل قد تكون سببًا في تغيير الأحكام الشرعية المبنية عليه.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظاهرها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات

الدراسة، والمنهج الاستنباطي، والتحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل الحكم الشرعي للاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية برنامج (ChatGPT)، وكيفية عمله، وأهميته

المطلب الأول: ماهية برنامج (ChatGPT) وكيفية عمله.

المطلب الثاني: كيفية عمل برنامج (ChatGPT)

المطلب الثالث: أهمية برنامج (ChatGPT)

المبحث الثاني: أثر برنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وشروطها، والأسس الشرعية الواجب مراعاتها

المطلب الثاني: كيفية الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى

المطلب الثالث: تحديات ومخاطر استخدام برنامج (ChatGPT) في

إصدار الفتاوى

المبحث الثالث: حكم الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في إصدار

الفتاوى

المطلب الأول: حكم استخدام برنامج (ChatGPT)

المطلب الثاني: حكم استفتاء برنامج (ChatGPT)

المطلب الثالث: ما يجب مراعاته عند استخدام برنامج (ChatGPT) في

صناعة الفتوى

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية برنامج (ChatGPT)، وكيفية عمله، وأهميته
المطلب الأول: ماهية برنامج (ChatGPT)
برنامج (ChatGPT) هو روبوت محادثة طورته شركة (OpenAI)،
وهو يرمز إلى الاسم Generative Pre- trainer
Transformer، وهو ينتمي لعائلة من نماذج اللغة الطبيعية التي طورها
الذكاء الاصطناعي^(١)، حيث أطلق النموذج الأولي من الشات جي بي تي في
٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢ مجاًناً للجمهور، وبحلول ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ كان لدى
ChatGPT أكثر من مليون مستخدم، ووصل العدد إلى ١٠٠ مليون في
يناير ٢٠٢٣؛ مما جعله البرنامج الأسرع نمواً للمستهلكين حتى الآن^(٢).

(١) يقصد بما: الذكاء الذي يتضمن استخدام الخوارزميات لتحليل وتفسير اللغة البشرية، مثل النص
والكلام، من أجل استخراج المعنى أو المعلومات المفيدة، أو قدرة الحاسوب على تمييز اللغات
البشرية وفهمها، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة؛ وذلك لاتخاذ إجراء وفقاً لما تم فهمه من هذه
اللغات، انظر: وائل الإمام، الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغات الطبيعية، مجلة الألسن
للترجمة، جامعة عين شمس- كلية الألسن/ وحدة رفاعة للبحوث وتنمية المعلومات اللغوية
والترجمة، ع ١٥، ٢٠٢٠، ص ٤٩ _ ٥٣، ص ٤٩، Lund, Brady D. Wang, Ting.
(Feb 2023). Chatting about ChatGPT: How may AI and GPT impact
academia and libraries? Retrieved on 1 Jun.2023.
from: https://www.researchgate.net/publication/367161545_Chatting_about_ChatGPT_How_may_AI_and_GPT_impact_academia_and_libraries
(٢) Ortiz, Sabrina (18 Jan 2023). What is ChatGPT and why does it matter?
Here's what you need to know. Retrieved on 1 Jun.2023. from: [What is ChatGPT and why does it matter? Here's what you need to know | ZDNET](https://www.zdnet.com/article/what-is-chatgpt-and-why-does-it-matter-heres-what-you-need-to-know/)
Milmo, Dan . (2 Feb 2023). ChatGPT reaches 100 million users two months after launch. Retrieved on 1 Jun.2023. from: [ChatGPT reaches 100 million users two months after launch | Chatbots | The Guardian](https://www.theguardian.com/technology/2023/feb/02/chatgpt-reaches-100-million-users-two-months-after-launch)
.(archive.org)

ويقوم برنامج (ChatGPT) على التعلم الآلي العميق^(١) من خلال الخوارزميات^(٢)، والنظريات والبيانات الموجودة على الإنترنت مما تمكنه من محاكاة النص البشري، والإجابة على المستخدمين بالاستناد على الذكاء الاصطناعي، فهو متعدد الاستخدامات، فيمكنه أن يكتب برامج الحاسوب ويصححها، وأن يقوم بتأليف الموسيقى والمسرحيات والقصص والأبحاث الأكاديمية، والإجابة على الاختبارات، ومحاكاة أجهزة الصراف الآلي، والإجابة عن الأسئلة، وإكمال المهام مثل إنشاء رسائل شكر وتوجيه الأفراد وغير ذلك، ومع ذلك هناك من يرى عدم دقة معرفته بالعديد من الحقائق في المجالات المختلفة^(٣).

(١) يعتمد التعلم الآلي العميق على مجموعة فرعية من الذكاء الاصطناعي، ويتمكن من خلالها البرنامج من استخدام الخبرة في تحسين أدائه للمهام، ويتم ذلك من خلال عدة خطوات: أولاً: تغذية البيانات في خوارزمية، وفي هذه الخطوة، يمكنك توفير معلومات إضافية للنموذج، ثانياً: استخدام هذه البيانات لتدريب نموذج، ثالثاً: اختبار النموذج وتوزيعه، رابعاً: استهلاك النموذج الموزع للقيام بمهمة تنبئية تلقائية، انظر: موقع ميكروسوفت، التعلم العميق مقابل التعلم الآلي في التعلم الآلي من Azure Microsoft، تاريخ الاطلاع: ٢ / ٦ / ٢٠٢٣، رابط: [التعلم العميق مقابل التعلم الآلي | Microsoft Learn | Azure Machine Learning](#) - .

(٢) الخوارزميات: هي مجموعة من الخطوات المرتبة والواضحة، والقابلة للتنفيذ لعمل محدد له نهاية، فهي عبارة عن مجموعة من القوانين والخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة لحل مشكلة ما، انظر: نجوى فيران، خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت- مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة، مج ٥، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٤٦٣ - ٤٧٤، ص ٤٦٧.

(٣) Tung, Liam. (26 Jan 2023). ChatGPT can write code Now researchers say it's good at fixing bugs, too. Retrieved on 1 Jun.2023. from:<https://web.archive.org/web/20230203051252/https://www.zdnet.com/ar>

وتصل البيانات المستخدمة لتدريب برنامج ChatGPT في نسخته المجانية (GPT-3)، حتى عام ٢٠٢١م، بمعنى أنه ليس لديه معرفة بأي شيء حدث أو تم إنشاؤه منذ عام ٢٠٢١، وأما في نسخته المطورة (GPT-4)، فقد أضيف مؤخرًا خيار ربطه بمحرك البحث Bing، ليتمكن البرنامج من الحصول على آخر المعلومات الموجودة في الإنترنت، وكذلك قد تقوم بعض المتصفحات بدمج برنامج ChatGPT وتمكنه بذلك من الاتصال بمعلومات أحدث، فهو يعد في طور النمو وما زال تحت التجربة والتطوير المستمر^(١).

[title/chatgpt-can-write-code-now-researchers-say-its-good-at-fixing-bugs-](https://web.archive.org/web/20230117153621/https://www.theverge.com/2022/12/5/23493932/chatgpt-ai-generated-answers-temporarily-banned-stack-overflow-llms-dangers)
. Vincent, James. (5 Dec 2022). AI-generated answers temporarily /too banned on coding Q&A site Stack Overflow. Retrieved on 1 Jun.2023. from:
<https://web.archive.org/web/20230117153621/https://www.theverge.com/2022/12/5/23493932/chatgpt-ai-generated-answers-temporarily-banned-stack-overflow-llms-dangers>

Unesco. (2003). ChatGpt and Artificial Intelligence in higher education Quick (١)
Introducing ChatGPT. start guide. 2003. <https://openai.com/blog/chatgpt>

المطلب الثاني: كيفية عمل برنامج (ChatGPT):

يستخدم برنامج ChatGPT تقنية التعليم الآلي العميق على البيانات الكبيرة، للعمل على الإجابة على الأسئلة، والترجمة الآلية، والتعليق على القراءة والتلخيص، وغير ذلك؛ لتدريب نموذج اللغة العام، وذلك من خلال اتباع العديد من الخطوات، أذكر بعضها بشكل عام في الآتي:

١. يجمع البيانات النصية من الإنترنت، سواء من خلال المقالات، أو الكتب، ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي، لتدريب النموذج على فهم اللغة، وتنمية مهاراته الإنتاجية للنص، وتدريب النموذج على فهم السلوك الصحيح للمهمة المرغوبة، وتدريبه على تقليد السلوكيات.
٢. تحضير البيانات ومعالجتها، كأن يجرى النصوص إلى جمل فردية، ويزيل النصوص غير الضرورية، ومن ثم تحويلها إلى تمثيل رقمي مفهوم للنموذج.
٣. تدريب نموذج ChatGPT على البيانات المحضرة في النقاط السابقة، واختبار أدائه من خلال خوارزميات تعمل على محاولة ترميز الجمل المعالجة إلى النموذج؛ ليتوقع الكلمة التالية في كل مرة، مما يعينه على تمثيل السياق المعقد والتفاعلات اللغوية بين الكلمات، لتحسين أداء النموذج، وكما يمكن تدريبه على الإجابة على أسئلة محددة تخص مجالاً معيناً.
٤. يُخزّن النموذج النهائي الذي جرى تدريبه عليه في النقطة السابقة؛ لتستخدم في توليد النصوص وفهمها، حيث يجري تحويلها إلى تمثيل

رقمي وتميرها عبر النموذج للحصول على الإخراج المناسب؛ لتمكينه من فهم طلبات المستخدم وتفسيرها، ومن ثم توليد الاستجابات المناسبة بلغة بشرية طبيعية^(١).

المطلب الثالث: أهمية برنامج (ChatGPT) :

إن التطوير المستمر الذي تقوم به OpenAI على برنامج ChatGPT، تجعله ذا أهمية، ويمكن الاستفادة منه في الإجابة السريعة وتلبية العديد من المتطلبات في مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال يمكن الاستعانة ببرنامج ChatGPT، بما يأتي:

١. إنشاء مقالة علمية كاملة مع تقسيمها إلى موضوع رئيس ومواضيع فرعية وذلك في غضون ثوان قليلة، وبأقل قدر من المدخلات من الباحث.

٢. الاستعانة به في التعامل مع استفسارات خدمة العملاء، والإجابة عن أسئلتهم.

٣. الاستفادة منه في الأوساط الأكاديمية، من خلال البحث وإعداد الوثائق، والإشراف على جودة العمل المكتوب في مجال التعليم، مما

Brown, T. B., et al., (22 jul 2020). Language Models are Few-Shot (١) Learners. Retrieved from: <https://arxiv.org/abs/2005.14165>. Holtzman, A., et al., (14 Feb 2019). The Curious Case of Neural Text Degeneration. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://arxiv.org/abs/1904.09751>.

يساعد في وضع الدرجات وتقديم الملاحظات حول مهام الطلاب، والمساعدة في مراجعة الأدبيات، وترجمة النصوص، والتلخيص، والإجابة عن الأسئلة، حيث يمكن ضبطه لتقديم الإجابات في مجال معين، مما يعين على سرعة الحصول على الإجابات بسرعة وكفاءة، مع توفير الوقت والجهد.

٤. تحليل وتفسير كميات كبيرة من النصوص، تمكنه من حل المهام الجديدة والصعبة التي تشمل الرياضيات والتميز، والطب، والقانون، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم^(١).

Lund, Brady D. Wang, Ting. (Feb 2023). Chatting about ChatGPT: How (١) may AI and GPT impact academia and libraries? Retrieved on 1 Jun.2023. from:https://www.researchgate.net/publication/367161545_Chatting_about_ChartGPT_How_may_AI_and_GPT_impact_academia_and_libraries. Bubeck. Sebastien, et al., (13 Apr 2023). Sparks of Artificial General Intelligence: Early experiments with GPT-4. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://arxiv.org/abs/2303.12712>

المبحث الثاني: أثر برنامج (ChatGPT) في الفتوى

نظرًا للتقدم والتطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، أصبح من الضرورة اللحاق بالركب فيما فيه نفع ومصلحة للإسلام والمسلمين، لاسيما إن كان لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبناء على أهمية الفتوى وخطورتها، يقول ابن القيم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟)

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، وكفى بمن تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة^(١)، لذا كان من الضرورة بيان أثر إمكانية استخدام ChatGPT، والاستعانة به في إصدار الفتاوى، كما سيتبين معنا في المطالب الآتية:

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط ١، ٩/١.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وشروطها، والأسس الشرعية الواجب مراعاتها

الفرع الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا:

أولاً: الفتوى لغة: من مادة (فتو/ فتي)، يقال: (استفتاه) في مسألة (فأفتاه) والاسم (الفتيا) و(الفتوى)، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها^(١).

يتبين مما سبق أن المراد بالفتوى لغة هو الإجابة عما أشكل عن السائل من خلال إظهار وتبيين ما خفي عنه.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الدال على أن الفتوى هي الإجابة عن سؤال السائل الذي يطلب الحكم الشرعي، فمما عرفت به اصطلاحاً أنها: (الحكم الشرعي، يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم)^(٢)، وبأنها: (إخبار بحكم الله تعالى عن

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ط ٥، ص ٢٣٤، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، ١٥ / ١٤٧.

(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط ١، ص ٢٥، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ، المحقق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ)، ص ١١٧.

دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل)^(١).

الفرع الثاني: شروط الإفتاء، والأسس الشرعية الواجب مراعاتها في الفتوى:

أولاً: هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في الفتى؛ تلافياً للأخطار الناتجة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط، وهي مذكورة في الآتي:

١. أن يكون لدى المجتهد إحاطة بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي:

الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس، وأن يعرف الراجح منها عن ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

٢. أن يعلم بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف، وبكفيه أن يعلم أن ما يستدل به في هذه الحادثة ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

٣. أن يعرف المجتهد العام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه.

٤. أن يعرف المجتهد ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن والتميز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به، إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما أن يأخذه من الكتب الصحيحة.

(١) محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء - بحث أصولي، (الكويت: مكتبة المنار

الإسلامية، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦)، ط ١، ص ٩.

٥. أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام، وما يمكنه من تمييز صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.

وهذه أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد، وأما العدالة فهي ليست شرطاً من أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، ولا يشترط على المجتهد حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف، وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة^(١).

ثانياً: هناك العديد من الأسس التي تقوم عليها الفتوى الصحيحة، منها ما يأتي:

أن للفتوى أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، ولا بد لجوازها أن تقوم على عدة أسس شرعية، منها ما يأتي:

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢)، ط ٢، ٣٣٤/٢، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٧، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط ١، ص ٨٥، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٥)، ط ١، ص ٨، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤ / ٢٥١.

١. أن يكون المفتي عارفاً بالحكم الشرعي يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا يجب عليه التوقف.

٢. أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من بناء الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالتالي إن أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإذا احتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، وعليه الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

٣. أن يكون هادئاً غير منشغل البال، حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها^(١).

٤. أن يراعي ظروف الزمان والمكان وتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد والأعراف، ويراعي أعراف الناس وحاجاتهم وظروفهم الاستثنائية، ولا يغض الطرف عن التطور العلمي وتغير المعلومات^(٢).

(١) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٨٣، قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧)، بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، تاريخ الاطلاع: ٢/ ٦/ ٢٠٢٣، رابط: قرار بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) - مجمع [الفتوى الإسلامي الدولي \(iifa-aifi.org\)](http://iifa-aifi.org)

(٢) محمد عبدالرزاق خضر، اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مج ١٢، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ١٣٠٠ - ١٣٥٥، ص ١٣١٩

٥. يجب عليه التوطئة للحكم إذا لم يكن مما تألفه النفوس وكان مستغربًا، بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به.

٦. أن يرشد المستفتي إلى البديل المناسب، لأن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فإذا سد عليه باب المحذور فتح له باب المباح، فإذا رأى أن للسائل مخرجًا مشروعًا أرشده إليه ونبهه عليه^(١).

٧. أن يعرف المفتي مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه؛ فلكل واقعة خصوصيتها التي تختلف فيه عن غيرها، فالنصوص الشرعية جاءت مطلقة وعامة، ولم تنص على حكم كل جزئية، وهذا ما يجعل الفتوى غالبًا شخصية، تختلف من شخص لآخر، ومن زمان إلى آخر، فلا يصح تعميمها جزافيًا^(٢).

هذا وقد جاءت توصيات مجمع الفقه الإسلامي للمتصدرين للفتيا بمراعاة ما يأتي:

(١) محمد بن حسن بن حسّ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ، ص ٥٠٤.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ط٢، ٣٨٤/٢.

- أ. الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.
- ب. الاهتمام بترتيب الأوليات في جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ت. مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
- ث. مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية⁽¹⁾.

(1) قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧)، بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، تاريخ الاطلاع: ٢/

٢٠٢٣/٦، رابط: قرار بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) - مجمع الفقه الإسلامي

[الدولي \(iifa-aifi.org\)](http://iifa-aifi.org)

المطلب الثاني: كيفية الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى

عند استخدام برنامج (GPT-3) النسخة المجانية، والنسخة المطورة (GPT-4)، نجد أن البرنامج قد امتاز بقدرته على تحليل الأسئلة المطروحة، واستيعاب المعلومات المأخوذة من قواعد وبيانات الإنترنت، وتقديم إجابات متناسبة وفقاً لما تم تدريب البرنامج عليه، وتطبيقاً على ما ذكرنا من أهمية البرنامج، فمن الممكن الاستفادة من مميزات في صناعة الفتوى، فعلى سبيل المثال يمكن الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) بما يأتي:

١. الاستجابة للاستفسارات المتعددة: حيث يمكن للبرنامج تحليل السؤال وتفكيكه للإجابة عن مجموعة متنوعة من الأسئلة الشرعية والمسائل المعقدة، مما يمنح المستفتين الفرصة للحصول على إجابات شاملة وشمولية.

٢. البحث والمراجعة الشرعية: قد يتمكن البرنامج- لو تم تهيئته وتدريبه- من القدرة على البحث عن الأدلة الشرعية في الكتب الشرعية المختلفة، كما يمكنه توفير ملخصات وشروح للمواضيع الشرعية، ويمكن استخدامه أيضاً للتعرف على آراء الفقهاء في نوازل وأحكام محددة.

٣. الترجمة الشرعية: يمكن الاستفادة من البرنامج في ترجمة النصوص الشرعية من لغة إلى أخرى، مما قد يسهل الوصول إلى مراجع شرعية أكثر وبلغات مختلفة.

٤. تطوير التطبيقات الشرعية: قد يساعد البرنامج في تطوير تطبيقات شرعية توفر إجابات شرعية سريعة ودقيقة على الأسئلة الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها^(١).

(١) من باب أن الشيء بالشيء يذكر، فقد أنشأ أ. د. أحمد مبروك مؤسس ورئيس شركة SKILK _ROBO DVISORY ماليزيا، موقعًا إلكترونيًا لأول نظام خبير للتمويل الإسلامي، وهو يقوم على استخدام مهارات الذكاء الاصطناعي، من خلال منصة تعليمية متكاملة عبر الإنترنت، وبطريقة سهلة الاستخدام، للإجابة عن أسئلة التمويل الإسلامي، وإجراء تحليل مقارنة، واستكشاف المبادئ القانونية، انظر: Introducing SKIL RoboShariahAdvisor: The online educational and decision-support system for Islamic finance. (islamiccomputing.com)

المطلب الثالث: تحديات ومخاطر استخدام برنامج (ChatGPT) في

إصدار الفتاوى

ذكرت أن برنامج (ChatGPT) يقوم على اللغة الطبيعية وعلى تقنية التعليم الذاتي، فهو يتعلم من النصوص والبيانات الموجودة على الإنترنت، ويحلل الأسئلة المطروحة عليه من قبل المستخدمين إلى تفاصيل قابلة للفهم ومفهومة لديه، ومن ثم ينتج الإجابات، ومن هنا تكمن التحديات والمخاطر في استخدام برنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى، منها ما هو موضح في الآتي:

١. أن برنامج (ChatGPT) يستند إلى نهج التعلم الآلي العميق

من مجموعة بيانات كبيرة من النصوص والتفاعلات الموجودة على الإنترنت، وهذا يعني أن إجابة البرنامج قد تفتقد إلى المصادقية وعدم الدقة، بل قد ترتب ضرراً، يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب أن تبنى عليها الفتوى الصحيحة.

٢. لا يستطيع برنامج (ChatGPT) فهم سياق النص ومعناه

بشكل كامل، كما أنه غير قادر على الأداء الجيد في المهام التي تتطلب التفكير المنطقي أو التفكير المنطقي الذي لم يتم تناوله في بيانات تدريب البرنامج، والبيانات الموجودة على الإنترنت، وهذا يخالف الأسس الشرعية التي يجب أن تقوم عليها الفتوى من مراعاة الأحوال والنيات والحاجات والأزمنة والأمكنة، ومراعاة تغير الأعراف وما تستلزمه الضرورة والمصلحة، وما تقوم عليه الفتوى من

وجوب العلم بالناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الشروط التي تقوم عليها الفتوى^(١).

٣. إذا كان البرنامج يقوم على التعليم الذاتي من خلال اعتماده على البيانات والمعلومات الموجودة على الإنترنت، فقد يتم التلاعب به من خلال إساءة استخدامه، بيث المعلومات والبيانات الخاطئة والملفقة، لتدريب البرنامج على الإجابة الخاطئة عند سؤاله، وبالتالي فإن جواب البرنامج على الفتوى قد يكون مشتملاً على الخطأ؛ لاسيما مع موجات الغزو الفكري على المعتقدات والقيم والأخلاق الإسلامية، فقد يستخدم هذا البرنامج وسيلة استغلال لدس سمومهم^(٢).

Lund, Brady D. Wang, Ting. (Feb 2023). Chatting about ChatGPT: How (١) may AI and GPT impact academia and libraries? Retrieved on 1 Jun.2023. from:https://www.researchgate.net/publication/367161545_Chatting_about_ChatGPT_How_may_AI_and_GPT_impact_academia_and_libraries

GPT-3 and InstructGPT: technological Anastasia. Chan, . (Apr 2022). (٢) dystopianism, utopianism, and “Contextual” perspectives in AI ethics and industry. Retrieved on 1 Jun.2023. from: [\(PDF\) GPT-3 and InstructGPT: technological dystopianism, utopianism, and “Contextual” perspectives in AI ethics and industry \(researchgate.net\)](#)

المبحث الثالث: حكم الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في إصدار الفتاوى

المطلب الأول: حكم استخدام برنامج (ChatGPT):

الأصل أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، جاءت أولاً بأحكام قطعية في ثبوتها ودلالاتها، وهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، ولا تتبدل ولا تتغير باختلاف المكان والزمان. وأما ما سكت عنه الشارع مما يستجد من الأحكام والنوازل الفقهية المعاصرة، فيرد حكمه إلى المصلحة والمفسدة بحسب الزمان والمكان ومدى انطباق جزئياته وحيثياته على أحكام الشريعة الإسلامية^(١)، ومن ثم يكون الحكم الشرعي لاستخدام برنامج (ChatGPT)، دائر بين الحلال والحرمة، كما هو موضح في الآتي:

سبق أن قلت: إن البرنامج يعتمد إما على الإجابة المكتوبة كما في النسخة (GPT-3)، أو على مميزات إضافية كالعمل الإبداعي القائم على عمل مقاطع الفيديو والصور والرسومات والصوتيات كما في النسخة (GPT-4)، وعليه فإن حكمه يختلف بحسب الغاية التي استخدم من أجلها: أولاً: يجوز استخدام برنامج (ChatGPT)، للاستفادة منه في مختلف المجالات: سواء استخدم في مجال التعليم أو التجارة، والصناعة وغير ذلك،

(١) أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، (دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ط ٢، ٢٨٦/٢.

وكذلك لو استخدم لتعلم مهارات جديدة، أو عمل المقاطع الترويجية للسلع والخدمات المختلفة، فيجوز استخدامه ما دام الاستخدام منضبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك بناء على أن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فإذا أمكن الاستفادة من هذا البرنامج بما يحقق حفظ هذه المقاصد؛ استصحاباً للحكم الأصلي على الأشياء عند عدم الدليل وهو الإباحة، والأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل^(١).

ثانياً: يحرم استخدام برنامج (ChatGPT): إذا كان هدف المستخدم مشتملاً على أمور تحرمها الشريعة الإسلامية، كما في الحالات الآتية:
- أن الهدف من استخدامه الحصول على طريقة للإضرار بالغير أو بالنفس، أو المساعدة على نشر المفساد والرزائل وكل ما يخالف مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية.

- أن يطلب منه عمل مقاطع فيديو وموسيقى ورسومات تشتمل على محظورات مخلة بالأداب، وتنافي القيم والأخلاق الإسلامية.
- أن يقوم باستغلال تقنية هذا البرنامج من خلال دس المعلومات المغلوطة والبيانات الخاطئة، التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون وتدريب

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (حيدر آباد - الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بدون ط.)، بدون ط، ١٢٠/٢، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، بدون ط.، ص ٢٢٢.

البرنامج عليها؛ بهدف تضليل المستخدمين عند سؤال البرنامج.

- أن يستخدمه الطالب لكتابة البحث كاملاً ونسبته لنفسه، بدلاً من الاستفادة من الأفكار التي يطرحها البرنامج حول الموضوع، ومن ثم يرجع إلى المراجع الأصلية عند كتابة البحث.

ويستدل على تحريم استخدامه فيما ذكر بما يأتي:

١. عموم الأدلة والأحكام والقواعد الشرعية التي تدعو إلى حفظ

مقاصد الشريعة الإسلامية، عن الاعتداء عليها، ودفع كل ما يضر

بها وتنتهي عن الضرر؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية^(١)،

حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما

أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، فإذا كان الهدف من استخدام

البرنامج إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، أو بهدف نشر الأخلاق

والقيم المخالفة لتعاليم الإسلام، فإن هذا مما تحرمه الشريعة

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُؤسِّعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، (بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط١، ١/ ٨، ٥٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢، حديث صحيح، انظر:

الألباني، إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل_ باب توقيه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٣٣٧،

١٨٣٠/٤.

الإسلامية، وعليه فيجب الانتهاء والتوقف عن ذلك امتثالاً لأوامر
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»^(١)، وفي
استخدام البرنامج بهدف الغش في الأبحاث الأكاديمية، ونسبة
إجابات برنامج (ChatGPT) إلى النفس دون التحقق من
صحتها ومن مصدرها، ينافي الأمانة العلمية التي يجب أن يتصف بها
الطالب في مسيرته نحو العلم والتعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان _ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا،
حديث رقم: ١٠١، ١/٩٩.

المطلب الثاني: حكم استفتاء برنامج (ChatGPT):

إن حكم استفتاء برنامج (ChatGPT) مبني على ما ذكرنا سابقاً، من كونه برنامجاً يقوم على اللغة الطبيعية من خلال التعلم الآلي العميق من خلال البيانات والمعلومات الموجودة على قواعد البيانات في الإنترنت، فبالتالي فإن هذه المعلومات قد تكون قابلة للصواب والخطأ، وتفتقد الدقة والموضوعية، وعليه فإن حكم استفتاء برنامج (ChatGPT)، يكون كالآتي:

أولاً: بالنسبة لعوام الناس: يجوز للعامي استفتاء برنامج (ChatGPT) من باب الاطلاع والثقافة ومعرفة حيثيات ما قد تكون عليه فتوى سؤاله، ولكن لا يجوز له العمل بالفتوى التي يعرضها برنامج (ChatGPT)، إلا بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص من الفقهاء والمجتهدين، وذلك لما يأتي:

١. ذكرنا أن هناك من الشروط والأسس الشرعية الواجب توافرها في الفتوى كأن يراعى في ابتناء الحكم تغير الفتوى والأمكنة والأزمنة والأعراف والأحوال، وبحسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة، مما اشترط الفقهاء توافره في المفتي أن يكون على قدر كافٍ من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم، وذلك لكيلا يقع في هذا الخداع وذلك المكر، وتكون فتواه موافقة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما قد يعجز عنه البرنامج عند استفتائه في مسألة ما^(١).

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ط ٩، ص ١٥٧.

٢. أن البرنامج يصدر الفتوى بناء على البيانات الموجودة على الإنترنت دون التقيد بأصول معينة تعينه على استخراج الحكم الشرعي، فينتج عنه تعارض في الأحكام الشرعية التي يصدرها بحسب سؤال المفتي.

٣. تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على مراعاة الأحوال والظروف والأزمنة والأمكنة، وبالتالي عند سؤال المختصين فإن المفتي يستنتج المستفتي، ويسأله عن الأحوال المتعلقة بسؤاله، وهذا ما لا يقوم به التطبيق، فهو يقوم فقط بالإجابة على السؤال المطروح، وكذلك فإن المستفتي قد يخطئ في صياغة السؤال بطريقة صحيحة، أو يعبر عنه بتعبير غير صحيح، وبالتالي تكون إجابة البرنامج وفق التعبير المكتوب فلا تكون الفتوى صحيحة ودقيقة.

ثانياً: بالنسبة للمجتهدين والمتخصصين في العلوم الشرعية: يجوز لهم الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى، كاستخدامها في البحث عن المصادر والمراجع، والبحث عن الأفكار التي تساعد على بناء المسألة وتصورها، والمساعدة في ترجمة المراجع للبحث عن النوازل الفقهية، مع ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصلية وتوثيق المعلومات والتأكد من صحتها، والاستعانة بهذا البرنامج بما فيه من منافع لخدمة الإسلام والمسلمين، ويستدل لذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وفي استخدام البرنامج وتصدر أهل الاختصاص والمفتين لتطويره والعمل على حل التحديات والمخاطر

الناجحة من الاستعانة بهذا البرنامج يعد من باب التعاون على البر والتقوى الذي تدعو إليه أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. عموم القواعد الفقهية الدالة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها^(١) ففي استخدام البرنامج تسهيل على طالب العلم وعلى المجتهد وتوسعة مداركه في المعلومات المتعلقة بالمسألة، وفيه توفير للوقت والجهد بالحصول على الإجابة خلال ثوان معدودة، مع التنويه على وجوب التأكد من صحة المعلومات المقدمة من البرنامج، على اعتبار أنها أداة متطورة تعين على ابتناء الحكم.

٣. استصحابًا للحكم الأصلي على الأشياء عند عدم الدليل وهو الإباحة، والأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل^(٢)، فإذا أمكن الاستعانة بالبرنامج للاستفادة منه في إصدار الفتاوى على وجه يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا مانع شرعًا من ذلك.

٤. أن برنامج (ChatGPT) يعد نوعًا من أنواع البرامج التقنية الموجودة في العصر الحديث، كالمكتبة الشاملة، وبرنامج موسوعة

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط ٥، ١ / ٦٥، عمر بن إبراهيم بن محمد الحميميد، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، ع ٥٧، ٢٠٢٢، ص ٥٣١ - ٦٤٠، ص ٥٩١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ص ٢٢٢.

الحديث وغير ذلك من البرامج، فلا يختلف هذا البرنامج عما سبقه إلا بتقدم التقنية التي هي بحاجة إلى مزيد من الضبط والرقابة عليها من قبل المختصين والمجتهدين، بحيث لو أمكن ضبطها وتقييدها بشكل يمكن من خلاله إصدار الفتاوى الصحيحة فلا مانع شرعاً من استخدامها، كأن يقوم المختصون بضبطه وتنظيمه مثلاً على إصدار الفتاوى بناء على عادات كل بلد وأعرافها الاجتماعية الزوجية والأسرية كالمهر وغيره، وجعله مختصاً بباب من الأبواب الفقهية، فهذا قد يقرب فرصة دقة استخدامه للحصول على الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: ما يجب مراعاته عند استخدام برنامج (ChatGPT)

في صناعة الفتوى:

قمت بسؤال برنامج (ChatGPT) عن الأمور التي يجب على المفتي مراعاتها عند الاستعانة به في صناعة الفتوى، فأجاب: (بما يأتي:

١. الحذر من الاعتماد الكامل: ينبغي أن يُنظر إلى الجات جي بي تي

كأداة إضافية وليست بديلاً كاملاً للاستشارة مع العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وعليه يجب أن يتم توجيه الفتوى وفقاً للمراجع الشرعية المعتمدة وفقه العلماء.

٢. التحقق من البيانات المستخدمة: يجب أن يتم التحقق من مصدر

البيانات المستخدمة في تدريب الجات جي بي تي، وما إذا كانت مأخوذة من مراجع شرعية موثوقة، حيث يجب أن تكون البيانات متوافقة مع النصوص الشرعية وفهم العلماء المؤهلين.

٣. التفسير الشرعي المتنوع: ينبغي الاعتراف بأن هناك تعددًا في

التفسيرات الشرعية والاجتهادات المختلفة. يجب أن يتم الاستناد إلى التفسيرات المعتمدة والرأي الشرعي المتبوع عند توليد الفتاوى.

٤. النية والخبرة الشرعية: يجب أن يكون لدى الفرد الذي يستخدم

الجات جي بي تي في صناعة الفتوى نية صادقة في البحث عن الحق والاجتهاد الصحيح. كما يجب أن يكون لديه خبرة في المنهج الشرعي وقواعد الاجتهاد.

٥. **الاهتمام بالسياق:** يجب أن يتم فهم السياق الشامل للمسألة المطروحة وعدم الاعتماد على إجابة معزولة من الجات جي بي تي، حيث قد تتطلب بعض المسائل التفصيل والتدقيق في الأدلة والسياقات المرتبطة بها.

٦. **الاعتراف بالتغيرات والتطورات:** يجب أن يتم الاعتراف بأن الفتاوى والقرارات الشرعية قد تخضع للتغير والتطور مع تطور الزمان والمكان والظروف المحيطة، لذا ينبغي الاستعانة بالعلماء المؤهلين لتحديث وتقييم الفتاوى المستندة إلى تكنولوجيا الجات جي بي تي.

٧. **المراجعة والتدقيق البشري:** يجب أن يتم مراجعة وتدقيق الفتاوى التي يتم إنشاؤها بواسطة الجات جي بي تي من قبل علماء شرعيين مؤهلين، يمكنهم التحقق من الدقة والملاءمة الشرعية للفتوى وتوفير التوضيحات اللازمة.

٨. **التعامل مع المسائل الشرعية المعقدة:** ينبغي أن يتم استخدام الجات جي بي تي بحذر في التعامل مع المسائل الشرعية المعقدة والمتنازع عليها، فقد يتطلب الأمر الاستشارة المباشرة مع علماء متخصصين للحصول على تحليل دقيق ومعتمد في تلك المسائل.

وبشكل عام، يجب أن يتم استخدام الجات جي بي تي في صناعة الفتوى بحكمة وتوجيه من العلماء المؤهلين، ويجب الاعتراف بأنها أداة مساعدة توفر معلومات وتوجيهات أولية، ولا ينبغي أن يُنظر إلى الجات جي بي تي على أنها السلطة النهائية في صناعة الفتوى، بل ينبغي أن يُعتمد على المراجع

الشرعية الرسمية والاستشارة المباشرة للعلماء المؤهلين للتأكد من صحة ودقة الفتاوى وتوافقها مع الأصول الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام التكنولوجيا في صناعة الفتوى مثل الجات جي بي تي يمكن أن يكون مفيداً في توفير الوقت والجهد وتحقيق الاستجابة السريعة للاستفسارات الشرعية. ومع ذلك، يجب أن يتم استخدامها بحذر وتوجيه من قبل العلماء المتخصصين لضمان الالتزام بالأصول الشرعية والحفاظ على الدقة والتوافق الشرعي).

وبناء على ما سبق نجد أن في جواب البرنامج تأكيداً على ما ذكرنا، أن الأصل في الفتوى أن تكون صادرة من الفقهاء المختصين؛ لأن في الأغلب أن لكل فتوى ظروفًا استثنائية خاصة بها؛ يجب عند النظر فيها مراعاة ظروف المكان والزمان وتغير الأحوال والنيات والأعراف، وغير ذلك من الأسس الشرعية التي يجب الالتزام بها عند الإفتاء.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجمالها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١. يعد برنامج (ChatGPT) من أهم أنظمة التعلم الآلي في الزمن المعاصر، حيث إنه يتمتع بالقدرة على محاكاة المحادثات واللغات البشرية في العديد من المجالات والمواضيع من الناحية التقنية، حيث يقوم بالإجابة على الأسئلة، والترجمة الآلية، والتعليق على القراءة والتلخيص، وغير ذلك.

٢. تكمن أهمية برنامج (ChatGPT) من خلال إمكانية الاستفادة منه في مختلف المجالات والقطاعات والمهن، حيث يقوم بالإجابة السريعة خلال ثوان معدودة مما يوفر الجهد والوقت، ويسهل الحصول على المعلومة.

٣. هناك العديد من الشروط والأسس الشرعية الواجب توافرها للحكم بصحة الفتوى، ومن ذلك أن يقوم المفتي بالتأكد من مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه؛ مع الاهتمام بترتيب الأوليات في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً، مع مواكبة أحوال التطور العلمي الحضاري.

٤. يمكن الاستفادة من برنامج (ChatGPT) في خدمة صناعة الفتوى، بما يمتاز به من الاستجابة السريعة عن الاستفسارات المتعددة، ودوره في

البحث والمراجعة الشرعية، والاستعانة به في ترجمة المراجع، وتطوير التطبيقات الشرعية وغير ذلك.

٥. تواجه الفتوى العديد من المخاطر والتحديات لو قصر ابتنائها على برنامج (ChatGPT)، حيث تفتقد إجابة البرنامج المصدقية والدقة، مع إمكانية عدم مقدرته على مراعاة الأسس الشرعية التي يجب أن تقوم عليها الفتوى من مراعاة الأحوال والنيات والحاجات والأزمنة والأمكنة، ومراعاة تغير الأعراف وما تستلزمه الضرورة والمصلحة.

٦. يجوز استخدام برنامج (ChatGPT)، للاستفادة منه في مختلف المجالات، ما دام الاستخدام منضبطاً بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ استصحاباً للحكم الأصلي على الأشياء عند عدم الدليل وهو الإباحة.

٧. يحرم استخدام برنامج (ChatGPT) إذا كان هدف المستخدم مشتملاً على أمور تحرمها الشريعة الإسلامية، بما يترتب عليه إلحاق الضرر بالنفس أو الغير، أو خيانة الأمانة العلمية.

٨. يجوز للعوام استفتاء برنامج (ChatGPT) من باب الاطلاع والثقافة ومعرفة حيثيات ما قد تكون عليه فتوى سؤاله، ولكن لا يجوز لهم العمل بالفتوى التي يعرضها برنامج (ChatGPT)، بل يجب عليهم سؤال أهل العلم والاختصاص.

٩. يجوز للمجتهدين والمتخصصين في العلوم الشرعية الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) في صناعة الفتوى، وبما فيه من منافع لخدمة الإسلام

والمسلمين..، وذلك من خلال مراعاة العديد من الأمور بالحذر من الاعتماد الكامل على البرنامج، بل لابد من التحقق من البيانات والمعلومات التي يقدمها البرنامج، ومدى انطباقها مع الأدلة الشرعية، وبما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، مع مراعاة تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان والأمكنة، وبحسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة، وبحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

التوصيات:

١. الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يخدم الأمة الإسلامية، من خلال بذل الجهد بتبني مشاريع تعين على تسخير العلم الشرعي بطريقة يسهل على الناس الوصول إليها.
٢. ذكرنا أن التقنية التي يقوم عليها برنامج (ChatGPT) يمكن تدريبها وجعلها مقتصرة على مجال محدد بحيث تجيب عن التساؤلات في باب أو فرع أو علم معين، وبالتالي يجب أن يتصدر من أهل العلم المتخصصين والمفتين من يعنى بتذليل العلم الشرعي وبذله للناس.

المراجع:

١. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (حيدر آباد _ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بدون ت.)، بدون ط.
٢. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط ٥.
٣. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط ١.
٤. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، (بيروت: الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ط ٥.
٥. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٦. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ط ٩.

٧. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزى، تيسيرُ علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، بدون ط.
٨. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الجمعية الفقهية السعودية، ع ٥٧، ٢٠٢٢، ص ٥٣١-٦٤٠.
٩. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، بدون ط.
١٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط ١.
١١. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٥هـ)، ط ١.
١٢. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)، ط ٥.
١٣. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، (دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ط ٤.

- ١٤ . محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ط ٣.
- ١٥ . محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء- بحث أصولي، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦)، ط ١.
- ١٦ . محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط ١.
- ١٧ . محمد عبد الرزاق خضر، اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مج ١٢، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ١٣٠٠ _ ١٣٥٥.
- ١٨ . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط ١.
- ١٩ . محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ط ٢.
- ٢٠ . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢.
- ٢١ . نجوى فيران، خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي، المركز الجامعي الونشريسي

- تيسميسيلت- مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة، مج ٥، ع ٢،
٢٠٢١، ص ٤٦٣ - ٤٧٤، ص ٤٦٧.
٢٢. وائل الإمام، الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغات الطبيعية، مجلة
الألسن للترجمة، جامعة عين شمس_ كلية الألسن/ وحدة رفاة للبحوث
وتنمية المعلومات اللغوية والترجمة، ع ١٥، ٢٠٢٠، ص ٤٩ - ٥٣.
٢٣. Unesco. (2003). ChatGpt and Artificial Intelligence in
higher education Quick start guide. 2003.

الروابط الإلكترونية:

1. <https://openai.com/blog/chatgpt>.
2. Introducing SKIL RoboShariahAdvisor: The online educational and decision-support system for Islamic finance. (islamiccomputing.com)
3. Brown, T. B., et al., (22 jul 2020). Language Models are Few-Shot Learners. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://arxiv.org/abs/2005.14165>.
Holtzman, A., et al., (14 Feb 2019). The Curious Case of Neural Text Degeneration. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://arxiv.org/abs/1904.09751>.
4. Anastasia. Chan, . (Apr 2022). GPT-3 and InstructGPT: technological dystopianism, utopianism, and “Contextual” perspectives in AI ethics and industry. Retrieved on 1

Jun.2023. from:

<https://www.researchgate.net/publication/35972113>

[2_GPT-](#)

[3_and_InstructGPT_technological_dystopianism_ut](#)

[opianism_and_Contextual_perspectives_in_AI_ethi](#)

[cs_and_industry](#)

5. Vincent, James. (5 Dec 2022). AI-generated answers temporarily banned on coding Q&A site Stack Overflow. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://web.archive.org/web/20230117153621/https://www.theverge.com/2022/12/5/23493932/chatgpt-ai-generated-answers-temporarily-banned-stack-overflow-llms-dangers>
6. Ortiz, Sabrina (18 Jan 2023). What is ChatGPT and why does it matter? Here's what you need to know. Retrieved on 1 Jun.2023. from: [What is ChatGPT and why does it matter? Here's what you need to know | ZDNET \(archive.org\)](#)
7. Tung, Liam. (26 Jan 2023). ChatGPT can write code Now resarchers say it's good at fixing bugs, too. Retrieved on 1 Jun.2023. from: <https://web.archive.org/web/20230203051252/https://www.zdnet.com/article/chatgpt-can-write-code-now-researchers-say-its-good-at-fixing-bugs-too/>

8. Lund, Brady D. Wang, Ting. (Feb 2023). Chatting about ChatGPT: How may AI and GPT impact academia and libraries? *Retrieved* on 1 Jun.2023. from:https://www.researchgate.net/publication/367161545_Chatting_about_ChatGPT_How_may_AI_and_GPT_impact_academia_and_libraries.
9. Milmo, Dan . (2 Feb 2023). ChatGPT reaches 100 million users two months after launch. *Retrieved* on 1 Jun.2023. from: [ChatGPT reaches 100 million users two months after launch | Chatbots | The Guardian \(archive.org\)](https://www.theguardian.com/technology/2023/feb/02/chatgpt-reaches-100-million-users-two-months-after-launch).
10. Bubeck. Sebastien, et al., (13 Apr 2023). Sparks of Artificial General Intelligence: Early experiments with GPT-4. *Retrieved* on 1 Jun.2023. from: <https://arxiv.org/abs/2303.12712>
11. قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧)، بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣ / ٦ / ٢ ، رابط: [قرار بشأن سبل الاستفادة من النوازل \(الفتاوى\) - مجمع](http://www.iifa-aifi.org) [الفقه الإسلامي الدولي \(iifa-aifi.org\)](http://www.iifa-aifi.org)
12. موقع ميكروسوفت، التعلم العميق مقابل التعلم الآلي في التعلم الآلي من Microsoft Azure ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣ / ٦ / ٢ ، رابط: [Azure Machine Learning | Microsoft Learn](https://learn.microsoft.com/en-us/azure/machine-learning/ai-education-azure)

Bibliography

- Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Uṣūl al-Sarakhsī, (Ḥaydar Ābād - al-Hind: Lajnat Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'māniyyah, bidūn T.), bidūn ṭ.
- Abū 'Abd al-Raḥmān 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī, Tawḍīḥ al-Aḥkām min Bulūgh al-Marām, (Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, 1423 H - 2003 M), Ṭ5.
- Abū 'Amr 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān ibn al-Ṣalāḥ al-Shahrazūrī, Adab al-Muftī wa-al-Mustaftī, Dirāsah wa-Taḥqīq: Dr. Muwafaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir, (al-Madīnah al-Munawwarah: 'Ālam al-Kutub, 1407 H - 1986 M), Ṭ1.
- Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Rāzī al-Ḥanafī, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, (Bayrūt: al-Dār al-Namūdhajiyah, Bayrūt – Ṣaydā, 1420H - 1999M), Ṭ5.
- Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn 'Abd Allāh al-Fawzān, al-Ijtihād wa-Madā Imkānihi fi Hādḥā al-Zamān, Majallat al-Buḥūth al-Islāmiyyah - Majallah Dūriyyah Taṣdur 'an al-Ri'āṣah al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād. 'Abd al-Karīm Zaydān, Uṣūl al-Da'wah, (Mu'assasat al-Risālah, 1421 H-2001 M), Ṭ9.
- 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn 'Īsā ibn Ya'qūb al-'Anazī, Taysīr 'Ilm Uṣūl al-Fiqh, (Bayrūt: Mu'assasat al-Rayyān li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1418 H - 1997 M), bidūn ṭ.
- 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Muḥaymīd, al-Dhikā' al-Iṣṭinā'ī wa-Atharuhu fi Ṣinā'at al-Fatwā, Majallat al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Su'ūdiyyah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Su'ūd al-Islāmiyyah - al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Su'ūdiyyah, 'adad 57, 2022, ṣafḥah 531_640.
- Qāsim ibn 'Abd Allāh ibn Amīr 'Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī, Anīs al-Fuqahā' fi Ta'rīfāt al-Alfāz, (Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004M-1424H), bidūn ṭ.
- Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah, I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411H - 1991M), Ṭ1.
- Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī, al-

- Kuhlānī thumma al-Ṣan‘ānī, Irshād al-Naqqād ilā Taysīr al-Ijtihād, (al-Kuwayt: al-Dār al-Salafiyyah, 1405H), ٢1.
- Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Ḥasan al-Jizānī, Ma‘ālim Uṣūl al-Fiqh ‘inda Ahl al-Sunnah wa-al-Jamā‘ah, (Dār Ibn al-Jawzī, 1427 H), ٢5.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, al-Uṣūl min ‘Ilm al-Uṣūl, (Dār Ibn al-Jawzī, 1430 H - 2009M), ٢4.
- Muḥammad ibn Makram ibn ‘Alī Jamāl al-Dīn Ibn Manzūr al-Anṣārī, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414 H), ٢3.
- Muḥammad Sulaymān ‘Abd Allāh al-Ashqar, al-Futyā wa-Manāḥij al-Iftā’ - Baḥṭh Uṣūlī, (al-Kuwayt: Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, 1396H- 1976), ٢1.
- Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mawsū‘at al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah, (Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1424 H - 2003 M), ٢1.
- Muḥammad ‘Abd al-Razzāq Khaḍr, I‘tibār al-Mālāt wa-Atharuhu fī al-Fatāwā al-Mu‘āṣirah, Majallat Kulliyat al-Ādāb, Jāmi‘at al-Fayyūm, mujallad 12, ‘adad 2, 2020, ṣafḥah 1300 _ 1355.
- Muḥammad ‘Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī al-Baraktī, al-Ta‘rīfāt al-Fiqhiyyah, (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424H - 2003M), ٢1.
- Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī (al-Madkhal - al-Maṣādir - al-Ḥukm al-Shar‘ī), (Dimashq: Dār al-Khayr li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1427 H - 2006 M), ٢2.
- Muwafaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jamā‘īlī, Rawḍat al-Nāzir wa-Jannat al-Manāzir fī Uṣūl al-Fiqh ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu‘assasat al-Rayyān li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ٢2, 1423 H-2002.
- Najwā Firān, Khawārizmyāt al-Dhikā’ al-Iṣṭinā‘ī wa-Dawruhā fī al-Taḥlīl al-Ālī li-al-Lughah al-‘Arabiyyah ‘alā al-Mustawā al-Ṣarfī, al-Markaz al-Jāmi‘ī al-Wansharīsī Tisamsīlt - Makbar al-Dirāsāt al-Naqdiyyah wa-al-Adabiyyah al-Mu‘āṣirah, mujallad 5, ‘adad 2, 2021, ṣafḥah 463- 474, ṣafḥah 467.
- Wā‘il al-Imām, al-Dhikā’ al-Iṣṭinā‘ī fī Khidmat al-Lughāt al-Ṭabī‘iyyah, Majallat al-Asun lil-Tarjamah, Jāmi‘at ‘Ayn Shams _ Kulliyat al-Asun/ Waḥdat Rafā‘ah lil-Buḥūth wa-Tanmiyyat al-Ma‘lūmāt al-Lughawiyyah wa-al-Tarjamah, ‘adad 15, 2020, ṣafḥah 49 _ 53.

Unesco. (2003). ChatGpt and Artificial Intelligence in higher education Quick start guide. 2003.
<https://openai.com/blog/chatgpt>

Electronic websites

<https://openai.com/blog/chatgpt>.

Introducing SKIL RoboShariahAdvisor: The online educational and decision-support system for Islamic finance.
(islamiccomputing.com)

Brown, T. B., et al., (22 July 2020). Language Models are Few-Shot Learners. Retrieved on June 1, 2023, from
<https://arxiv.org/abs/2005.14165>.

Holtzman, A., et al., (14 Feb., 2019). The Curious Case of Neural Text Degeneration. Retrieved on June 1, 2023, from
<https://arxiv.org/abs/1904.09751>

Anastasia. C. (Apr. 2022). GPT-3 and InstructGPT: Technological dystopianism, utopianism, and “Contextual” perspectives in AI ethics and industry. Retrieved on June 1, 2023, from
https://www.researchgate.net/publication/359721132_GPT-3_and_InstructGPT_technological_dystopianism_utopianism_and_Contextual_perspectives_in_AI_ethics_and_industry

Vincent, J. (5 Dec. 2022). AI-generated answers temporarily banned on coding Q&A site Stack Overflow. Retrieved on June 1, 2023, from
<https://web.archive.org/web/20230117153621/https://www.theverge.com/2022/12/5/23493932/chatgpt-ai-generated-answers-temporarily-banned-stack-overflow-llms-dangers>

Ortiz, S. (18 Jan. 2023). What is ChatGPT and why does it matter? Here's what you need to know. Retrieved on June 1, 2023, from What is ChatGPT and why does it matter? Here's what you need to know|ZDNET (archive.org)

Tung, L. (26 Jan. 2023). ChatGPT can write code Now researchers say it's good at fixing bugs, too. Retrieved on June 1, 2023 from
<https://web.archive.org/web/20230203051252/https://www.zdnet.com/article/chatgpt-can-write-code-now-researchers-say-its-good-at-fixing-bugs-too/>

Lund, B. D., & Wang, T. (Feb 2023). Chatting about ChatGPT: How may AI and GPT impact academia and libraries?

- Retrieved on June 1, 2023 from
https://www.researchgate.net/publication/367161545_Chatting_about_ChatGPT_How_may_AI_and_GPT_impact_academia_and_libraries
- Milmo, D. (2 Feb. 2023). ChatGPT reaches 100 million users two months after launch. Retrieved on 1 June 1, 2023, from ChatGPT reaches 100 million users two months after launch|Chatbots|The Guardian(archive.org)
- Bubeck. S., et al., (13 Apr. 2023). Sparks of Artificial General Intelligence: Early experiments with GPT-4. Retrieved on June 1, 2023 from: <https://arxiv.org/abs/2303.12712>
- Qarār raqm: 104 (7/11), bish'ān al-istifādah min al-nawāzil (al-fatāwā), Tārīkh al-iṭṭilā': 2/ 6/ 2023, Rābiṭ: Qarār bish'ān Subul al-Istifādah min al-Nawāzil (al-Fatāwā) – Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī (iifa-aifi.org)
- Mawqi' Mīkrūsūft, al-Ta'allum al-'Amīq muqābil al-Ta'allum al-Ālī fi al-Ta'allum al-Ālī min Microsoft Azure, Tārīkh al-Iṭṭilā': 2/ 6/ 2023, Rābiṭ: al-Ta'allum al-'Amīq muqābil al-Ta'allum al-Ālī - Azure Machine Learning|Microsoft Learn



إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد واستعمالها عند
الأصوليين

د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة
قسم أصول الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد واستعمالها عند الأصوليين

د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة

قسم أصول الفقه كلية لشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ٤ / ٨ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٢ / ١٢ هـ

ملخص الدراسة:

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى الإرادة والاستعمال، وتمييزها عن غيرها، ودراسة بعض مسائل أصول الفقه التي يتحقق فيها إرادة المعاني المختلفة واستعمالها معاً عند الأصوليين، وبيان مناسبة إرادة المعاني المختلفة في اللفظ الواحد، ومسوغاتها وضوابطها مع التمثيل عليها وأثرها في الأحكام.

منهج الدراسة: اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ باستقراء الأقوال والأدلة المتعلقة بمصطلح الإرادة والاستعمال في بعض المسائل، للوصول إلى الوجه المناسب لإرادة المعاني من اللفظ الواحد واستعمالها عند الأصوليين بطريق التحليل. النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن إرادة معنيين مختلفين أو أكثر من اللفظ الواحد واستعمالها معاً ممكن الوقوع أحياناً، وله صور متعددة في المسائل الأصولية، وله أهميته في فهم الخطاب ويترتب عليه أحكام، وذلك بشروط معينة وبضوابط محددة.

الكلمات المفتاحية إرادة المعاني، المختلفة، اللفظ الواحد، الاستعمال، الأصول

The Intention of Different Meanings from a Single Expression and Its Usage According to Legal Theorists

Dr. Tawfiq Abdulrahman Salem Alakaylah

Department Usul al-Fiqh - Faculty Sharia

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study aims to clarify the meaning of intention and usage, distinguish it from other terms, and examine certain issues in the principles of Usul al-Fiqh where the intention of different meanings and their simultaneous usage is realized according to legal theorists. It also seeks to demonstrate the appropriateness of intending different meanings in a single expression, the justifications for this, the associated regulations, and their impact on legal rulings through relevant examples.

Methodology

The study employs an inductive and analytical approach by surveying opinions and evidence related to the term intention and usage in various issues to arrive at a suitable analysis of how multiple meanings are intended and utilized in a single expression by legal theorists.

Findings

The study concludes that intending two or more different meanings from a single expression and using them together is sometimes possible. This has multiple forms in the issues of Usul al-Fiqh and is significant in understanding legal discourse, with consequent effects on legal rulings. This process is subject to specific conditions and well-defined regulations.

key words: Intention of meanings, different meanings, single expression, usage, Usul.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وأتم التسليم، وبعد:

فإن اللفظ الواحد عند أهل اللسان له ثلاث مراحل: مرحلة الوضع؛ أي وضع لفظ لمعنى معين ويكون من قبل الواضع، ومرحلة ما بعد الوضع وهي الاستعمال، ويتضمن الاستعمال إرادة المعنى، ويكون من قبل المستعمل المتكلم، والمرحلة الثالثة هي الحمل، أي حمل الكلام، ويكون من طرف آخر وهو السامع والمتلقي، وقد اعتنى الأصوليون بهذه المراحل، ولهم فيها كلامٌ عند الاستدلال أو الجواب، فلا تكاد تخلو مسألة أصولية إلا وفيها حضورٌ لهذه المصطلحات أو متعلقاتها ومرادفاتها، بل إنهم في أحيانٍ كثيرةٍ ميزوا بين الوضع والحمل والاستعمال^(١).

وقد كثر واستفاض الحديث عن المرحلة الأولى ودلالاتها عند الأصوليين قديماً وفي الدراسات المعاصرة تحت عناوين منها؛ صيغ العموم وعموم المعاني، ووجدت أنه من المناسب البحث والحديث عن المرحلة الثانية، فالإرادة والاستعمال للفظ هو جزءٌ مهم في الخطاب خبيراً كان أو إنشاءً كالأمر والنهي، وهي لم تحظ بدراسة مستقلة، وقد انحصرت تناول القدماء لمصطلح إرادة أكثر من معنى في باب المشترك واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، على وجه التبع وليس قصداً أصلياً.

(١) انظر: البحر المحيط (١/٥٠٣)

ولا يقتصر البحث هنا فقط على المعنى في المشترك اللغوي عند أهل اللغة، بل يشمل كل لفظ له أكثر من معنى أريدت واستعملت في موضع واحد؛ لأن البحث دراسةً أصوليةً، فيشمل ذلك المعاني المشتركة والمعاني الضدية؛ لأن ضد المعنى معنى، مثل الحركة ضدها السكون، فالسكون معنى ضدي، والمعنى المجاز هو معنى مقابل للحقيقة، فقد يرادان معاً، والمفاهيم هي معانٍ، سواء أكان موافقة أم مخالفة، والعلة المركبة هي معانٍ مختلفة (أوصاف) في الاصطلاح الأصولي، استعملت للتعليل لموصوف واحد، وقد بُني عليها أحكام كما سيتضح.

والإرادة هي جزءٌ من الاستعمال، وعليها يتوقف كثير من الأحكام اللغوية والعقلية والشرعية والعرفية، فإنَّ المستعمل عندما يتكلم باللفظ الواحد فإنه يريد معنى معيناً أو وجهاً ليدل على مراده أو عدة معانٍ أو عدة وجوه مجتمعة.

والقول بإرادة المعاني واستعمالها لا بد أن تكون له ضوابط وأسس وملاءمة وعلاقة تسمح بهذا التعدد وتضبطه، وتجعل وجه الإرادة تلك سائغة ومقبولة، بحيث لا يحصل منها تناقض أو عسر أو استحالة ومشقة على المكلف.

فجاءت هذه الدراسة لتبين صور إرادة المعاني المتعددة من اللفظ الواحد واستعمالها عند الأصوليين، ومناسبتها ومسوغاته وضوابطه، ومتى يجوز إرادة المعاني واستعمالها؟ ومتى لا يجوز؟

وجعلت عنوانه "إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد واستعمالها عند الأصوليين"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تأتي أهميته من أنه يتناول موضوعاً هو جزء من الخطاب وفهمه ودلالته وهو: الإرادة والاستعمال للمعاني المختلفة من اللفظ الواحد في موضع واحد.
- أنه موضوعٌ يتخلص به معنى الإرادة والاستعمال ويحررها عن غيرها كالوضع والحمل، وتخليصها عن غيرها مما يرتب عليه آثار وأحكام مهمة.
- أنه لم يحظ بدراسةٍ مستقلةٍ معمقةٍ.

أهداف الدراسة:

- بيان المقصود بإرادة المعاني المختلفة واستعمالها من اللفظ الواحد.
- جمع الصور والمسائل الأصولية التي يتحقق فيها تعدد المعاني ودراسة تلك الصور.
- دراسة وبيان مناسبة استعمال أكثر من معنى ووجه إرادتها من اللفظ الواحد ومسوغه وضوابطه.
- بيان أن اللفظ الواحد قد يراد به عدة معانٍ، ويستعمل لها دفعة واحدة، وقد يمتنع ذلك، وبيان أثره في الأحكام.

حدود الدراسة ومنهجها:

- البحث يتناول الإرادة والاستعمال الأصولي، وتطبيقاتها على المسائل الأصولية، وليست مقارنة مع مصطلحات آخر إلا على سبيل التبع.
- تناولت المسائل الأصولية بشكل مختصر، وبعيداً عن الاستطراد في ذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها، إلا ما كان خادماً للفكرة والمسألة.
- قمتُ ببيان صورة المسألة وتحقق وجود أكثر من معنى فيها، ثم بيان كيفية إرادة المعنيين أو أكثر واستعمالها أصولياً ومسوغه وضوابطه.
- اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة المسائل الأصولية، والوصول بطريق التحليل والاستنباط إلى مناسبة إرادة المعنيين أو أكثر من اللفظ الواحد واستعمالها.
- اتبعتُ أسس وقواعد وأدبيات منهج البحث العلمي العامة من جهة الجودة وسلامة اللغة والتوثيق والعزو وإخراج البحث طباعة وتنسيقاً بصورة مناسبة.

أسئلة الدراسة ومشكلتها:

- ١- ما المقصود بإرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد واستعمالها؟
- ٢- ما المسائل الأصولية التي يتحقق فيها تعدد المعاني المختلفة؟ وما مناسبة ذلك التحقق؟
- ٣- ما أثر إرادة المعاني المختلفة واستعمالها معاً على فهم الخطاب والامتثال له؟

الدراسات السابقة:

الدراسات التي وقفت عليها أكثرها تتناول موضوع عموم الألفاظ، وصيغ العموم والمشارك، ولا تشابه بينها وبين هذه الدراسة، فالدراسات السابقة تركز على الوضع، وأما هذه الدراسة فتتناول الإرادة في الاستعمال، وليس هناك دراسة في حدود ما اطلعت عليه تتناول إرادة الوجوه المتعددة في الاستعمال عند الأصوليين، ومن هذه الدراسات:

- المشترك عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، لإبراهيم خرساني الحاج، منشور مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ٢٠١٠، العدد ٤.

- المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لتبيدي بابكر الخضر يعقوب، منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية، ٢٠١٩م، مجلد ٦، العدد ٣٥.

وهذه الدراسات تناولت موضوع المشترك بمعناه الوضعي، وأما دراستي فتهتم بإرادة المستعمل للمعاني المختلفة من اللفظ. تقسيمات الدراسة: قُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مطالب وخاتمة وفهارس.

مقدمة: وفيها استهلال، وبيان لأهمية الدراسة وأهدافها، وحدود الدراسة وأسئلتها ومشكلتها ومنهجها والدراسات السابقة وتقسيمات الدراسة.

تمهيد وفيه: شرح العنوان، وبيان اهتمام العلماء بموضوع إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد.

المطلب الأول: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد المشترك.

المطلب الثاني: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المطلب الرابع: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في مفهوم الموافقة.

المطلب الخامس: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في مفهوم المخالفة.

المطلب السادس: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في العلة المركبة.

المطلب السابع: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في قاذح التقسيم.

تمهيد: شرح العنوان، وبيان اهتمام العلماء بموضوع إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد.

أولاً: معنى مفردات العنوان

الإرادة لغة من: أراد، وأصلها: رَوَدَ، وهي: المشيئة وطلب الشيء^(١). وإرادة المعاني وقصدها يكون من قبل المستعمل (المتكلم)، وهي - الإرادة-داخلة في الاستعمال، وهي جزء منه.

المعاني المختلفة: ليشمل ما كان له أكثر من معنى، فيدخل فيه معاني المشترك المختلفة، والحقيقة والمجاز، والأمر بالشيء له ضده، وهذا الضد هو معنى، فهي معانٍ مختلفة للفظ الواحد، ومفهوم الموافقة له معانٍ؛ فالضرب وشم الوالدين معانٍ مختلفة للمعنى الكلي المستفاد من التأفف ومفهوم المخالفة كذلك، والعلة المركبة من وصفين أو أكثر هي معانٍ للشيء صالحة للتعليل، وقادح التقسيم هي معانٍ محتملة يوردها المعترض على لفظ المستدل، يحتمل تلك المعاني.

من اللفظ الواحد: أي أن يكون اللفظ الواحد له تلك المزية وهي تعدد معانيه ووجوهه.

واستعمالها: وهي معطوفة على "إرادة المعاني المختلفة"، أي استعمال جميع تلك المعاني التي تتحقق في اللفظ الواحد في مقام واحد. عند الأصوليين: أي في المسائل الأصولية التي بحثها علماء الأصول، ويدخل فيها المسائل التي أصلها في اللغة كالمشترك والمجاز والمفهوم.

(١) مختار الصحاح، باب الرء، مادة رود (١/٢٦٧).

ثانيًا: اهتمام العلماء بموضوع "إرادة أكثر من معنى"، ومنهم: القاضي الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد فقد عقد باباً سماه: "باب القول في أنه يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان أو أكثر من ذلك" (١)، وفهرس لها بعنوان: "حمل الكلمة على معنيها أو معانيها في آن واحد" (٢). ومنهم أيضًا الجويني، حيث يقول: "القول في أنه هل يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان؟" (٣)، وقال أيضًا: "فإننا نعلم قطعًا جواز إرادة المختلفين غير المتناقضين معًا، وجاحد ذلك مفصح بالعناد" (٤). والكثير منهم تناول هذا الموضوع من خلال حديثهم عن المشترك وعن عموم المعاني، كما فعل الزركشي والسمعاني والبزدوي والمرداوي والشوكاني (٥) وغيرهم، وحديثهم بشكلٍ مفصلٍ محصورٌ في المشترك اللغوي، أي في الجانب اللغوي (٦)، ولكن لهم حديث أيضًا ولكن بشكلٍ مختصرٍ جدًا ومتفرق عن إرادة المعاني والوجوه في غير المشترك، وسيأتي بيانه في المطالب الآتية.

-
- (١) التقريب والإرشاد (٤٢٢/١)، وإن كان ما تحدث عنه يتعلق بالمشترك، لكنه قد يستفاد منه جواز استعمال اللفظ في معانيه في غير المشترك.
- (٢) المرجع السابق (٤٦٠/١).
- (٣) انظر: التلخيص (٢٣٠/١).
- (٤) انظر: التلخيص (٢٣٤/١).
- (٥) انظر: البحر المحيط (٥٠٠/١)؛ وقواطع الأدلة (٢٧٨/١)؛ وكشف الأسرار (٦٧/٢)؛ والتجبير شرح التحرير (٢٤٠٢/٥)؛ وإرشاد الفحول (٥٩/١).
- (٦) انظر: البحر المحيط (٤٩٢/١)؛ وإرشاد الفحول (٥٩/١).

المطلب الأول: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد المشترك^(١)

أولاً: بيان حقيقة المشترك

المشترك لغة من: شَرَكَ الشين والراء والكاف أصلاً، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة^(٢). وهو مأخوذ من الاشتراك، مثل العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان وعين الركبة وعين الماء وغير ذلك، ومثل المولى والقرء من الأسماء، والصريم اسم لليل والصبح جميعاً.

المشترك اصطلاحاً هو: "كل لفظ احتمال معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به"^(٣).

أو هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر^(٤).
أو هو: ما اتحد اللفظ وتعدد المعنى^(٥). وهذا أَلطف التعريفات وأدقها وهو المختار؛ لكونه أجمع وأمنع من غيره.

(١) ليس الغرض هو دراسة المشترك وأحكامه، ولكن سأتناول منه ما يتعلق فقط بعنوان البحث.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة شرك (٢٥٦/٣)

(٣) أصول البزدوي (٧/١).

(٤) نهاية السؤل (٢١٩/١)؛ وانظر: روضة الناظر (١٦/١)؛ والكوكب المنير (٦٤/١)

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٠/١)

فهو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً، من حيث هما كذلك^(١). فالمشترك يكون في أصل وضعه دال على معنيين، ليخرج ما يدل على معنيين لا بأصل الوضع، فيخرج المجاز والمفاهيم أو المعنى الضد وغيرها مما سيأتي تفصيله استقلاً.

والمشترك له معنيان فأكثر، وهذه المعاني^(٢):

- إما أن تكون متباينة في التضاد أو غيره، ولا يمكن الجمع بينهما في الصدق على شيء واحد كالقرء بمعنى الحيض ومعنى الطهر، فهما متناقضان لا يجتمعان، ويستحيل اجتماع الضدين، وإن صح اجتماعهما فهما ضدان لا يرادان في خطابٍ واحدٍ.
- أن يكون بينهما تواصل وعلاقة بالجزء والكل؛ أي يكون أحدهما جزء الآخر، أو لازماً له ودليلاً عليه، كالكلام يطلق على النفساني واللساني، واللساني دليل على النفساني، وقد تكون معانيه متعددة، على سبيل التنوع كالعين.

أمثلة على المشترك:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ {سورة البقرة: من الآية ٢٢٢} أن المراد هو الجمع بين الطهر والاعتسال بالقراءتين أي حتى يطهرن

(١) المحصول للرازي (٣٥٩/١)؛ وإرشاد الفحول (٥٧/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٩١/١)؛ ونهاية السؤل (٢٢٥/١)، ذكر الزركشي أنه نقل عن أبي الحسن الأشعري القول "إنه يجوز أن يراد به معناه وإن كان بينهما منافاة" فقال الزركشي: "وهو غريب" البحر المحيط (٤٩١/١).

بانقطاع حيضهن وحتى يتطهرن بالاغتسال^(١). ويلحظ في هذا المعنى المشترك أن إرادة المعنيين أقرب من العمل بأحدهما؛ لأنَّ أحدهما مكمل للآخر، ولا يصح الغسل إذا لم ينقطع الدم، وسيأتي مزيد تفصيله.

- وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)^(٢)، فإن التفرق اسمٌ مشتركٌ يحتمل التفرق في القول والبدن، والبيعان هما المتبايعان البائع والمشتري^(٣).

ثانياً: الخلاف في استعمال المشترك في معانيه:

تحرير محل الخلاف:

أن المعنيين المتناقضين أو المعاني المتناقضة في المشترك غير مرادة بالاتفاق^(٤)، فيمتنع الجمع بين الضدين والنقيضين فلا يحمل على معنيه ولا يستعمل فيهما بلا خلاف^(٥).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقمه (١٩٧٣)، (٢/٧٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقمه (٣٩٣٧) (٥/١٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، (٥٦) (٦/٢٣٨)؛ وكشف الأسرار (٣/٨٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٤٩٣)؛ وإرشاد الفحول (١/٦٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١/٤٩٢).

أنه يخرج من محل الخلاف المشترك الذي اقترنت به قرينة تدل على أحد المعنيين، فعندئذ يترجح المعنى المقترن بالقرينة على غيره.

أن الخلاف في المعنيين أو المعاني المجردة عن القرائن، التي يصح الجمع بينها، أي غير المتضادة أو المتناقضة، هل يمكن أن تكون جميعها مرادة في الاستعمال؟ وهو على أقوال، منها:

القول الأول: جواز الجمع بين المعنيين أو المعاني غير المتضادة، وبه قال الجمهور (١).

القول الثاني: امتناع الجمع بين المعنيين والمعاني، وإليه ذهب أكثر الحنفية منهم أبو حنيفة والكرخي بناء على رأيهم في أنه لا عموم للمعاني (٢)، فالمشترك يتوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به (٣) والفخر الرازي من الشافعية والمعتزلة (٤)، ثم اختلفوا: فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع (٥).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)؛ والبحر المحيط (١/٤٩٣)؛ والكوكب المنير (١/٢٣١)؛ وإرشاد الفحول (١/٥٩)؛ وفواتح الرحموت (١/١٦٥)

(٢) انظر: أصول البزدوي (ص ٧٧ و ٩٨)؛ وأصول السرخسي (١/١٢٥)؛ وفواتح الرحموت (١/١٦٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/٤٨).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/٣٧١)؛ وفواتح الرحموت (١/١٦٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٤٩٥)؛ وإرشاد الفحول (١/٥٩).

القول الثالث: أنه يجوز الجمع في النفي دون الإثبات، واختاره من الحنفية ابن الهمام، فلو حلف لا أكلم مولاك، وكان له موال أعلون وأسفلون، فيعم الجميع، فلا يجوز أن يكلم الجميع (١)(٢)، ولو قال اعتقت موالي" فهذا إثبات لا يعم، بل يخص مواليه الذين اعتقهم.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ {الأحزاب، الآية ٥٦} فالصلاة هنا لفظ مشترك، فهي من الله رحمة ورضوان وتناء، ومن الملائكة دعاء واستغفار ومن المؤمنين الدعاء

والتشريف والتعظيم لشأنه (٣)، فالله ﷻ جمعها في لفظٍ واحدٍ وأراد كل تلك المعاني.

(١) انظر: الوجيز للكرمستي (ص ٣٩).

(٢) وهناك أقوال أخرى؛ القول الرابع: إنه يجوز الجمع مجازاً، لا حقيقة، وبه قال جماعة من المتأخرين، القول الخامس: يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد، لا من حيث اللغة، وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي. القول السادس: بإرادة الجميع في الجمع، فيقال مثلاً: عندي عيون، ويراد تلك المعاني، وكذا المثني، فحكمه حكم الجمع، فيقال مثلاً: عندي جونا، ويراد أبيض وأسود، ولا يصح إرادة المعنيين، أو المعاني بلفظ المفرد، انظر: البحر المحيط (١/٤٩٥)؛ وإرشاد الفحول (١/٦١)

(٣) انظر: تفسير الألوسي (١٦/٢٠٤)؛ وأيسر التفاسير (٤/٢٩٠)؛ والكوكب المنير (١/٣٣١)

وأجيب: بأن هذا اللفظ ليس من المشترك؛ لأن المقصود هو إيجاب اقتداء المؤمنين بالله، وملائكته في الصلاة على النبي - ﷺ - فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع؛ لأنه لو قيل: "إن الله يرحم النبي، والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له"، لكان هذا الكلام ركيكاً، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة، سواء كان معنى حقيقياً، أو مجازياً، أما الحقيقي: فهو الدعاء، فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي - ﷺ - ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال: إن الصلاة من الله الرحمة، قد أراد هذا المعنى، لا أن الصلاة وضعت للرحمة^(١)، وأما المجازي: فكإرادة الخير، ثم إن اختلف ذلك لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به، ولا يكون هذا مشتركاً بالوضع^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾ {سورة آل عمران: ١٨} فكانت شهادته علمه وشهادة الملائكة وأولوا العلم إقرارهم بذلك فتعددت المعاني وقرنها ببعضها^(٣).

الدليل الثالث: واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿الْمَرَّتْ رَأْبَ اللَّهِ يَسْجُدُ لَهُ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ {سورة الحج: من الآية ١٨} فإنه

(١) انظر: الكوكب المنير (٣٣١/١)

(٢) انظر: شرح التلويح (١٢٥/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٤/٢)؛ والكوكب المنير (٣٣١/١)

نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم، كالشجر، والدواب، فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض؛ إذ لو كان المراد الانقياد لما قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ {سورة الحج: من الآية ١٨}؛ لأن الانقياد شامل لجميع الناس، قال الآمدي: "وسجود الناس غير سجود غير الناس وقد أريدا بلفظ واحد" (١)

وأجيب: بأنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع، وما ذكروا من أن الانقياد شامل لجميع الناس باطل؛ لأن الكفار لم ينقادوا. ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع، فلا يحكم باستحالته من الجمادات، إلا من يحكم باستحالة التسييح من الجمادات، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة (٢).
أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه يلزم حين الاستعمال في المعنيين توجه الذهن في آنٍ واحدٍ إلى المعنيين الملحوظين ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيفهمان معاً وهذا محال (٣).

(١) الإحكام (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: شرح التلويح (١/١٢٦).

(٣) فواتح الرحموت (١/١٦٥).

ونوقش: من وجه: بأن لا دليل على استحالة توجه الذهن في آنٍ واحدٍ إلى المعينين، بل وقوعه ممكن^(١). ومن وجه آخر: فالإرادة في الاستعمال غير توجه الذهن الذي يكون من طرف آخر.

الدليل الثاني: أنه متى أطلق اللفظ المشترك فإن الاستعمال الصحيح الشائع والاستقراء يشهد لإرادة أحدهما وقصده، وهو المتبادر للذهن والمتعين، وهو شرط استعماله لغة وخلافه مكابرة، وأن إرادة المعينين وظهوره في الكل تحكم وباطل، ولا يصح الاستعمال فيهما ولو على وجه الدور لا انتفاء شرطه^(٢).

يمكن الجواب عليه: أن المصير إلى أحد معاني المشترك دون دليل هو التحكم، وأما إرادة المعينين في الاستعمال فيمنع لو كان هناك تناقض بينهما، وهو محل اتفاق، وأما إذا لم يوجد تناقض فإرادتهما هو الأقرب للسلامة والصحة من عدمها.

الدليل الثالث: أن المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد معلوم بالضرورة؛ فالوضع خصص كل لفظ بمعنى، فلا يراد باللفظ إلا ما وضع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر، فاستعماله للمعاني استعمال له في غير ما وضع له وأنه غير جائز.

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/١٦٥)

(٢) المرجع السابق.

وإن قلنا: إن ذلك اللفظ وضع للمجموع، فلا يخلو إما أن يستعمل لإفادة المجموع وحده، مع إفادة أفراده، فإن كان الأول لم يكن اللفظ مفيداً إلا لأحد مفهوماته؛ لأن الواضع وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البدل، وأحدها ذلك المجموع، فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً له في كل مفهوماته، وإن قلنا: إنه مستعمل في إفادة المجموع والأفراد على البدل، فهو محال (١).

ثالثاً: مناسبة إرادة المعاني في المشترك ومسوغه وضوابطه والراجع فيها

- أن المشترك الذي تكون معانيه متناقضة لا يمكن الجمع بينها بأي حال، ويستحيل إرادتها في الاستعمال، فهو غير داخل بالاتفاق في باب الأمر والنهي، وأما الخبر فيتصور إرادتها كما في قول (عسعس) فيقصد الإقبال والإدبار، وإن اختلف المفسرون في إرادتها، فهي متصورة في الخبر وغير ممتنعة.

- أن ما استدل به القائلون بالمنع، فهو من جهة متوجه إلى انصراف الذهن، وانصراف الذهن يعني حمل الكلام، وهي مرتبة ما بعد الاستعمال تكون من جهة طرف ثالث، وأما إرادة المعنى فهو الاستعمال وهي مرتبة سابقة، لا يوجد ما يمنعها أو يستحيل، فلم يتوارد القول على محل واحد.

- ومن وجه آخر أن قولهم إن الاستقراء والاستعمال الصحيح الشائع للمشارك هو إرادة أحدهما... فهذا من جهة مصادرة على المطلوب، ومن جهة أخرى يقلب عليهم، فالأصل أن المشترك يدل على معانيه بالتساوي

(١) انظر: الإبهام (٢٦٢/١)؛ وإرشاد الفحول (٦٠/١)

وترجيح أحدهما تحكم بلا دليل، أما إذا كان هناك قرينة وكثرة استعمال تدل على أحد المعنيين... فهذا خارج محل النزاع.

- فيظهر أن القول بإرادة المعنيين أو المعاني هو الأرجح، فاللفظ وإن تعددت مفهوماته ومعانيه ولم يكن هناك تناقض بين تلك المعاني، وأمكن الجمع بينها أو يكون الجمع أكثر فائدة وأتم للمعنى فهو أفضل من القول بعدم الجمع الذي قد يفضي التمسك به إلى ترك اللفظ وخلوه عن الفائدة.

قال الجويني: "ثم اعلم بعد ذلك كله أن كل لفظة تنبئ عن معنيين، فإن كانا متناقضين لا يتحقق اجتماعهما فلا تجوز إرادتهما باللفظة الواحدة، وكل معنيين غير متناقضين تنبئ اللفظة عن كل واحد منهما فتجوز إرادتهما باللفظة، وإن أطلقت مرة واحدة. ثم كما يجوز إرادة معنيين بلفظة واحدة وضعت لهما حقيقة، فكذلك يجوز إرادة معنيين بلفظ هو حقيقة في أحدهما مجاز في الثاني" (١).

- وعليه فإن الخطاب؛ إما أن يكون خبيراً أو أمراً، وإرادة المعنيين في الخبر محتمل بل هو من الممكن ومنها، قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ {سورة التكوير: ١٧، فقد ذهب بعض المفسرين أنه أقسم بالليل إذا أقبل وإذا أدبر، فهي من الأضداد في المشترك (٢) فتحتمل المعنيين أقبل وأدبر فجمع بينهما، فهو في إخبار المخبر، واستعمال اللفظ يكون من

(١) التلخيص، (٢٣١/١)

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (ط/٤٥٨؛ وأيسر التفاسير (٥/٥٢٧)

المستعمل، ولا استحالة في إرادته للمعنيين، ولا يترتب عليه إلا ما يترتب على الخبر من تصديق أو تكذيب، ولا يتوقف عليه قبول طرف ثالث لحصوله.

- وأما الأمر؛ فإن احتمال إرادة المعنيين غير مستحيلة أيضاً، بل وممكنة، ولكن لأن طبيعة الأمر أنه يترتب عليه امتثالاً من طرف ثالث، ويكون مبنياً على الحمل، فإن هذا الامتثال يتوقف على حمل المأمور من قبل السامع والمتلقي، والحمل مرتبة أخرى غير الإرادة والاستعمال، فيمكن أن يراد المعنيين أو أكثر، وهنا يستحسن الاستفسار عن المراد، والاستفسار هو دليل جواز إرادة المعاني.

- أن إرادة أكثر من معنى في استعمال اللفظ المشترك غير متناقض المعاني هو أولى وأنسب من ترك كل المعاني، فالترك يخلي اللفظ عن الفائدة وهو قبيح، وهي - أي إرادة المعاني - أنسب وأوجه من العمل بأحدهما دون الآخر، لعدم وجود ما يخصص أحد المعاني، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ إن في إرادة كل المعاني تكثير للفائدة، وهو أحد المبررات عند من قال بوجود المشترك.

- وأن الأخذ بالمعاني وإرادتها في الاستعمال أولى من التوقف في المشترك؛ لأن في التوقف تعطيلاً للكلام وهو على خلاف الأصل، وفي الأخذ بها تحصيل لفائدة الوضع.

- على أن هناك نوعاً من المشترك تكون معانيه مكملة لبعضها البعض أو مرتبة بعضها على بعض، أو بينها علاقة وتقارب، فعندئذ العمل بها عمل

بما يكمل الآخر، فالأخذ بها أولى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ {سورة الرعد: من الآية ١٥} فالسجود
معانيه وصوره متعددة وكلها مرادة، ولا تناقض بينها.

- وقد وجدت تنبيهها عند الزركشي في البحر، وهو تنبيه مهم؛ إذ يبين فيه
أن القول بإرادة الحمل على جميع المعاني له طريقان: أحدهما أنه من باب
العام، فاللفظ العام إن تجرد عن القرائن فيحمل على الجميع، فكذلك
المشترك، والأخرى أنه من باب الاحتياط "وتقديرها أن للسامع أحوالاً
ثلاثة: إما أن يتوقف فيلزم التعطيل لا سيما عند وقت الحاجة، أو يحمل
أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح، لم يبق إلا الحمل على المجموع وهو
أحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها ولأن تأخير البيان عن
وقت الحاجة غير جائز"^(١). فإذا كان هذا في الحمل فجوازه في
الاستعمال والإرادة من باب أولى. والثاني: "أنه كالعام وأن نسبة المشترك
إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده والعام إذا تجرد عن القرائن وجب
حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك"^(٢)، فليس هناك استحالة
في الجمع إلا ما هو متفق عليه.

(١) البحر المحيط (٥٠٢/١)

(٢) البحر المحيط (٥٠١/١)، فهو يقصد أنه يشمل معانيه كما يشمل العام جميع أفراده،
وبينهما فرق، فليس العام كالمشترك.

- أن القول بإرادة المعاني في استعمال اللفظ المشترك، ليس مطلقاً، بل له ضوابطه وشروطه الخاصة والتي تبين جواز وإمكان ذلك، أو امتناع واستحالة الإرادة.

- ومن أسباب إرادة المعاني مجتمعة في المشترك وشروطه:

١- أن يكون اللفظ مما وضع لأكثر من معنى.

٢- أن تكون هذه المعاني متساوية في الشهرة والاستعمال أو قريبة من بعضها؛ لأن في بعض المشترك من المعاني ما هو مجهول أو متروك ومهمل.

٣- وأن تكون المعاني في المشترك اللفظي الواحد مما يصلح أن تكون متحدة في العامل، وإنما يشترط ذلك؛ لأن الأمر يتعلق بالاستعمال وهو ما لا بد له من عامل.

٤- عدم وجود قرينة لإرادة أحد المعاني دون بقية المعاني، فإذا وجدت القرينة فلا يراد به المعاني بل يقيد بمحل القرينة.

٥- أن لا يكون أحدهما نقيض الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما بأي وجه، فيكون من باب الممتنع والمستحيل أو التكليف بما لا يطاق.

٦- أن يكون لإرادتها جميعها فائدة ومصلحة أو تكملة مطلوب أو وجه علاقة مناسبة للجمع.

المطلب الثاني: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز :

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إرادة المعنيين الحقيقيين.

المسألة الثانية: إرادة المعنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

المسألة الثالثة: إرادة المعنيين أو المعاني المجازية، فلا بد من التفصيل في كل مسألة.

المسألة الأولى: إرادة المعاني الحقيقية: وهذا هو عين ما سبق الحديث عنه في المطلب السابق، وهو ما يسمى بالمشترك، فالمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر حقيقة في كل واحد منهما بالوضع.

المسألة الثانية: إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي:

أولاً: معنى المجاز، لغة هو: من جاز (جوز) الجيم والواو والزاء أصلاً: أحدهما قطع الشيء، والآخر وَسَط الشيء. فَأَمَّا الوَسَط فَجَوَزَ كُلَّ شَيْءٍ وَسَطَهُ، وَجُزَّتْ الموضوع سِرَّتْ فيه، وأجزته: حَلَفْتُهُ وقطعته. وَأَجَزْتُهُ نَقَدْتُهُ^(١).

وإصطلاحاً المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي^(٢).

واللفظ الواحد قد يكون له مجازٌ واحدٌ، وقد يكون له عدة مجازات، وهذه المجازات قد تتساوى وقد تتفاوت، مثل أن يطلق النكاح ويريد به العقد

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة جوز (٤٩٤/١)

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٧٣/١)؛ والإحكام للآمدي (٥٤/١)؛ وروضة الناظر

(١٧٥/١)؛ وإرشاد الفحول (٦٣/١).

والوطء جميعاً، أو حلف لا يأكل حنطة، فهل ينصرف إلى عينها فقط، أو أنه يمكن ان يشمل الخبز المصنوع منها؟ أو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فهناك معانٍ مجازية كالدخول حافياً أو متنعلاً أو راكباً. فهل يمكن الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؟ أو بين الحقيقي والمجازات المتساوية؟

اعتنى كثير من أهل العلم بهذه المسألة وأفردوا لها عنواناً خاصاً، أو بحثوها تحت أحكام الحقيقة والمجاز (١).

ثانياً: الخلاف في هذه المسألة

القول الأول: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، فلا يجوز الجمع بينهما أي بين المعنى الحقيقي والمجازي في الإرادة حال كونهما مقصودين بالحكم بالذات في حالة واحدة، وهو قول أكثر

الحنفية (٢) وبعض المعتزلة وجمع من محققي الشافعية (٣) ورجحه الشوكاني (٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- أن هذا يوجب أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً، فيستحيل اجتماعهما، فيكون مستعملاً في موضعه ومعدولاً به عن موضعه

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)؛ أصول البزدوي (١/٧٦)؛ وإرشاد الفحول (١/٧٩).

(٢) انظر: أصول البزدوي (١/٧٦)؛ فواتح الرحموت (١/١٨٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٢)؛ والفصول في الأصول (١/٤٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/٣٢)؛ وشرح التلويح (١/١٦١)؛ وإرشاد الفحول (١/٧٩).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/٧٩).

في حال واحدة^(١)، فإن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته فلا يجتمعان. وأجيب عليه: أن الاستلزام هذا يكون مع عدم قصد التعميم، أما مع وجود قصد التعميم فلا لزوم. ويمكن الجواب عليه من وجه آخر: أن هذه الاستحالة متصورة فيما كان فيه تناقض بين معناه الحقيقي والمجازي، وأما إذا لم يكن ثمة تناقض وتضاد، فلا ينقضه ذلك، وليس لازماً أن المجاز مضاد للحقيقة دائماً.

٢- وكما أنه يمتنع في الثوب الواحد أن يكون ملكاً وعارية في وقت واحد، فكذلك في اللفظ يمتنع أن يكون حقيقة ومجازاً^(٢). وأجيب عليه أن هذا قياس مع الفارق فالثوب وعاء - ظرف - حقيقي للملك والعارية بخلاف اللفظ فهو ليس ظرف حقيقي للمعنى^(٣).

٣- وأن قرينة المجاز إنما تمنع من إرادة المعنى الحقيقي وحده^(٤).

(١) انظر: أصول البزدوي (٧٦/١)؛ والفصول (٤٦/١).

(٢) انظر: أصول البزدوي (٧٦/١)؛ والتقرير والتجسير (٣٣/٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٧٩/١).

(٤) انظر: الفروق (٢٤٣/٢).

ويمكن الجواب عليه: أن القرينة المانعة متصورة في حال التناقض، وأما في حال عدم التناقض فلا منع ولا استحالة، فقد توجد القرينة بإرادة المجاز والحقيقة معاً.

٤- أن المعنى الحقيقي هو المتبادر عند إطلاق اللفظ من غير أن يشاركه معنى آخر.

ويمكن الجواب عليه: أن هناك فرقاً بين الاستعمال والحمل، فالاستعمال يكون من المتكلم، فلا يكون التبادر مانعاً في حقه؛ لأن التبادر من طرف ثالث وهو السامع وهو الحامل، وبينهما فرق، فإنَّ الحمل يكون من السامع وهو المتحقق فيه معنى التبادر.

٥- أنهما إذا اجتمعا رجح المتبوع على التابع^(١).

ويمكن الجواب عليه: أن الترجيح متصور في حالة وجود التعارض، والتعارض يكون فيما فيه تضاد، وقد أوجب أن التضاد متفق عليه أنه لا يجمع بينهما.

قال السرخسي: "وقد رأيت بعض العراقيين من أصحابنا رضي الله عنهم قالوا: إن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن في محلين مختلفين يجوز أن يجتمعا، وهذا قريب بشرط أن لا يكون المجاز مزاحماً للحقيقة، مدخلاً للجنس على صاحب الحقيقة، فإن الثوب الواحد على اللباس يجوز أن يكون نصفه ملكاً ونصفه عارية، وقد قلنا في قوله تعالى: ﴿

(١) ينظر: شرح التلويح (١/١٦١)

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾ {سورة النساء: من الآية ٢٣}: إنه يتناول الجدات وبنات البنات والاسم للأُم حقيقة وللجدات مجاز، وكذلك اسم البنات لبنات الصلب حقيقة ولأولاد البنات مجاز، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {سورة النساء: من الآية ٢٢} فإنه موجب حرمة منكوحة الجد كما يوجب حرمة منكوحة الأب، فعرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد، ولكن في محلين مختلفين، حتى يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في المحل الآخر، وهذا بخلاف المشترك، فالاحتمال هناك باعتبار معاني مختلفة ولا تصور لاجتماع تلك المعاني في كلمة واحدة، وهنا تجمع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لكل واحد منهما معنى واحداً، وهو الأصالة في الآباء والأجداد والأمهات والجدات والولاد في حق الأولاد، ولكن بعضها بواسطة وبعضها بغير واسطة، فيكون هذا نظير ما قال أبو حنيفة رحمته الله في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {سورة النساء: من الآية ٤٣}: إنه يتناول جميع أجناس الأرض باعتبار معنى يجمع الكل، وهو التصاعد من الأرض، وإن كان الاسم للتراب حقيقة" (١) .

(١) أصول السرخسي (١/١٧٧)؛ وينظر: شرح التلويح (١/١٥٩).

القول الثاني: يجوز الجمع وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي في حالة واحدة، قال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) ومالك^(٢) والشافعي وجمهور الشافعية^(٣) والمعتزلة كأبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار^(٤)، إلا إنه لا يمكن الجمع بين المتناقضات كإفعل للأمر والتهديد، فالأمر يقتضي طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان.

واستدلوا بأن كل من جوز الجمع قال بالعموم في المشترك، بل استدل بجواز عموم المشترك على جواز التعميم ههنا، وقال التعميم ههنا أولى من التعميم في المشترك؛ لأنه لا بد من تعلق بين محلي الحقيقة والمجاز ولما جاز تعميم المشترك بدون علاقة بين المعنيين كان التعميم هنا مع وجود التعلق أولى بالجواز^(٥).

القول الثالث: أن ذلك يصح عقلاً لا لغة، إلا في المتعدد كالمثنى والجمع فيصح استعماله فيهما لغة كقول: "القلم أحد اللسانين فاللسان الجارحة حقيقي والقلم مجازي"، وهو للغزالي وأبي الحسين وصححه ابن الهمام^(٦).

(١) انظر: أصول الشاشي (٥٢/١)

(٢) انظر: الفروق (٢٤٣/٢)

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٠٣/١)؛ والإبهاج (٢٥٧/١)

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٧٩/١)

(٥) انظر: كشف الأسرار (٧٢/٢)

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣٢/٢)؛ و إرشاد الفحول (٧٩/١)

واستدلوا: بأنه قد وجد المقتضي للجمع بينهما، وفقد ما يمنع ذلك عقلاً من إرادة جمع الحقيقي مع المجازي^(١).

فلو قال: أكرمت آبائي، وأراد الآباء والأجداد لصح ذلك منه ولقبل، وكذلك لو قال: "هذا إرث آبائي" وأراد الآباء والأجداد لما استنكر عليه ذلك.

مناسبة إرادة المعين الحقيقي والمجازي:

- أن الحقيقة قد يكون لها مجاز واحد كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمْ

النِّسَاءَ﴾ {سورة النساء: من الآية ٤٣} فيطلق على المس باليد حقيقة وعلى الوطاء مجازاً، وقد تعدد مجازاتها، كأن يحلف: لا يضع قدمه في دار فلان، فلها عدة مجازات، وهي: الدخول حافياً أو ركباً أو متنعلاً أو محمولاً...

- أن المجازات منها ما هو مناقض للحقيقة، ومنها ما ليس مناقضاً للحقيقة، فما كان مناقضاً لها ويستحيل الجمع بينهما فهو غير مقصود هنا، وعندئذ يصار إلى تحكيم قواعد ترجيح الحقيقة على المجاز.

- أن بعض المجازات كثر استعمالها واشتهر فأصبحت كالحقائق، فتساوت معها في الاستعمال، فهذا النوع من المجاز يمكن إرادته مع الحقيقة، قال ابن السمعاني: "واللفظ الواحد يجوز أن يحمل على

(١) انظر التقرير والتحبير (٣٣/٢)

الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال"^(١). فإذا جاز في الحمل جاز في الإرادة عند الاستعمال^(٢).

- أن هناك خلطاً بين أمرين وهما الاستعمال (الإرادة) وهو يكون من قبل المتكلم وهو طرف ثانٍ، والحمل وهو يكون من قبل السامع وهو طرف ثالث، وأما الطرف الأول فهو الواضع، فلذلك نجد أن كل من منع إرادة المعنيين قصد الحمل، والدليل قولهم: إنه مما يتبادر للذهن، والتبادر يكون من الحامل لا من المتكلم المرید، فعندئذ فالممانعة التي قالوا بها لا تتوجه على الإرادة.

- أن إرادة المعاني الحقيقية والمجازية معاً فيه فوائد، ومنها: تكثير الفائدة من اللفظ الواحد، وتعدد الأحكام وأيضاً الاختصار، وهي من خصائص اللغة ومميزاتها من جهة الاستعمال.

- أن التعميم بين الحقيقة والمجاز أقرب منه بين الحقيقتين (المشترك)^(٣)، والمقصود بالتعميم هو إرادة المعاني مجتمعة، فإذا كان ذلك ممكناً في المشترك فهو أقرب بين الحقيقة والمجاز.

- أنه لا يصار إلى الجمع بينهما بالاستعمال كما لو كانا متضادين، فإذا كان لا يجمع بينهما في المشترك المتضاد المعاني، فمن باب أولى أن لا يجمع بينهما في الحقيقة والمجاز المتضادتين.

(١) نقل كلامه في البحر المحيط (٥٠٦/١)

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠٧/١)

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٠٤/١)

- أنه يصار إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ إذا كان المجاز تابعاً للحقيقة، لا ينفرد بحكم، على أساس قاعدة "التابع تابع" و"التابع لا ينفرد بحكم" كمن يقول: "هؤلاء أبنائي" وفيهم الأحفاد أبناء الأبناء فإنهم يدخلون معهم؛ لأنهم تابعون، وكثير من المجازات تابعة للحقيقة.
- أنه يمكن إرادة المعاني والجمع بينها عندما تكون المعاني متقاربة، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فالدخول حافياً أو متنعلماً أو راكباً... لها ذات المعنى والمؤدى.
- وأيضاً يمكن إرادة المعنيين عندما لا يختلف المعنى ويتفاوت في أفرادها، كمن "حلف لا يكلم مواليه"، وفيهم الأعلى والأدنى، فإن الجميع يدخلون؛ لعدم تفاوت المعنى الذي دعاه لليمين في المحلين الأعلى والأدنى، واللفظ عندئذ بمنزلة العام^(١).
- إمكانية إرادة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في كل ما كان مبنياً على الاحتياط وبراءة الذمة، كالإيمان والندور والطلاق، فمن قال: "والله هذا البيت لي" فيشمل الملك والإيجار والعارية.. ومن قال لزوجته: "أنت طالق يوم يقدم زيد"، فتطلق إن قدم نهاراً أو ليلاً.
- وأما ما ورد في تعريف المجاز من "استعمال اللفظ في غير ما وضع له..."، فلا يلزم منه استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز، غاية ما هنالك هو تعدي إطلاق اللفظ إلى محل آخر يتحقق فيه ذات

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٧)

المعنى، وإنما تمتنع الإرادة في حال وجدت القرينة المخصصة، والنفي عما عداها.

المسألة الثالثة: إرادة المجازات:

ذكر بعض أهل العلم هذه المسألة وخصها بالحديث كما فعل الزركشي، فقال: "الموطن الثالث في: استعمال اللفظ في مجازيه إذا خرجت الحقيقة عن الإرادة"^(١).

فهذه المسألة مفترضة في حال امتنعت الحقيقة من كل وجه، وعدل إلى المجاز، ويكون ترك الحقيقة إما لكونها مهجورة أو متعذرة، ومثال المتعذرة: لو قال: "والله لا آكل من هذه الشجرة"، فالحقيقة متعذرة فيصرف إلى ثمارها، ومثال المهجورة: أن يحلف بأن "لا يضع قدمه في دار فلان"، فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة^(٢).

وقبل الحديث عن إرادة المجازات لا بد من الحديث عن مسألة عموم المجازات عند الأصوليين.

اختلف أهل العلم في عموم المجاز:

هذه المسألة - عموم المجاز-متصورة فيما إذا كان للفظ الواحد أكثر من مجاز، حتى يصح إطلاق لفظ العموم عليه، كقول القائل: "لا أشتري" فإنه يحتل معنيين مجازيين، وهما: شراء الوكيل وشراء السوم، فهل يحكم بخطأ من

(١) البحر المحيط (٥٠٨/١)

(٢) انظر: أصول الشاشي (٤٩/١)

أراد المعنيين^(١)؟ بناء على أن لا عموم، أو أنه يحتمل إرادة المعنيين بناء على عموم المجازات؟ وقد جرى فيه الخلاف السابق في مسألة إرادة المشترك، وإرادة الحقيقة والمجاز^(٢).

القول الأول: أن لا عموم للمجاز، وهو قول لبعض الشافعية والمحققون ونصره الشوكاني ورجحه^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- أن المجاز للضرورة يصار إليه للتوسعة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، وترتفع بدون إثبات حكم العموم للمجاز، فهو بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء، فهي لا تثبت لها صفة العموم فكذلك في المجاز^(٤).

٢- لأن قرينة كل مجاز تنافي غيره من المجازات^(٥).

القول الثاني: أن المجاز له عموم، وهم الحنفية وبعض الشافعية^(٦).

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣٢/٢)؛ والبحر المحيط (٥٠٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠٨/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٩٠/٣)؛ والتقرير والتحبير (٣٢/٢)؛ شرح التلويح (١٥٩/١)؛

وإرشاد الفحول (٨٠/١)

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٧١/١).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٨٠/١).

(٦) انظر: أصول البزدوي (٧٦/١)؛ والبحر المحيط (١٨٨/٢)

واستدلوا: بكون المجاز نوعًا آخر من الكلام وهو الحقيقة، فيكون بمنزلة في احتمال العموم والخصوص؛ لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة، بل باعتبار دليل آخر دل عليه^(١).

مناسبة إرادة أكثر من معنى مجازي من اللفظ الواحد:

- أن هذه المسألة متصورة في ما كان له أكثر من معنى مجازي-أي تعدد المجازات-فعندما تتعذر الحقيقة يصار إليها، كما هو معلوم في أن الحقيقة إذا تعذرت يصار إلى المجاز، ودل الدليل على عدم إرادة الحقيقة، وهذا المجاز يكون متعددًا.
- أن المجازات المتناقضة التي لا يمكن الجمع بينها، لا يمكن إرادتها في الاستعمال بلفظ واحد، كما هو في المشترك.
- أن إرادة المعاني المجازية في الاستعمال يمكن العمل به عندما تكون هناك حاجة للجمع بين المجازات، أو لا يتعذر الجمع، وتتحقق به فوائد ويترتب عليه منافع وتندفع به مفسد.
- أن إرادة المجازات في الاستعمال يجري مجرى إرادة الحقيقتين (المشترك) وقد تقرر سابقًا جواز إرادة أكثر من حقيقة بضوابطها وشروطها، فكذلك المجازات.
- أن القول بإرادة المجازات غير المتناقضة ولا قرينة ترجح أحدها على الآخر هو أحوط من ترك الجميع، لاسيما إذا كانت المجازات مما اشتهرت وتساوت في ذلك، كما أنه في حال التساوي ولا وجود

(١) ينظر: أصول البزدوي (١/٧٦).

- لمرجح لأحدها؛ فإنه إما أن نقول بتركها جميعًا، أو نقول بالعمل بأحدهما أو نقول بالعمل بالجميع، فترك الجميع مستقبح؛ لأن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وأما العمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو تحكم، فلم يبق إلا العمل بالجميع وهو أسلم.
- أن تكون هذه المجازات قريبة من بعضها في الاستعمال والشهرة، وأن تكون متحدة في العامل صالحة له.
- أن القياس يقتضي جواز الحمل في هذا الموطن - استعمال اللفظ في مجازيه - على الحمل على الحقيقتين (المشترك) بل هو من باب أولى أو المساوي، وهو من باب الاحتياط^(١)، فإذا كان ذلك جائز في الحمل، ففي الإرادة والاستعمال من باب أولى.
- أن إرادة المجازات مشروطة عند من قال به: "بأن لا تكون تلك المجازات متنافية كالتهديد والإباحة إذا قلنا إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد"^(٢).

(١) ينظر: البحر المحيط (١/٥٠٨).

(٢) البحر المحيط (١/٥٠٨).

المطلب الثالث: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في الأمر بالشيء
نهي عن ضده:

وهي المسألة المعروفة في أصول الفقه ب: "هل الأمر بالشيء نهي عن
ضده، والعكس؟" (١):

أولاً: صورة المسألة: الشيء الواحد المعين المأمور به، له معنى آخر ضد هذا
المأمور به، فإذا قال له: "قم" فإن المأمور به القيام، وله معانٍ آخر وهي
ضده؛ كالجلوس والاضطجاع والسجود، فكأنه قال له من ناحية المعنى: "لا
تجلس"، وذكر المعنى الضد مشهور معلوم في اللغة ومعجمها، فكثير ما نجد في
سياق بعض المعاني الإتيان بالمعنى الضد، مثل: الوحش خلاف الأنس (٢)،
ومثل الإيمان عكس الكفر، والحركة عكس السكون، وكذلك هي من
مشهورات المسائل الأصولية التي تحدث عنها الأصوليون، وهذا يدل على أن
المعنى الضد معتبر لغوياً وأصولياً.

فهل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك النهي عن شيء هل هو أمر
بضده أيضاً (٣)؟

(١) والبعض يعنون لها ب "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه" ينظر: الإجماع (١/١٢٠).

(٢) مقاييس اللغة، مادة وسق، (٦/١٠٩).

(٣) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم. والنقيضان: اللذان لا
يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان،
كالطول والحرمة، انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/١٧٨).

ويقصد الأصوليون بالضد في هذه المسألة خلاف الشيء، وهما قد يجتمعان، كالطول والحمرة وليس الضدان ولا النقيضان اللذين لا يجتمعان أصلاً؛ إذ لو كان كذلك لما كان للخلاف وجه؛ فإن الضدين لا يجتمعان أصلاً كالوجوب والتحریم بالاتفاق، فيكون الإطلاق هنا من باب العام الذي أريد به الخاص.

ثانياً: الخلاف في هذه المسألة:

تحرير محل الخلاف:

- فأما من حيث اللفظ والصياغة فهم متفقون على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده؛ إذ لا علاقة لواحد منهما في نفي ضد الثاني من حيث اللفظ (١).

- وأما إذا جاء النهي صريحاً عن الضد مع الأمر بضده في سياق واحد فهذا أيضاً مما هو محل اتفاق مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ {من الآية ٢٢٢: البقرة} فالأمر بالاعتزال وضده القربان قد جاء بالتصريح به.

- وهناك من أخرج الأمر إن كان له ضد واحد كالإيمان ضد الكفر، فبعضهم قال: إنه خارج محل النزاع كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

(١) ولا في مفهومهما، وذلك معلوم بالضرورة للعلم للقطع بالفرق بين افعال ولا تفعل، انظر: روضة الناظر (٤٥/١)؛ وإجابة السائل (٢٨٩/١)؛ وإرشاد الفحول (٢٦٤/١)، وأيضاً الخلاف مبني على مسألة التكليف هل يجوز التكليف بما لا يطاق " الإحكام للآمدي (١٩٢/٢)

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿﴾ {من الآية ٢٢٨: البقرة} فُضِدَ الكِتْمَانُ هُوَ

واحد وهو الإظهار، فيكون مأمورًا به (١).

- فالخلاف حصل في هذه المسألة من حيث المعنى والمقتضى الوجودي،
والخلاف محصور في الأمر الفوري، وفي الواجب المضيق، والخلاف على أقوال
منها:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو عن أضداده إن كان له
أضداد، كالأمر بالقيام، فإنه نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها،
وهو قول الجمهور (٢)، وأما النهي عن الشيء فهو أمر بضده إن كان له ضد
واحد، وإن كان له أضداد فاختلّفوا فيه، فهناك من يرى أنه ليس أمر بشيء
منها، وهناك من فرق بين أن يكون له ضد واحد أو أضداد (٣).

(١) فنقل بعضهم الاتفاق عليه، والاتفاق على أن المحرم منهي عن لبس المخيط ولم يكن
مأمورًا بلبس شيء متعين من غير المخيط، انظر: أصول البزدوي (١/١٤٤)؛ والبحر
المحيط (٢/١٤٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي (١/١٤٣) ونسبه للجصاص؛ والإحكام للآمدي (٢/١٩١)
والشافعية مختلفون فيه فمنهم من يرى أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد ومنهم
من يرى أنه ليس عينه ولكنه يستلزمه ومنهم من منع ذلك؛ والتحبير شرح التحرير
(٥/٢٢٣٢)؛ وروضة الناظر (١/٤٥)؛ والإحكام لابن حزم (٣/٣٢٦)؛ وإرشاد
الفحول (١/٢٦٣).

(٣) فقالوا: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد، فأيتها
فعل فلا يعد عاصيا بل مؤتمرا في ترك المنهي عنه، فإذا قال له لا تلبس السواد فهذا لا
يعني وجوب لبس البياض، وهناك من هؤلاء من جعل الأمر بالشيء نهي عن ضده

سواء أكان هذا الأمر أمر إيجاب أم أمر ندب، أو كان النهي عنه نهي تحريم أو نهي كراهة، فإذا كان أمر إيجاب كان النهي عن ضده للتحريم، وإذا كان أمر ندب كان النهي عن ضده للكرهية، وكذلك النهي؛ إن كان للتحريم كان الأمر بضده للإيجاب، وإذا كان للكرهية كان الأمر بضده للندب، واستدلوا ب:

١- أنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فيكون تركه حرام وهو ضد الوجوب، وأن المقصود لا يحصل إلا بانتفاء كل ضد^(١)، فإن حرمة النقيض هو جزء الوجوب، فما يدل على الوجوب يدل على نقيضه بالتضمن^(٢).

٢- أن الأمر بالشيء وضع لوجوده ولا وجود له مع الاشتغال بشيء من أضراده، فصار ذلك من ضرورات حكمه، وأما النهي عن الشيء فإنه للتحريم، ومن ضروراته فعل ضده إذا كان له ضد واحد فيكتفى به بالحركة والسكون، فأما إذا تعدد الضد فليس من ضرورة الكف عنه

بطريق الالتزام، انظر: الإجماع (١/١٢٠)؛ أصول البردوي (١/١٤٤)؛ قال ابن حزم: " وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد واجب موجود ضرورة لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام كما أخبرنا في حال قيامه، وأما الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد وهي مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه ألا ترى من سافر فإنما يمشي إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه" الإحكام لابن حزم (٣/٣٢٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٢)؛ والإجماع (١/١٢٠)؛ وروضة الناظر (١/٤٦)

(٢) المراجع السابقة.

إتيان كل اضداده، فالمأمور بالقيام إذا قعد أو نام أو اضطجع فقد فوت المأمور به، والمنهى عن القيام لا يفوت حكم النهي بأن يقعد أو ينام أو يضطجع، ويتحقق بأحد المنهيات وليس جميعها^(١).

٣- لو لم يكن الأمر بالشيء نُهيًا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله؛ أي أن العقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فإذا قلنا: الأمر بالشيء نُهي عن ضده من حيث المعنى، صح أن نقول: إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده فتكون العقوبة على فعل.

وإن قلنا: إن الأمر بالشيء ليس نُهيًا عن ضده، فإذا ترك الواجب لا يعد فاعلاً لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

٤- أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به.

٥- أن طلب الفعل هو عين طلب الترك، وطلب الترك هو النهي فلو قال له: "اسكن" كأنه يقول له: "لا تتحرك" وهو نُهي^(٢).

ونوقش: بأن الخلاف على هذا يكون لفظيًا في تسمية فعل المأمور به ترگًا لضده، وفي تسميته طلبه نُهيًا.

(١) انظر: أصول البزدوي (١/١٤٤)؛ والإحكام لابن حزم (٣/٣٢٦)

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٦٥).

وأجيب عليه: بأن الخلاف ليس لفظياً، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس بكون طلب الفعل هو عين طلب ترك الضد(١).
القول الثاني: وهو أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وكذلك النهي عن شيء ليس أمراً بضده، بل إن الضد مسكوت عنه فلا يشمل هذا الدليل، لا باللفظ ولا بالتضمن ولا بالالتزام. وهو قول إمام الحرمين(٢) والغزالي والمعتزلة واختاره ابن الحاجب(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، ومنها:

١- أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه(٤).
يمكن الجواب عليه: أن الضد مسكوت عنه لفظاً، ولكنه متضمن له، ودلالة التضمن معتبرة.

(١) إرشاد الفحول (١/٢٦٦).

(٢) ولكن في الورقات للجويني وشرحها، يذكر أن قول الجويني هو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، " فقال الأمر بالشيء نهي عن ضده كما إذا قدر على كلمة حق لتخليص مظلوم فهو مأمور بهما وإذا كان مأموراً بهما فهو منهي عن ضدهما وهو الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم ومثله في الحسيات كما لو أمر بالقيام فهو منهي عن أضداده وهو القعود والاتكاء والله أعلم" الأنجم الزاهرات (١/٢٥)

(٣) ينظر: نهاية السؤل (١/٩٦)؛ وإرشاد الفحول (١/٢٦٣)، قال السبكي وهو قول أكثر أصحابنا، يعني الشافعية، ينظر: الإجماع (١/١٢٠).

(٤) انظر: أصول البزدوي (١/١٤٣)

٢- وبأن كل واحد من القسمين ساكت عن غيره والسكوت لا يصلح دليلاً، فهو لا يصلح دليلاً لما وضع له فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له أولى^(١).

يمكن الجواب عليه: أنه وإن كان مسكوتاً عنه لفظاً بطريق المطابقة، لكنه معتبر من جهة التضمن أو الالتزام، وأما السكوت فلا يلزم منه عدم الاعتبار مطلقاً، وهو نوع من البيان.

٣- وأن الأمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده وغير متعقل له، فكيف يكون ناهياً عما لم يخطر على باله ولا متعقل له؟ فلا يكون النقيض منهياً عنه؛ لأن من شرط النهي عن الشيء تصوره والعلم به^(٢)، والأمر بالشيء متحقق مع عدم خطور الضد على بال الأمر.

وأجيب عليه: أن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمفقود بوجوب المقدمة^(٣).

ولا يسلم بأن الموجب يغفل عن الضد؛ لأنه جزؤه فتصور الوجوب يستلزم تصور ضده^(٤)، ومن وجه آخر؛ فالأضداد التي لا تخطر على البال هي الجزئية وهي غير مرادة للقاتل، وأما الأضداد العامة فتعقلها لازم للأمر

(١) انظر: أصول البزدوي (١٤٣/١)

(٢) والعلم به مع الذهول عنه محال، انظر: الأحكام للآمدي (١٩٣/٢)؛ الإجماع (١٢١/١)؛ ونهاية السؤل (٩٧/١) وإرشاد الفحول (٢٦٦/١)

(٣) يعني بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، انظر: الأحكام للآمدي (١٩٤/٢).

(٤) انظر: الإجماع (١٢١/١)

والنهي^(١)، فالأمر بالشيء نهي عن أضداده من جهة الجملة لا من جهة التفصيل^(٢).

فأما حجة المعتزلة فهي مبنية على أصلهم بنفيهم الكلام النفسي^(٣).
القول الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده من المعاني، وهو اختيار السرخسي والبزدوي من الحنفية^(٤).

دليلهم: أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة^(٥).

(١) إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله، والعلم بالعدم ملزوم للعلم بالضد الخاص، والضد الخاص ملزوم للضد العام، فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء، ينظر: إرشاد الفحول (٢٦٦/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٢/٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢٦٤/١).

(٤) انظر: أصول البزدوي (١٤٣/١)، القول الرابع: أن الأمر بالشيء نهي عن معنى واحد من الأضداد غير معين وهو قول بعض الحنفية والشافعية.

(٥) انظر: أصول البزدوي (١٤٣/١).

سبب الخلاف:

١- لا تكليف إلا بفعل؛ فإذا سلموا هذه القاعدة وقالوا الترك ليس فعلاً، فلا بد أن يقولوا الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، حتى تكون العقوبة على فعل الضد لا على مجرد الترك.

٢- اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطها، فمن اشتراطها لم يقل إن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لاحتمال غفلة الأمر عن الضد، ومن لم يشترطها قال: الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو يستلزم النهي عن ضده.

٣- اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه، فالقول بالفورية، يناسبه أن يقول: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، بخلاف القول بعدم الفورية، فإنه يناسب القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد. وفائدة الخلاف: تظهر في استحقاق العقاب ومضاعفته على ترك المأمور، وبفعل الضد عند من يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو استحقاق العقاب فقط لتركه المأمور عند من يرى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده (١).

ثالثاً: مناسبة إرادة المعاني المختلفة في الأمر بالشيء

- من خلال ما سبق من أقوال يتبين أن بعض الألفاظ لها معنى ضد واحد، كالإيمان ضده الكفر، وبعضها لها أضداد متعددة من المعاني كالقيام ضده الجلوس والاضطجاع والركوع والسجود.

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٦٤).

- فاتفقوا على عدم إفادة الضد من حيث اللفظ، فقوله "افعل" ليس هو عين "لا تفعل" وبينهما فرق من جهة اللفظ، فلا يكون الضد اللفظي مرادًا؛ لأنه غير مصرح به، ولاستحالة اجتماع النقيضين، وبناء عليه فإن الضد اللفظي ليس مرادًا بالاتفاق.

- أن كثيرًا من العلماء تحدثوا عن المعنى الضد تبعًا لعادة جمهور أهل اللغة في ذكرها وإيرادها، في باب الأمر والنهي، والجمهور -وهم من يقولون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده - لا يفرقون بين أمر الإيجاب وأمر الندب^(١)، فالوجوب خلافه التحريم والندب خلافه الكراهة، وإن كان الشيء له ضد واحد أو أضداد، فكل ذلك مقصود وداخل تحت إرادة المتكلم.

- وهناك من قال بأن دلالة الأمر بالشيء على المعنى الضد بالتضمن، وهناك من يرى أن دلالته عليه بالالتزام وهو مذهب أكثر الشافعية واختيار الآمدي^(٢).

فمن قال بالتضمن؛ فإن خلاف الشيء هو جزؤه فالدال عليه يكون بالتضمن^(١)، فإن دلالته عليه بالالتزام، ومن قال إن دلالته عليه بالالتزام،

(١) وهناك من حصر حدود المسألة في الوجوب فقط، أي إذا أوجب شيء فخلافه التحريم، كقولهم: "مسألة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه" وهذا القول مما انفرد به البيضاوي كما ذكر شارح المنهاج، انظر: نهاية السؤل (١/٩٦).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٩٦)؛ والإبهاج (١/١٢٠).

وشروطه أن يكون الواجب مضيئاً واستحالته مع كونه موسعاً؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به (٢).

وعلى الوجهين-أي: سواء قلنا إن دلالة عليه بالتضمن أو بالالتزام-فإن إرادة استعمال المعنى الضد أو المعاني هي جزء من اللفظ، وهو ضرورة من ضروراته، فمن قال بذلك لم يقل بشيء بلا دليل أو بخروج عن مقتضى عرف أهل اللغة واللسان.

- أن القول بإرادة الضد في الأمر والنهي هو الذي يتناسب مع طبيعة الكلام واستعماله، لا سيما إذا علمنا أن المستعمل للفظ وإن كان ذاهلاً عن الضد أحياناً، فهو مقصود ضمناً، والدليل أن المأمور إذا فعل ضده أنكر عليه ذلك، وعدم الاستكشاف عن مراده مستحسن، فإذا قال له قم، فيستبجح أن يسأله المأمور: "هل تعني لا أجلس...؟".

- وأما إرادة الضد في الخبر فإنه ممكن وجائز لغة وعرفاً وعقلاً وشرعاً؛ نظراً لأن أهل اللغة وضعوا المعاني الضدية كثيراً فهذا دليل جوازه عندهم، وأما عقلاً فإن المخبر عن الشيء لا يستحيل أن يريد ضده، وأما في الشرع فإن الشارع إذا أخبر عن شيء فإنه تنتفي في حقه مسألة الذهول أو عدم القصد التي افترضها القائلون بالمنع في حق المتكلم، وهذا واضح البطلان.

(١) وجعل السبكي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق التضمن أنه خارج محل النزاع،

انظر: الإجماع (١٢٠/١)

(٢) انظر: نهاية السؤل (٩٦/١).

- وأما مسألة السكوت عن الضد، وقولهم بأنها لم ترد في لفظ المتكلم، فهي أساس النزاع ومحله، فلا يصح جعلها دليلاً، ومن جهة أخرى؛ فإن السكوت معتبر في الشرع وتبني عليه أحكام، وليس كما يقولون، فهو معتبر في المفاهيم وبعض الدلالات.
- وإرادة المعنى والمعاني الضدية فيه تكثير لفائدة اللفظ، وهذا من مزايا اللغة، فشمول الأمر لمعناه وأضداده تتحصل فيه هذه المزية، مع الاستغناء عن الإطالة، فإذا قال له: "قم ولا تجلس ولا تضطجع..." فهذه إطالة مستغنى عنها وفيها قبح، ومن مزايا اللغة الاختصار والبعد عن الحشو والإطالة المستغنى عنها.
- ومن جهة أخرى فإن القول بإرادة المعنى الضد فيه احتياط عن كثرة الاستفهام المستقبح، فإذا قال له: "قم" فإن يستقبح أن يسأل عن كل معان الضد للقيام، بل ربما يوصف صاحب الاستفهام بعدم الفهم.
- وشرط إرادة المعاني الضدية في الأمر بالشيء أو بالنهي عنه، هو أن تكون معلومة مستعملة غير مجهولة مهملة.

المطلب الرابع: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به. وهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق فيسمى فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة الأولى، وإن كان مساوياً للمنطوق فيسمى لحن الخطاب أو المفهوم الموافق المساوي^(١)، ويشترط له أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق^(٢). كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ {من الآية ٢٣: الإسراء} فالمعنى هنا هو كف الأذى عن الوالدين، وأن هذا المعنى متحقق في وجوه آخر من الأذى كالضرب والشم بشكل أكبر من التأفف. المفهوم هو: المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه. أو ما دلّ عليه اللفظ-أو فهم- في غير محل النطق، أي في مقدر خارج عن المنطوق به^(٣). وهو ما دلّته لا بصريح صيغته ووضعه^(٤).

فهذا اللازم للفظ-المسكوت عنه - هو معنى آخر للفظ المنطوق به ووجه آخر له، وهذا اللازم قد يكون متحققاً في وجه واحد، وقد يكون متعدد المعاني والوجوه والصور، وإرادة المتكلم له حاصلة، ولكن اختلفوا في طبيعة هذا الحصول، هل هو من اللفظ أو من طريق القياس، وحاصله أن المعنى

(١) البعض أنكر أن يكون المساوي من المفهوم الموافق، انظر: حاشية العطار (٣١٧/١)؛

وإرشاد الفحول (٣٧/٢)

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٣٧/٢)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/٣)؛ والإبهاج: (٣٦٧/١)

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٧١/٣)

المسكوت عنه مراد للمتكلم، فدلالة اللفظ على المعنى قد يكون في محل النطق، أو لا يدل في محل النطق وهو المعنى المراد الموسوم بالمفهوم^(١)، فيفهم من كل ذلك أن المسكوت عنه يسمى معنى ووجهها موافقاً للمنطوق، وهذا المعنى مرادا للمتكلم، ولذا لا يوجد في مخالفته إلا قول شاذ كما سيتضح لاحقاً. ولذلك ورد أن من أسماء مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمقصود معناه ووجهه الآخر^(٢).

حجية مفهوم الموافقة:

والخلاف في المفهوم المخالف محصور بين الجمهور الذين يقولون بحجيته، وأهل الظاهر الذين يتمسكون بالظواهر وفق منهجهم^(٣)، وقد ذكر بعضهم أنه متفق عليه من حيث الجملة^(٤)، وخلافه مكابرة؛ لأنه من باب السمع، فمن يرده يرد نوعاً من الخطاب^(٥)، قال ابن رشد: "لا ينبغي للظاهرة أن

(١) انظر: إجابة السائل (٢٤١/١)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/٣)؛ والتحبير (٢٨٧٧/٦)

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٢٥/١)؛ والمحصل لابن العربي (١٠٥/١)؛ والإحكام للآمدي

(٧٦/٣)؛ والتقرير والتحبير (١٤٨/١)؛ والمسودة (٣١٠/١)

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٥/٣)؛ والمحصل (١٠٤/١)؛ وإرشاد الفحول (٣٨/٢)، وأما ما

نسب إلى الحنفية ونقله الجويني عن عدم القول به فهو يخالف صريح مذهبهم، انظر:

التقرير والتحبير (٤٧/١)؛ والبرهان (٢٩٩/١)

(٥) انظر: البحر المحيط (٩٦/٣)؛ وإرشاد الفحول (٣٨/٢)

يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعاً من

الخطاب" (١). وبناء عليه صار بعضهم إلى القول بقطعيته (٢).

فمن يقول بمفهوم الموافقة يرى أن كل تلك المعاني والوجوه وهي؛ ضرب
الوالدين وشمهما وسجنهما... مشمولة بلفظ التأفف ومعناه من الأذى،
وهي مرادة للمتكلم، فهم يرون اللفظ عامّاً في كل ما ينطبق عليه اللفظ من
معانٍ ووجوه وصور.

وهي مسألة بناها البعض على مسألة صيغ العموم، فمن أنكر صيغه وأساليبه
أنكروا المفهوم أو قالوا بالتوقف، ولكنهم استثنوا من ذلك الفحوى، وهو ما
أشعر الأدنى على الأعلى فهو معترف به عندهم، وهو المفهوم الموافق
الأولى (٣).

ولكن الحديث في هذا البحث ليس عن دخوله -مفهوم الموافقة- تحت صيغ
العموم، ولا عن عموم المعاني في المفهوم؛ لما بينت سابقاً أن حدود البحث
هي في الإرادة والاستعمال وهي غير الوضع.

فكما أن الوضع يمكن أن يحتمل عدة معان، فالمفهوم أيضاً يمكن أن يكون له
عدة معانٍ ووجوه، فحرم الله أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) إرشاد الفحول (٣٨/٢).

(٢) انظر: الفروق (٨١/٢)، قسم المفهوم الموافق إلى ما هو قطعي وما هو ظني وما هو
فاسد، انظر: روضة الناظر (٢٦٤/١)

(٣) انظر: البرهان (٢٩٩/١).

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ص

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ {سورة النساء: من الآية ١٠}، ويشمل

ذلك كل أخذ لمال اليتيم^(١) فكل وجه لإتلاف مال اليتيم مراد من السياق، فهو ضرر عليه، قال الرازي: "المسألة الرابعة أنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن الضرر على اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر"^(٢). فذكر الرازي وغيره من المفسرين أن مراد الشارع واستعماله للفظ يشمل كل الوجوه وهو كثير في استعمال الشرع^(٣).

واختلفوا في مسألة أخرى في المفهوم، وهي نوع الدلالة فيه، هل هي لغوية لفظية أي تفهم من اللفظ أو قياسية؟ على قولين^(٤)، وعلى كلا القولين فملاحظة المعنى متحققة ليحصل الإلحاق، بل نص الغزالي في موضع على أن الجهتين حق وممكن، ولا امتناع أن يكون للشيء اعتباران^(٥)، ومن جعله من

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٣/٥)

(٢) مفاتيح الغيب (١٦٣/٩)

(٣) انظر: أحكام القرآن للكميا (٣٠/٢)

(٤) انظر: رفع الحجاب (٤٩٧/٣)؛ والتعبير (٢٨٨٢/٢)؛ والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٧/١)

(٥) انظر: المستصفي (٢٦٤/١)؛ والتعبير (٢٨٨٨/٦)

باب القياس جعلوه من أقوى أنواع القياس وأوضحه وأجلاه وقالوا
بقطعيته^(١)، ففهم المسكوت عنه يكون من سياق الكلام ودلالته^(٢) .

مناسبة إرادة أكثر من معنى في المفهوم الموافق:

- يتصور القول بإرادة المعاني والوجوه المختلفة وإمكانيته على رأي الجمهور
الذين يقولون بالمفهوم الموافق، وأما على رأي أهل الظاهر فلا يمكن
ذلك؛ لأن المفهوم معنى آخر موافق للمنطوق مشمول باللفظ عند من
يقول به.

- فالمفهوم قد يكون له معنى ووجه واحد، كقوله ﷺ: (أربع لا تجزئ في
الأضاحي العوراء البين عورها)^(٣)، وذكر منها العوراء، فهذا المعنى يختص
بالعين، فعيوبها العمى أو العوار؛ فإنه يدل على عدم إجزاء العمياء من
باب أولى، وقد يكون له أكثر من وجه ومعنى، كالنهي الوارد عن تحريم
أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ
ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٤)
النساء: {سورة النساء: الآية ١٠} فالمفهوم الموافق يشمل جميع وجوه

(١) انظر: المسودة (٣١٠/١)

(٢) انظر: تيسير الوصول (٢٣٦/١)

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، باب ما يكره أن يضحى به، رقمه (٣١٤٤)،
(١٠٥٠/٢)، قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح، وأحمد في مسنده بلفظ
قريب، حديث البراء بن عازب، رقمه (١٨٥٣٣) وعلق عليه الأرنؤوط بأنه صحيح.

الإتلاف كإحراق ماله أو أكله أو إغراقه أو التبرع به كله، فكل ذلك يتضمن ذات المعنى في الأصل. وكذلك تحريم التأفف، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ {سورة الإسراء: من الآية ٢٣} فإن مفهومه الموافق يشمل الضرب والشتيم وسائر وجوه الأذى الذي هو أبلغ من التأفف وأكثر أذى (١).

– فالمفهوم الموافق هو معنى ووجه لازم للفظ وموافق لمدلولة (٢)، وهذا اللازم للفظ الموافق لمدلولة قد يتعدد، وقد يكون مفردًا، والمفهوم الموافق مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الملفوظ، وهو مفهوم لا في محل تناوله اللفظ نطقًا (٣). وشرطوا له أن لا يكون المعنى في المسكوت أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيشمل الأولى والمساوي (٤). وشرط بعضهم أيضًا للمفهوم الموافق فهم المعنى المقصود في محل النطق وما سيق له؛ ليتبين الأولى والمساوي، وبدون ذلك يخفى الفهم، فالتأفف

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٧/١)؛ والإبهاج (٣٦٧/١)؛ والبحر المحيط (٩١/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣٦٧/١)؛ والبحر المحيط (٩٠/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧١/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٣/٣).

حرم لأجل تعظيم الوالدين واحترامهما؛ إذ عدم فهم الكلام وما سيق له قد يؤدي إلى عدم شمول بقية المعاني كالضرب والشتم^(١).

- وما استدل به من قال بالمفهوم الموافق وثبوته بدلالة اللفظ، أنه ثابت قبل القياس، وهذا يعلم ضرورة ويشترك بعلمه العامة والخاصة^(٢)، فيكون الاستعمال وإرادة المعاني مما هو معلوم ضرورة للجميع، ويندرج تحت عموم المعاني في المفهوم.

- وكذلك من قال بثبوته بدلالة القياس فهو إلحاق المسكوت بالمنطوق بالمعنى المتبادر إلى الفهم فأشبهه القياس ولكنه يفارقه في أنه لا يحتاج لتأمل، فالمعنى مشمول بالاستعمال وإرادة المتكلم.

وسواء أكانت الدلالة لفظية أم قياسية حسب الخلاف الوارد فيها؛ فإن المعنى يدرك فعند من يرى أنها قياسية جعل العلة هي الإيذاء في تحريم التأفف فهي تقوم عندهم على إدراك المعنى المشترك، ومن جعلها لفظية جعل المعنى تعظيم الوالدين واحترامهما، وكلاهما يتحقق فيه المفهوم وتعدد معانيه.

قال الجويني: "كتنصيب الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف"^(٣)، فقوله: "سائر

(١) انظر: المستصفى (٢٦٤/١)؛ والمنخول (٢٩١/١) والغزالي في المستصفى لم يسمه مفهوم بل سماه (فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها.. فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده)؛ والتحبير (٢٨٨٠/٦)، والمختصر (١٣٢/١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤٩٧/٣).

(٣) البرهان (٢٩٨/١).

جهات التعنيف" يعني كل معانيه ووجوهه وصوره كالشتم والضرب والحبس... فهي داخلة بإرادة المستعمل.

- فالقول بالعموم وشمول سائر الصور التي تحقق فيها ذات المعنى واقع تحت إرادة المتكلم، فسامع الخطاب يفهم منه النهي عن جميع صور الأذى، وإن لم يكن من أهل النظر والاجتهاد، فدلالته لفظية^(١)، وحكمها عندئذ كحكم المنطوق به، فتكون كل الصور والمعاني مشمولة بالحكم سواء أكان له معنى أم معان متعددة، فالعموم المقصود هو عموم الوجوه في أصل الوضع، والإرادة متعلقة بالاستعمال، وكذلك إرادة عموم الصور مقصود في الاستعمال، قال الزركشي: "والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم"^(٢).

- وأيضًا القول بالمفهوم الموافق هو مما يتبادر إلى الذهن، وإن كان التبادر إلى الذهن يكون من الطرف الثالث (الحامل)، فمن باب أولى القول بإرادة المعنى في الاستعمال وهو ما قبل التبادر.

- والقول بإرادة الوجوه والصور في المفهوم الموافق، مما يكثر فائدة اللفظ الواحد ودلالته على أكثر من وجه، وعدم حصول تناقض؛ فإنه لو قلنا بالعمل في محل النطق فقط، وكان المسكوت عنه مساويًا أو أولى بالحكم لكان تناقضًا، كما في التأفف أو كان فيه غرابة وعدم قبول فكيف ينهى عن التأفف ويسمح له بالضرب!

(١) انظر: البحر المحيط (٩٣/٣)

(٢) البحر المحيط (٩٣/٣)

- وأيضاً مما استدل به القائلون بحجتيه: أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل المسكوت عنه، بل جعلوه أبلغ وأفصح من التصريح^(١)، وهذا يعني أن إرادة الوجه المسكوت عنه حاصلة من كلام المتكلم ومقصود له.

ومن جهة العقل: فإنه لا يمنع عقلاً ولا يستحيل إرادة المعاني والصور المختلفة سواء في الأخبار أو الأمر والنهي، وأما القول بالاستفسار فهو وإن قلنا به فهو مستحسن وليس مستقبح.

وفي استعمال أهل اللغة والعرف، فإن السيد إذا قال لعبده: "لا تعط زيداً حبة ولا تقل له أف" فإنه يتبادر إلى الفهم امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الشتم والضرب^(٢)، فإذا كان يفهم الوجه الموافق بالتبادر ففي الاستعمال أولى.

- ولا يقال بأن المتكلم (المستعمل) يمكن أن يكون ذاهلاً وغير مستحضر للمعاني الأخر؛ لأن المفهوم لازم للفظ، وإن صح ذلك، فيجاء عليه: أن العرف اللغوي والاستعمالي لا يشترط لإرادة الوجه الآخر عدم الذهول، وهذه المعاني من لوازم اللفظ وإن كان ذاهلاً عنها.

- أن شرط العمل بالمفهوم هو فهم المعنى المراد من اللفظ في محل النطق، فهذا تصريح بأنه يلزم فهم إرادة المعنى أولاً من قبل المستعمل.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٦/٣)

(٢) انظر: الإحكام (٧٦/٣)

المطلب الخامس: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في مفهوم المخالفة:

المفهوم المخالف أو دليل الخطاب: هو قسيم مفهوم الموافقة؛ إذ يقسمون المفاهيم إلى قسمين: الموافقة والمخالفة. ويعرف المفهوم المخالف بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه" (١). أو: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق" (٢).

ففي مفهوم المخالفة يكون الوجه المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به من جهة الحكم. إثباتاً أو نفيًا، وهو لازم عن المركب ومخالف لمدلول المركب في الحكم، ففي قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم) (٣)، فإن الفقر هو الوجه الآخر والمعنى الضد للغني، والمعلوفة هي الوجه الآخر والمعنى الضد للسائمة.

(١) الفروق (٣٦/٢)؛ والبحر المحيط (٩٦/٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٧٨/٣).

(٣) رواه: البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، رقمه (٢١٦٧) (٧٩٩/٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقمه (٤٠٨٥)

وهو على أنواع؛ منها مفهوم الصفة والغاية والشرط والعدد واللقب والزمان والمكان^(١)، وقد ذكر بعض أهل العلم أن كل أقسام مفهوم المخالفة ترجع إلى الصفة، قال القرافي: "واعلم أن جميع ما ذكر من المفاهيم التسعة ترجع إلى مفهوم الصفة"^(٢).

ف قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)^(٣) فهذا يقتضي أن الصورة المسكوت عنها وهي المعلوفة لها حكم نقيض المنطوق، فلا زكاة فيها. حججته والخلاف فيه: الخلاف في هذا المفهوم في الجملة بين الجمهور الذين يقولون به وحججته^(٤)، وبين الحنفية^(٥) والقاضي أبي بكر والغزالي وابن سريج القائلين بعدم حججته^(١).

(١) وقد أوصلها بعض أهل العلم إلى عشرة أنواع، وفي كل نوع منها خلاف في العمل به، ويشار هنا إلى أن أضعف هذه الأنواع هو مفهوم اللقب، وأكثرهم على أنه ليس حجة، انظر: الفروق: (٣٦/٢)؛ والإحكام للآمدي (٧٨/٣).

(٢) الفروق (٧١/٢) وصححه الزركشي في البحر؛ لأن الصفة مقدرة فيه، انظر البحر المحيط (٩٦/٣)؛ والبرهان (٣٠١/١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقمه (١٣٩٩) (٢٨٥/٥)، قال ابن حجر: أحسب قول الفقهاء في سائمة الغنم... اختصارا منهم لحديث البخاري "وفي صدقة الغنم... ينظر: التلخيص الحبير، باب صدقة الخلاء، رقمه (٨٢١)، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح (٢٧٢/٣).

(٤) انظر: الفروق (٧٥/٣)؛ والإبهاج (٣٦٨/١)؛ والتحبير (٢٩٠٧/٦)؛ وإرشاد الفحول: (٣٩/٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣٧٧/٢).

ودليل من قال به: أن المتبادر للذهن من قوله: "مطل الغني ظلم" (٢) أن
مطل غير الغني ليس بظلم (٣)، فالتبادر للذهن يكون من المتلقي والمستمع،
فإذا كان يعمل به من جهة التبادر فمن جهة الاستعمال أولى؛ لأنها من قبل
المتكلم والاستعمال سابق على الحمل.

وأيضًا قالوا: إن تخصيص الحكم وتقييده بصفة يستدعي فائدة صون الكلام
عن اللغو والفائدة هي نفي الحكم عما عداه.

واحتج من لم يأخذ به من الحنفية: أنه لو ثبت اعتبار المفهوم، لثبت التعارض
في حكم المسكوت لثبوت المخالفة كثيرًا لمقتضى المفهوم بثبوت مثل حكم
المنطوق، والتعارض خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل (٤).

والقائلون به جعلوا له شروطا حتى يصح القول به، ومنها (٥):

١- ألا يظهر لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى مغايرة لنفي الحكم
عما عداها كأن يكون المفهوم خرج مخرج الغالب أو قصد به الامتنان أو
خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص.

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٩٤/١)؛ والتقرير والتحبير (١٤٥/١)؛ والبرهان (٢٩٩/١)؛
وإرشاد الفحول (٣٩/٢)، نقل عن بعض الحنفية كالسرخسي أنه يقول إنه حجة في
كلام الناس واصطلاحهم وليس حجة في خطابات الشارع، وعكس آخرون.
(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: الإبهاج (٣٧٣/١)

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١٧٠/١)

(٥) انظر: الإحكام (١٠٩/٣)؛ والإبهاج (٣٧١/١)؛ والتحبير (٢٨٩٤/٦)؛ وإرشاد
الفحول (٤٠/٢).

- ٢- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.
- ٣- أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم مخالف.
- ٤- أن لا يعود اعتباره على أصله وهو المنطوق بالإبطال.
- ٥- أن لا يكون المسكوت عنه أولى أو مساويا للمنطوق، فإن كان أولى أو مساويا فهو الموافق.

ومن وجه آخر هناك خلاف^(١) في بعض أنواعه كمفهوم اللقب، مثل قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٢) فالتراب لقب وهو جنس، فالمفهوم المخالف أن غير التراب ليس مطهراً، فالجمهور على عدم حجيته، فمن رأى عدم القول به احتجوا:

٦- بأنه في مفهوم اللقب تعليق للحكم على أسماء الأعلام والأجناس، وليس فيها ما يفيد العلية لعدم المناسبة، فإذا وجدت فيه رائحة التعليل يعمل به، بخلاف الصفة وما يلحق بها فإنها تشعر بالعلية^(٣).

(١) ذكر بعض أهل العلم وجوها متعددة ومواضع اختلفوا فيها في المفهوم المخالف، ليس هنا موضع الحديث عنها، ينظر: إرشاد الفحول (٣٩/٢) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقمه (٤٢٧)؛ ولمسلم بلفظ قريب، كتاب المساجد، رقمه: (١١٩١) (٦٣/٢)

(٣) انظر: الفروق (٧٥/٣)

وهناك من قال بحجيته وهو قول الدقاق والصيرفي^(١) وابن خوير منداد
وبعض الحنابلة^(٢)، وبالعامل به وهو قول ضعيف، وقد شنع البعض على
من قال به^(٣).

وتخصيص الشيء بالذكر يتضمن غرضًا مبهمًا ولا يتعين معه انتفاء غير
المذكور، فليس من غرض المتكلم نفي الحكم عمدًا عدا المذكور، جاء في
الإبهاج: "وأنا أقول وراء ذلك لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في
التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيدًا وهو
يريد الإشعار بأنه لم ير غيره فإن هو أراد ذلك قال إنما رأيت زيدًا أو ما رأيت
زيدًا"^(٤) يلحظ من خلال هذا النقل أن حديثه هو صريح في إرادة المتكلم
وغرضه من الاستعمال، ومن جهة أخرى بين عدم جواز القول بالمفهوم
المخالف في هذه الصورة؛ لأن الصيغة المستعملة لا تساعد على ذلك.

مناسبة إرادة الوجوه في المفهوم المخالف:

- أن إرادة الوجوه واستعمالها في مفهوم المخالفة يكون عند من يقول به
وبحجيته وهم الجمهور بخلاف الحنفية، فمن يرى العمل به تتعدد عندهم
صور الشيء الواحد ومعانيه فيمكن إرادتها، ومن لا يحتج به لا يرى إرادة
الوجه المخالف ولا تعدده.

(١) انظر: البرهان (٣٠١/١)

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢٧٤/١)؛ المسودة (٣١٥/١)

(٣) انظر: الفروق (٧٥/٣)؛ والإحكام (١٠٤/٣)؛ والإبهاج (٣٦٩/١)

(٤) الإبهاج (٣٦٩/١).

- أن المفهوم المخالف قد يكون له معنى مخالفًا واحدًا مثل المعلوفة في مقابل السائمة، وقد يكون له أكثر من معنى مخالف.
- أن المفهوم المخالف يقوم على الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر قصدًا، وينفي الحكم عما عري عن القيد كالصفة فيكون حكم المسكوت عنه بخلافه، فهو يتوقف على فهم المعنى في محل النطق.
- وإرادة المعاني المناقضة متحققة أو يمكن تحققها في جميع أقسامه بالجملة؛ فإن الوجه المخالف من لوازم اللفظ، ما عدا اللقب؛ لأنه لا يعمل به أصلاً عند الجمهور.
- أن أهل اللغة واللسان وأئمة اللغة وهم حجة صاروا إلى القول والعمل به ولا يمارون به^(١)، فلئن كان جائزاً لغة، فلا مانع منه في الإرادة والاستعمال إذا تحققت الشروط.
- إن إرادة الوجوه والمعاني مجتمعة في المفهوم المخالف هو الأقرب والأوفق؛ لعدم وجود ما يدل على تخصيص أحد المعاني بالحكم دون البقية ما دام أنها صالحة لذلك.
- كثرة حديث أهل العلم في المفهوم المخالف عن مسألة "استحضار المعنى المخالف وملازمته للحقيقة في الذهن"، يبين أن إرادة المعنى المخالف واستحضاره في الاستعمال هو أساس القول بالمفهوم المخالف عند من يأخذ به^(٢).

(١) انظر: البرهان (١/٦٠٣).

(٢) انظر: الإجماع (١/٣٧٢).

- أن العمل بالمفهوم المخالف متعلق بما يشعر بالعلية من النصوص، وهذا التفات إلى المعنى ومعقوليته من النصوص، فما ليس فيه رائحة التعليل لا يعمل فيه بالمفهوم المخالف، ولذلك لم يعملوا بمفهوم اللقب على اعتباره تعليق للحكم بالاسم العلم أو الجنس، وهو لا يشعر بالعلية.
- أسماء الأجناس والأنواع تنزل منزلة أسماء الأعلام في جريان حكمها عليها، وعدم العمل بمفهوم المخالفة فيها، فتكون الإرادة تبعاً لها، فلا تجري فيها الإرادة.
- كما أن ما يفيد العمل بالمفهوم المخالف فيما عدا اللقب، وتميز بقية المفاهيم عنه؛ أن في مفهوم اللقب فيه تخصيص المذكور، فلما قال: "رأيت زيداً"، فإنه -أي المستعمل- لا يريد أنه لم ير غيره، فإن أراد المتكلم غيره استخدم صيغة كقول: "ما رأيت إلا زيداً"، وأما بقية الأنواع ففيها تميم.
- أن العمل بالمفهوم المخالف فيه تكثير لفائدة اللفظ المذكور، وهو الذي قيد به الحكم، وتكثير الفائدة يتوافق مع القول بإرادة المعنيين أو المعاني من قبل المستعمل، فلا تكون فائدة ما لم يكن هناك قصد وإرادة للمعنى المخالف.

المطلب السادس: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في العلة المركبة:

العلة المركبة هي القسم الثاني من أقسام العلة المقابل للعلة البسيطة أو المنفردة، وهي أن يوصف الشيء الواحد بوصفين مناسبين كما سيتضح لاحقاً، فالعلة المركبة تعد مجازاً لفظاً واحداً، لا يستقيم المعنى إلا باجتماع أجزائها، كما يقال العلة هي: طهارة حكمية، أو قتل عمد وعدوان، أو من سمع النداء حر مسلم صحيح مقيم في موطن يبلغه النداء في موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم في مصر فيجب عليه حضور الجمعة، فهذه نماذج للعلة المركبة.

والمراد بالمعاني في هذا المطلب: الأوصاف، والتي هي أجزاء العلة، والتي سماها العلماء أحياناً بالمعنى، فأحياناً يعبرون عن العلة المركبة بالعلة ذات الأوصاف أو ذات الأجزاء.

أولاً: إيضاح العلاقة بين العلة والمعنى:

تعرف العلة بأنها: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم.

أو مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم^(١).

فالوصف هو المعنى، وكثير استعمال لفظ المعنى للتعبير عن العلة، فإذا أطلقوا المعنى فيقصدون العلة^(٢)، ومنه: "فإذا وجد المعنى وجد الحكم"^(٣)، و قولهم

(١) فواتح الرحموت (٣١٥/١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٢٢٩٩/٤)؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٠٥/١).

(٣) إرشاد الفحول (١١٠/٢).

في تعريفها: "إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها"^(١)؛ بل إن من أسماء العلة "المعنى"^(٢)، فاستخدام لفظ المعنى في باب القياس مما اشتهر عندهم ويقصدون به العلة.

وكذلك عند حديثهم عما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، فإنهم قالوا: "إن القياس يجري فيما هو معقول المعنى، وما لا يعقل معناه لا يجري فيه"^(٣)، فجعلوا المعنى هو أساس اعتبار جريان القياس، ومنه رد بعض أهل العلم عدم جريان القياس في العقوبات والحدود وغيرها، لعدم معقولية معناها، وقال المخالفون لهم أنها معقولة المعنى.

وهذا المعنى (العلة) قد يكون واحدًا منفردًا، وهو المسمى بالعلة البسيطة، وقد يكون مركبًا من عدة أوصاف، فتكون العلة من مجموع تلك الأوصاف، وهو المسمى بالعلة المركبة، والمقصود في هذه الدراسة العلة المركبة.

والعلة المركبة: هي ما تكونت من وصفين أو أكثر، كتعليل القتل بالحدد بأنه: قتل عمد وعدوان، والقادح المتوجه إليه يسمى الكسر في حال تخلف أحد المعاني^(٤).

(١) إرشاد الفحول (١١٠/٢).

(٢) انظر: التحيير (٣١٨٥/٧).

(٣) انظر: الإحكام (٢١٨/٣)؛ والإبهاج (٤٢/٣)؛ وشرح الكوكب المنير (٢١/٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٤/٤).

الخلاف في التعليل بالوصف (المعنى) المركب:

ذكر بعض أهل العلم هذه المسألة ضمن شروط العلة، وهو أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيها^(١)، وأحياناً تذكر مستقلة في مباحث العلة.

القول الأول: جواز التعليل بالوصف المتعدد-المركب-، وهو قول الأكثرين^(٢)، وقالوا: إن أكثر العلل مركبة^(٣). وأدلتهم:

١- لأن الذي يستدل به على العلة المنفردة يستدل به على المركبة فهما متساويان^(٤).

٢- وكذلك عدم وجود ما يمنع من أن تكون الأوصاف المتعددة مما يقوم الدليل على ظن التعليل بها، إما بمناسبة أو شبه أو سبر وتقسيم، أو غير ذلك من طرق الاستنباط والتخريج، مع اقتران الحكم بها حسب دلالاته على علية الوصف الواحد فكانت علة^(٥).

(١) ينظر: الإحكام (٢٣٤/٣)

(٢) ولكن بعضهم قال بالجواز مطلقاً دون تحديد عدد، وبعضهم قال بالجواز خمسة أوصاف وبعضهم سبعة، ينظر: الإحكام (٢٣٤/٣)؛ والبحر المحيط (١٤٩/٤)؛ وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١٣٥٨/١)، وذكر أن فيه إجماع على العلل الشرعية والاختلاف في العلل العقلية؛ وشرح الكوكب المنير (٩٣/٤)

(٣) انظر: رفع الحاجب (٢٩٨/٤)

(٤) انظر: رفع الحاجب (٢٩٨/٤)؛ وشرح الكوكب المنير (٩٣/٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٤/٣).

القول الثاني: عدم جواز التعليل بالعلة المركبة، وشرط العلة أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيها^(١)، وهو لأبي الحسين الأشعري^(٢). ودليله: لأنه إذا انتفى جزء منها انتفى التعليل، فإذا انتفى الجزء فهي علة لعدم العلة، فهذا يؤدي إلى استحالة التعليل بالمركبة^(٣). وبنوا على ذلك مسألة تقديم الأقل أوصافاً على ما كثرت أوصافه؛ لأن ما كثرت أوصافه يحتاج لمزيد اجتهاد وحصول الخطأ أكثر مما قلت أوصافه. أوجب عليه: لا نسلم أنه علة، وإنما هو عدم شرط، فإن كل جزء شرط للعلة^(٤).

مناسبة إرادة الأوصاف (الأجزاء) في العلة المركبة:

- أن الوصف المناسب في القياس (العلة) هو ذاته المعنى عند الأصوليين، وقد كثر تسميتهم العلة بالمعنى، والوصف هو معنى متحقق في الشيء.
- بعض الأحكام لا يناسبها الوصف البسيط (الواحد) وبعضها يناسبه الوصف الواحد، وهذا جمع بين الأقوال، التي يرى بعضها الجواز مطلقاً، وبعضها يرى عدم الجواز مطلقاً، فالعلة قد تناسب بوصف واحد، وقد تناسب بعدد من الأوصاف، وهذا يعتمد على ملاحظة وإرادة المعنيين في العلة المركبة، وأن له فائدة تحديد المراد وتمييزه عن غيره مما هو من جنسه،

(١) انظر: الإحكام (٢٣٤/٣)؛ وشرح الكوكب المنير (٩٤/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٤٩/٤)، وأكثر المصادر لم تنسب القول، وإنما أجهموا النسبة.

(٣) انظر: غاية الوصول (١١٤/١)؛ وشرح الكوكب المنير (٩٤/٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٩٤/٤).

لتكون العلة أكثر مناسبة وأبعد عن الاعتراض والقدح، فلو جعل القتل كوصف لوحده هو الموجب للقصاص لكثير النقض فيه؛ إذ للمعتز أن يقول القتل الخطأ لا يجري فيه القصاص وهو قتل، فمن يقول بجواز التعليل بوصفين أو أكثر، فإن كل واحد من هذه المعاني تعد جزءاً من العلة مكملة لبعضها البعض، فإن الوصف الواحد أحياناً لا يصلح للتعليل، فأضيف إليه معنى آخر يجعله صالحاً للتعليل، تكتمل به العلة.

- أنه يتوجه القول هنا أي إرادة أكثر من وصف على رأي من يرى صحة التعليل بالعلة المركبة، على أن بعض أهل العلم ذكر أن المانع للتعليل بما لا يمكنه نفي كون القتل العمد العدوان موجبا للقصاص، إلا بأن يجعله متعلقاً بأحدها ويجعل البقية شروط، فيكون الخلاف لفظياً^(١)، فيفهم منه أنه حتى المانع لكون الجميع أوصاف لا ينكرون إرادة الأوصاف الأخرى وإن سموها شروطاً.

- أن المعاني المتعددة في العلة المركبة يشترط لها أن لا تكون متضادة، فلا يجمع بين وصف الحرية والعبودية في علة واحدة، فعندئذ لا يوجد هناك ما يستحيل معه الجمع لعدم التناقض، فالجمع بين إرادة المعنيين متصور في استعمال القائل.

- أن المعنى المركب من وصفين أو أكثر يكون من قبل المستدل، وهو المستعمل، وإرادة المعنيين أو المعاني لا شك أنه داخل في الاستعمال، بل ولا ينفك عنه؛ إذ الإرادة هنا صريحة.

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٢٩٨).

- وليس هناك ما يمنع من إرادة المعنيين لا عقلاً ولا عادة ولا شرعاً؛ إذ لو وجد لاحتج به القائلون بالمنع، وما دام أنه جائز وممكن، فلا يمتنع وقوعه وقد حصل، فإن كان منصوصاً عليها فلا خلاف في العمل بها، وإن كانت مستنبطة فيلزم فيها ما يلزم المنفردة.
- إرادة الأوصاف في العلة المركبة تكون أظهر من غيرها؛ وذلك للنص عليها من قبل المستدل أو القائس، فهي أكد في الاستعمال وأكثر يقينية من غيرها، وعندئذ يقل القدح والسؤال على تلك المعاني.

المطلب السابع: إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد في قادح التقسيم:

المراد بالمعاني في هذا المطلب هي الأقسام والاحتمالات التي يمكن أن يوردها المعترض على وصف المستدل؛ لأن المعترض يقول للمستدل: لفظك يحتمل عدة معانٍ... فيقسمها له ويبين بطلانها.

ورد مصطلح التقسيم في القياس في مواضع ومنها: السبر والتقسيم، وقادح التقسيم.

قادح التقسيم أو سؤال التقسيم هو من القوادح والاعتراضات التي ترد على القياس.

فأما مسلك السبر والتقسيم فهو: هو الحصر لكل وصف يصلح في بادئ الرأي للعلية^(١).

مثاله: قياس الذرة على البر في تحريم الربا، فالأوصاف هي: التقدير والجنس والكيل والطعم والادخار والقوت^(٢)، وكلها معانٍ متحققة، فعندما يذكرها المستدل فإنه يقسم، بعد حصر الأوصاف هذا في مسلك السبر والتقسيم فيكون الحصر والتقسيم من قبل المستدل.

وأما سؤال التقسيم فهو: كون اللفظ متردد بين معنيين، أحدهما مسلم والآخر ممنوع، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما^(٣). وهذا من جهة كون

(١) إجابة السائل (١/١٩٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٧٧).

(٣) البحر المحيط (٤/٢٩٠)؛ وإرشاد الفحول (٢/١٦١).

القادح يرد على لسان المعترض، فهو يورد عدة احتمالات على وصف المستدل هي معانٍ.

الخلاف في قادح التقسيم:

القول الأول: أنه قادح، وهو قول الجمهور (١).

القول الثاني: أنه ليس قادحاً، ولم ينسب (٢). واستدلوا:

١- بأن قادح الاستفسار يقوم مقامه ويغني عنه (٣).

٢- ولأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطاً له؛ إذ لعله غير مراده (٤).

قال الآمدي: "وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعاً، والآخر مسلماً، بل قد يكونان مسلمين، لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر؛ إذ لو اتحد ما يرد عليهما لم يكن للتقسيم معنى، ولا خلاف في أنه لا يجوز كونهما ممنوعين؛ لأن التقسيم لا يفيد" (٥)

وضابط التقسيم: أن يحتل لفظ مورد في الدليل معنيين أو أكثر بحيث يكون متردداً بين تلك المعاني، والمعترض بمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٨١/٤)؛ والبحر المحيط (٢٩٠/٤)؛ والتحبير شرح التحرير (٣٥٧٣/٧)

(٢) انظر: التحبير (٣٥٧٣/٧)

(٣) انظر: التحبير (٣٥٧٥/٧)

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١٦١/٢)

(٥) الأحكام (٨٢/٤)؛ وانظر: إرشاد الفحول (١٦١/٢)

المحتملات كأن يقول مشترط النية في الوضوء: "الطهارة قرينة فتشترط فيها النية كغيرها من القرب، فيقول المعترض: الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً، والأول ممنوع كونه قرينة التي هي علة في وجوب النية، فيلاحظ أنه أورد معنيين محتملين لعلة المستدل الطهارة هما: النظافة، والأفعال المخصوصة.

ومن أمثله: أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سبب الملك فيقول المعترض: السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلم ولكنه مفقود في محل النزاع. فلفظ المستدل يحتمل المعنيين يدل عليهما بالتساوي؛ إذ لو كان في أحدهما أظهر لما كان للتقسيم وجه، وكان اللازم حمل اللفظ على ذلك الظاهر^(١). وفي قادح التقسيم يكون التقسيم من قبل المعترض، بذكر المعاني المحتملة، فيسلم ببعضها، لكنها لا تفيد المستدل ويمنع الأخرى، ولذلك هذا القادح فيه منع بعد تقسيم.

مناسبة إرادة المعاني في قادح التقسيم والجواب عنه:

- أن في قادح التقسيم يورد المعترض عدة معانٍ محتملة للشيء الواحد، متساوية في ذاتها، فمثلاً يقسم العقل إلى قسمين: عقل غريزي وعقل مكتسب، ولكنه يبطل أحدهما، لكونه يمنع أحدهما ويسلم بالآخر.

(١) انظر: الأحكام للآمدني (٨١/٤)

- أن إرادة المعاني متحققة في قادح التسليم عندما يكون كلا القسمين أو الأقسام مسلم بها، وعندما يمتلها اللفظ على السواء ليس ظاهر في أحدهما، وعلى المستدل أن يبين ذلك في جوابه.
- وأيضًا يمكن إرادة المعاني (الأقسام) التي ذكرها المعارض، عندما تكون مكملة لبعضها البعض، أو بينها علاقة تصلح للجمع بينها، أو ليس بينها تناقض يمنع الجمع بينهما، فمثلا العقل المكتسب هم امتداد للعقل الغريزي، فيقول المستدل أريد المعنيين، لأنه لا ينفك المكتسب عن الغريزي.
- أن في قادح التقسيم إن تحقق التساوي في المعاني التي حصرها المعارض، فإن كانت كلها حقيقية فهو المشترك، وقد سبق بيان جواز إرادة المعاني المشتركة بضوابطها، ولا يؤثر منع المعارض لأحدهما، ولكن على المستدل أن يبين في جوابه بطلان المنع، وأن يبين أنها كلها مرادة.
- لم أجد من جعل المعاني المتعددة في التقسيم تحت إرادة المستدل في جوابه على تقسيم المعارض، أي أن المعارض لما وجه سؤال التقسيم على معنى المستدل، وقال له: لفظك يمتل معانٍ ويذكرها له، فأيتها تريد؟ فإنني لم أجد من قال: إن أحد جوابات المستدل هو إرادة جميع الاحتمالات التي ذكرها المعارض، ولكن له ما يدل عليه، وذلك عند حديثهم عن المعنى المسلم والممنوع، فقالوا: ليس من شرط التقسيم أن يكون أحدهما مسلم والآخر ممنوع، فهذا يشير إلى احتمال أن يكون كليهما مسلم، وعند ذلك تكون إرادة كل الأقسام (المعاني) متحققة وممكنة.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، وأشكره جل في علاه على ما تفضل به عليّ من نعمة الجهد وبركة العلم والوقت، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، ومنها:

١- أن موضوع إرادة المعاني والوجوه مجتمعة في الاستعمال لم يحظ بدراسة خاصة ومعقدة رغم أهميته، لكونه مرحلة من مراحل الخطاب، ويتعلق به أحكام، كالوجوب والتحريم وغيرها، علمًا أنه ذكر كمصطلح وتكرر ذلك عندهم كثيرًا.

٢- أن مصطلح الإرادة مرتبط بالاستعمال، وهو غير الوضع والحمل، فالوضع يكون من الواضع بأن يضع للفظ معنى أو معاني، والإرادة في الاستعمال تكون من قبل المستعمل لهذا اللفظ بأن يريد أحدهما أو يريد أكثر من معنى، والحمل يكون من طرف ثالث وهو السامع والمتلقي.

٣- أن تمييز مصطلح الإرادة عن غيره له أثره في المسائل الأصولية التي يتحقق فيها عدة معانٍ، من حيث الاستدلال والجواب على الاعتراضات، كمسألة المشترك والحقيقة والمجاز والأمر بالشيء والمفاهيم (الموافق والمخالف) والعلة ومسائلها.

٤- أن القول بإرادة أكثر من معنى ووجه يلزم منه أن يكون اللفظ الواحد له معانٍ متعددة مختلفة.

٥- أن تعدد المعاني للفظ الواحد قد يكون على شكل مشترك، وقد يكون مجازًا، وقد يكون معنى ضداً في الأمر بالشيء، وقد يكون له عدة معانٍ

ووجوه، وهي أنواع الشيء أو أقسامه وأجزاؤه أو الاحتمالات التي
يحتملها لفظه.

٦- أن إرادة المعاني والوجوه يظهر أثره في أحكام الأمر والنهي والخبر وغيرها،
فالمستعمل للفظ الواحد متعدد المعاني، قد يخبر عن شيء أو يأمر به أو
ينهى عنه ويريد كل المعاني التي يحتملها اللفظ، يساعده على إرادة المعاني
احتمالية اللفظ لها.

٧- أن إرادة المعاني والوجوه يحتمل ويمكن فيما لا تتناقض فيه المعاني والوجوه
أو استحالة الجمع بينها في لفظ واحد، فإن لم يكن استحالة وأمكن
الجمع بينها فعندها يمكن القول بإرادة المعاني والوجوه.

٨- أن القول بإرادة المعاني في الاستعمال لا يحصل منه إبهام ولا إجمال إذا
كانت تلك المعاني لها علاقة مع بعضها البعض، أو كانت مبنية على
بعضها، أو يجمع بينها وجه من الوجوه أو تكون مكملة لبعضها.

٩- أن إرادة المعاني المختلفة من اللفظ الواحد له فوائد؛ منها تكثير فائدة
اللفظ الواحد، والعمل بجميع أحكامه من وجوهه المختلفة، والاختصار
والبعد عن التطويل وعدم حصول التناقض أو الترك لأمر هو من لوازم
اللفظ.

١٠- القول بإرادة المعاني له ضوابطه وليس مطلقاً عن القيود، فيعمل به
وفق تلك الضوابط ومنها؛ احتمال اللفظ لتلك المعاني على وجه
التساوي، أو الشهرة ووجود علاقة بين تلك المعاني كأن يكون أحدهما
مكملاً للآخر أو تابعا له.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه، وآخر دعوانا
أن الحمد لله ربّ العالمين، فما كان من صواب وحق فمن الله ومن
كان من باطل وخطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يجعله
عملاً خالصاً لوجهه.

المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ط١) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، دار الحديث - القاهرة.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ) ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- ٦- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، تحقيق سائد بكداش، ط ٢ (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م) دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.
- ٧- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ١٤٠٢ دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ط٥)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٩- البحر المحيظ في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

١٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ). تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.

١٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع

١٣- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

١٤- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) بيروت.

١٥- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٦- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، (٢ ط) شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، جامعة الإمام - الرياض.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٨- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان - بيروت.
- ٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.
- ٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت.
- ٢٢- شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، ط ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م). المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٣- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطي، ط ٢، تحقيق: ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط ٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، مكتبة العبيكان.
- ٢٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ط ٣)، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- ٢٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت.

٢٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، المحقق :
د.عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة
الكويت.

٢٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد
المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) المحقق : محمد حسن
محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي
الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، ١٣٧٥ - ١٩٥٦ مطبعة السنة المحمدية -
القاهرة.

٣٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،
المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد
الله ابن العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري،
دار البيارق - الأردن.

٣٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر،
مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٣٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن
علي البعلي أبو الحسن، تحقيق : د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -
مكة المكرمة.

٣٤- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى ،
١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم آل تيمية،
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المدني - القاهرة.

- ٣٦- مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة :
الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.
- ٣٧- المنخول، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ،
المحقق : محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م دار الفكر
المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر-دمشق - سورية.

Bibliography


- Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj 'alā Minhāj al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl lil-Bayḍāwī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, taḥqīq: Jamā'a min al-'Ulamā', al-ṭab'a al-ūlā, 1404, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut.
- Iḡābat al-Sā'il Sharḥ Buḡyat al-Āmil, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī, (ṭ.1) taḥqīq: al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Sayyāḡī wa-al-Duktūr Hasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdal, Mu'assasat al-Risāla – Beirut.
- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī Abū Muḥammad, al-ṭab'a al-ūlā, 1404, Dār al-Ḥadīth – Cairo.
- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, 'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī Abū al-Ḥasan, al-ṭab'a al-ūlā, 1404, taḥqīq: Dr. Sayyid al-Jumaylī, Dār al-Kitāb al-'Arabī – Beirut.
- Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (d. 1250 AH), ṭ.1 1419 AH -1999 AD, al-muḥaqqiq: al-Shaykh Aḥmad 'Izzū 'Ināya, Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Uṣūl al-Bazdawī (Kanz al-Wuṣūl ilā Ma'rifat al-Uṣūl), li-Fakhr al-Islām 'Alī ibn Muḥammad al-Bazdawī al-Ḥanafī (400-482 AH), taḥqīq: Sā'id Bakdash, ṭ.2 (1437 AH-2016 AD) Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya, Beirut-Lebanon.
- Uṣūl al-Shāshī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ishāq al-Shāshī Abū 'Alī, 1402, Dār al-Kitāb al-'Arabī – Beirut.
- Aysar al-Tafāsīr li-Kalām al-'Alī al-Kabīr, Jābir ibn Mūsā ibn 'Abd al-Qādir ibn Jābir Abū Bakr al-Jazā'irī (ṭ.5), 1424 AH/2003 AD, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīna al-Munawwara, Saudi Arabia.
- Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), taḥqīq: Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir, sanat al-nashr 1421 AH -2000 AD, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon-Beirut.
- Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī Abū al-Ma'ālī, al-ṭab'a al-rābi'a, 1418 AH, taḥqīq: Dr. 'Abd al-'Azīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Wafā' -al-Mansūra – Egypt.
- Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (817 AH -885 AH), taḥqīq: Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Dr. 'Awāḍ al-Qarnī, Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ, (1421 AH -2000 AD), Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia -Riyadh.
- Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (700 -774 AH), al-ṭab'a al-thāniya, 1420 AH -

- 1999 AD, taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad Salāma, Dār Ṭayyiba li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr fī ʿIlm al-Uṣūl, Ibn Amīr al-Ḥājj (d. 879 AH), 1417 AH -1996 AD, Dār al-Fikr, Beirut.
- Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (419 AH -478 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh Jūlum al-Nabālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʿUmrī, Dār al-Bashāʿir al-Islāmiyya (1417 AH -1996 AD) Beirut.
- Taysīr al-Taḥrīr, Muḥammad Amīn al-maʿrūf bi-Amīr Bādshāh (d. 972 AH), Dār al-Fikr -Beirut.
- Taysīr al-Wuṣūl ilā Qawāʿid al-Uṣūl wa-Maʿāqid al-Fuṣūl, li-al-Imām ʿAbd al-Muʾmin ibn ʿAbd al-Ḥaqq al-Baghdādī al-Ḥanbalī (658 - 739 AH), (ṭ.2), Sharḥ: ʿAbd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Fawzān, Jāmiʿat al-Imām -Riyadh.
- Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (d. 671 AH), al-ṭabʿa: 1423 AH-2003 AD, taḥqīq: Hishām Samīr al-Bukhārī, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, Ḥasan al-ʿAṭṭār, 1420 AH -1999 AD, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon.
- Rafʿ al-Ḥājjib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib, Tāj al-Dīn Abū al-Naṣr ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfi al-Subkī, al-ṭabʿa al-ūlā, 1999 AD -1419 AH, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Maʿwād, ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Majīd, ʿĀlam al-Kutub: Beirut – Lebanon.
- Rawḍat al-Nāzir wa-Jannat al-Manāzir, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-ṭabʿa al-thāniya, 1399 AH, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd – Riyadh.
- Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd Abū ʿAbd Allāh al-Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, with the rulings of al-Albānī, Dār al-Fikr – Beirut.
- Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar al-Taftāzānī al-Shāfiʿī (d. 793 AH), ṭ.1 (1416 AH -1996 AD), al-muḥaqqiq: Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya Beirut – Lebanon.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik ibn Baṭṭāl al-Bakrī al-Qurṭubī, ṭ.2, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia – Riyadh, 1423 AH -2003 AD.
- Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʿ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī, known as Ibn al-Najjār

- (d. 972 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād, ʔ.2 (1418 AH -1997 AD), Maktabat al-‘Ubaykān.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ), Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, (ʔ.3), 1407 AH -1987 AD, taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāma – Beirut.
- Al-Furūq aw Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq (ma‘ al-Hawāmish), Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣanhājī al-Qarāfī (684 AH), taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418 AH -1998 AD, Beirut.
- Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 AH), al-muḥaqqiq: Dr. ‘Ajīl Jāsīm al-Nashmī, al-ṭab‘a al-ūlā, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyya, Dawlat al-Kuwayt.
- Qawāṭi‘ al-Adilla fī al-Uṣūl, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Marwazī al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (d. 489 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon, al-ṭab‘a al-ūlā, 1418 AH / 1999 AD.
- Al-Qawā‘id wa-al-Fawā‘id al-Uṣūliyya wa-mā Yata‘allaq bihā min al-Aḥkām, ‘Alī ibn ‘Abbās al-Ba‘lī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī, 1375 AH -1956 AD, Maṭba‘at al-Sunna al-Muḥammadiyya – Cairo.
- Kashf al-Asrār ‘an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī (d. 730 AH), al-ṭab‘a: al-ṭab‘a al-ūlā, 1418 AH / 1997 AD, al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya -Beirut.
- Al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiḳh, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Ibn al-‘Arabī, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH -1999 AD, taḥqīq: Ḥusayn ‘Alī al-Yadrī, Dār al-Bayāriq – Jordan.
- Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī, taḥqīq: Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān Nāshirūn -Beirut, 1415 AH -1995 AD.
- Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiḳh ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ba‘lī Abū al-Ḥasan, taḥqīq: Dr. Muḥammad Muẓhir Baqqā, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz -Mecca.
- Al-Mustaṣfā fī ‘Ilm al-Uṣūl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzālī Abū Ḥāmid, al-ṭab‘a al-ūlā, 1413 AH, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
- Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiḳh, ‘Abd al-Salām, ‘Abd al-Ḥalīm, and Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Āl Taymiyyah, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Al-Madanī, Cairo.

Mafātīḥ al-Ghayb, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar al-Tamīmī al-Rāzī al-Shāfi‘ī, al-ṭab‘a al-ūlā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1421 AH -2000 AD.

Al-Mankhūl, Imām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzālī, d. 505 AH, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Haytū, al-ṭab‘a al-thālitha, 1419 AH -1998 AD, Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, Beirut -Lebanon, Dār al-Fikr, Damascus – Syria.



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative
Jurisprudence

Managing editor

Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members





Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
 - **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.
 - **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
Jazan university - department of Quran and its sciences
 - **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.
 - **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
African college of Islamic studies - department of Islamic studies.
 - **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.
 - **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform : Imamjournals.org